# التكشيف الاقتصادي للتراث
# التعامل الزراعي [١]
# موضوع رقم (٥٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

# فهرس محتويات ملف (٦٤)
## التعامل الزراعى (٢) موضوع (٥٥)

### ٥٥ التعامل الزراعى

**مالك بن أنس: المدونة الكبرى**

٧٢- مساقاة الحائطين جـ ٥ ص ١٥، ١٦، ١٢/ .

٧٣- النخل يكون بين الرجلين يساقى أحدهما الآخر جـ ٥ ص ١٦، ١٢/ .

٧٤- مساقاة الوصى والمديون والمريض جـ ٥ ص ١٦، ١٧، ١٢/ .

٧٥- المساقاة فى حالة ميت الساقى جـ ٥ ص ١٧، ١٢/ .

٧٦- مساقاة البعل جـ ٥ ص ١٧، ١٨، ١٢/ .

٧٧- مساقاة النخلة والنخلتين جـ ٥ ص ١٨، ١٢/ .

٧٨- مساقاة المسلم حائط النصرانى جـ ٥ ص ١٨، ١٢/ .

٧٩- إفلاس المساقى جـ ٥ ص ١٨، ١٩، ١٢/ .

٨٠- مساقاة النخل وزرع البياض جـ ٥ ص ١٩-٢٠، ١٢/ .

٨١- مساقاة الزرع جـ ٥ ص ٢١، ٢٢، ١٢/ .

٨٢- مساقاة الياسمين والورود جـ ٥ ص ٢٢، ١٢/ .

٨٣- مساقاة المقاثى جـ ٥ ص ٢٢، ١٢/ .

٨٤- مساقاة البصل والقرط والبقول جـ ٥ ص ٢٢، ٢٣، ١٢/ .

٨٥- مساقاة الموز جـ ٥ ص ٢٣، ٢٤، ١٢/ .

**السرغستاني، الهداية ج ٨/ ٧٠٠**

١ - المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج منه جـ ٤ ص ٥٣، ٨/ ٧٠٠-٧٠١.

٢ - آراء بعض الفقهاء فى جواز المزارعة على بعض الخارج من الأرض جـ ٤ ص ٥٣، ٨/٧٠٢.

٣ - النهى عن المخابرة جـ ٤ ص ٥٤، ٨/٧٠٢.

٤ - تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين جـ ٤ ص ٥٧، ٨/٧٢٨.

٥ - تكون أجرة جنى المحصول فى الزراعة على الشريكين بالحصص جـ ٤ ص ٥٨، ٨/٧٣٦.

٦ - الحصاد والدياس والتذرية على الشريكين بالحصص جـ ٤ ص ٥٨، ٨/٧٣٦.

٧ - جواز المعاملة فى المساقاة جـ ٤ ص ٥٩، ٨/٧٤٢.

٨ - جوز المساقاة بالنخل جـ ٨ ص ٦٠، ٨/٧٤٩.



٩ - لا يجوز دفع الأرض لشخص ليغرسها على أن يكون الغرس نصفين بينهما جـ ٨ ص ٦١، ٨/٧٥٧.

**النويرى، نهاية الأرب فى فنون الأدب**

١ - الرسول ﷺ يقول للزبير بن العوام: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك جـ ٦ ص ٢٦٨.

٢ - الصيغ التى يكتب فيها عقود كراء الأرض والمساقاة جـ ٩ ص ١٠٢-١٠٤.

**الونشريسى، المعيار المعرب ج ٤ / ٣٧**

١ - جواز المشاركة فى علوفة الحرير على حد المزارعة ووجه الشركة فى علوفة الحرير جـ ٥ ص ٣٦.

٢ - مسائل المزارعة ورأى الفقهاء فيما أشكل منها جـ ٨ ص ١٣٧-١٤٢، ١٤٤-١٥٠، ١٥٢-١٧٠.

٣ - المزارعة كالإجارة فى قول، وكالشركة فى قول آخر جـ ٨ ص ١٤٣، ١٤٤.

٤ - وظيفة الخماس أن يحرث وينقّى ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندر (البيدر) جـ ٨ ص ١٥١.

٥ - الخماس شريك فى نظر سحنون، وأجير فى نظر ابن القاسم جـ ٨ ص ١٥١، ١٥٤.

٦ - لا يجوز للخماس أخذ الخمس دون إخراج نصيبه من البذر جـ ٨ ص ١٥٤.

٧ - الحكم فيمن زارع خماسًا مرتين، على الخمس وعلى السدس جـ ٨ ص ١٦٤.

٨ - الحكم فى إعطاء أرض الحبس مغارسه جـ ٨ ص ١٧١، ١٧٢.

٩ - مسائل فى المغارسة ورأى الفقهاء فيها جـ ٨ ص ١٧٢-١٧٨.

١٠- من دفع الأرض على المناصفة فله نصف الغلة بعد إخراج الزريعة جـ ٨ ص ١٧٥، ١٧٦.

## ٥٥ التعامل الزراعى ج٦

**ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ٤ / ٦٦**

١ - تجوز المساقاة والمزارعة عند الإمام أحمد على الأرض البيضاء والتى فيها شجر، سواء كان البذر من المتعاملين أو من أحدهما جـ ٢٠ ص ٢٢٩، جـ ٣٠ ص ١٠٣، ١١٠.

٢ - يحرم أبو حنيفة المساقاة والمزارعة ونحوهما من المعاملات مطلقًا جـ ٢٩ ص ٣٢، جـ ٣٠ ص ٨١.

٣ – المزارعة التي يكون فيها لابذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الأرض جـ ٢٠ ص ٥١٠، ٥١١ .

٤ – كان أصحاب النبى ﷺ يزارعون على أن يكون البذر من العامل ص ٥١١، جـ ٢٩ ص ٩٧ .

٥ – الذين اشترطوا في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض قاسوا ذلك على المضاربة، فقالوا فى المضاربة المال من واحد والعمل من آخر ص ٥١١، جـ ٣٠ ص ١١٢ .

٦ – العمل فى بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة سواء كان البذر من المالك أو من العامل جـ ٢٥، ص ٥٣، ٦٢ .

٧ – المزارعة جائزة فى قول العلماء وهى عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين جـ ٢٨ ص ٨٢، ٨٣، جـ ٣٠ ص ٨١ .

٨ – نهى الرسول ﷺ عن المخابرة وكراء الأرض وذلك لأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة، وهذا الشرط باطل بالنصل وبإجماع العلماء جـ ٢٠ ص ٣٥٥، جـ ٢٨٩ ص ٨٢، جـ ٣٠ ص ١٠٤، ١١٤، ١١٦١ ١٢١، ١٣٢، ١٤٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٢٤ .

٩ – حكم الزارعة فى أراض الاقطاع جـ ٢٨، ٨٦، ٨٧ .

١٠ – قال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه جـ ٢٩ ص ٩٢، ٩٣، ١١٠، ١١١، ١١٥ .

١١ – روى مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها جـ٢٩ ص ٩٤، ١١٤ .

١٢ – المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع ليس هو الكراء المطلق، بل هو شركة محضة جـ ٢٩ ص ١١٢ .

١٣ – يرى بعض العلماء أن المخابرة: هى المعاملة على أن يكون البذر من العامل، والمزارعة: أن يكون البذر من المالك جـ ٢٩ ص ١١٧ .

١٤ – المخابرة هى المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل وأكثر، والمخابرة هى المؤاكرة جـ ٢٩ ص ٥٨، ٩٣، ١١٦، ١١٧ .

١٥ – الذين جوزوا المزارعة، منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك وقالوا هذه هيالمزارعة جـ ٢٩ ص ١١٧ .

١٦ – إذا كان البذر من العامل لم يجز برأى أحمد وبعض أصحاب مالك والشافعى الذين يجوزون المزارعة جـ ٢٩ ص ١١٨ .

١٧ – موقف الفقهاء من المزارعة حسب مصدر البذر، من العامل، أو من صاحب الأرض جـ ٢٩



ص١١٨–١٢٠، ٣١٨ .

١٨ – عامل الأنصار المهاجرين على أن البذر من عندهم جـ ٢٩ ص ١٢١ .

١٩ – قال رسول الله ﷺ : من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شئ، وله نفقته جـ ٢٩ ص ١٢٤ .

٢٠ – القول بأن المعاملة ببذر من المالك مزارعة، ومن العامل مخابرة، وهو قول لا دليل له جـ ٣٠ ص ١٠٤ .

٢١ – نص الإمام أحمد على أنه يجوز أن تؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر وأن النبى ﷺ عاملهم عليها ببعض الخارج منها جـ ٣٠ ص ١٠٤، ١١٠، ١١١ .

٢٢ – كان عمر بن الخطاب يزارع على أه إن كانالبذر من المالك فله كذا، وإن كان من العامل فله كذا جـ ٣ ص ١١٣ .

٢٣ – ليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين حتى يشترط فيها العمل بالأجرة، بل هى من جنس المشاركة كالمضاربة ونحوها جـ ٣٠ ص ١١٤ .

٢٤ – من فرّق بين المزارعة والإجارة، بأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة فهذا ممنوع، فمن زارع جوالا بعينه فالمزارعة عقد لازم جـ ٣٠ ص ١١٥ .

٢٥ – لم يجوز الإمام مالك الزارعة على الأرض البيضاء، ووافق الكوفيين فى ذلك جـ ٢٠ ص ٣٥٤ .

٢٦ – قال الشافعى أن المزارعة على الأرض البيضاد من المخابرة جـ ٣٠ ص ١١٦ .

٢٧ – فى رأى الإمام مالك أن كراء الزرض بجنس الخارج منها من المخابرة جـ ٣٠ ص ١١٦، ١١٧ .

٢٨ – المزارعة بثلث الزرع أو ربعه أو غير ذلك من الأجزاء شائعة وجائزة بسنة الرسول ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين جـ ٣٠ ص ١١٨ .

٢٩ – تجوز المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها، سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل جـ ٣٠ ص ١٢١، ١٢٤، ١٢٥ .

٣٠ – رأى ابن تيمية فى المزارعة بين رجلين من أحدهما الأرض ومن آخر الحب جـ ٣٠ ص ١٢٤ .

٣١ – من أشكال المرابعة أن الأرض لواحد، والبقر والبذر من آخر، ومن الموابع العمل جـ ٢٩ ص١٢٥ .

٣٢ – مسائل فى المزارعة ورأى المزارعة ورأى الفقهاء فيها جـ ٢٩ ص ١٢٦–١٣٣، ١٣٨–١٣٩، ١٤٤–١٥٠ .

# المدونة الكبرى

## لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾



﴿طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه﴾

ذلك فأبى أن يحد لى فيه الثلث (وأخبرنى) من أثق به أنه أبى أن يحد له فيه الثلث
﴿ قلت ﴾ وكيف يعرف أن هذه الثمرة التى تكون فى رؤس هذه النخل الثلث
والكراء الثلثين وليس فى النخل يوم اكترى ثمرة (قال) يقال ما قدر ثمن ثمرة هذه
النخل مما قد عرف منها فى كل عام بعد عملها ومؤنتها ان كان فيها عمل وما كراء هذه
الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل فان كان كراء الدار هو الأكثر وثمن ثمرة النخل
بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز ذلك وتفسير ذلك أنه مثل المساقاة اذا كان معها البياض
اذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه أنه ينظر الى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف
من بيعه فيما قد مضى من أعوامه ثم ينظر الى ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ثم
ينظر الى ما بقى من ثمن الثمرة بعد ما أخرجت قيمة المؤنة ثم ينظر الى كراء الارض
كم يسوى اليوم لو أكريت فاذا كانت قيمة كراء الارض الثلث من ثمن الثمرة بعد التى
أخرجت من نفقة السقى في النخل والمؤنة جاز ذلك ولا ينظر الى ثمن الثمرة اذا
بيعت من غير أن يحسب فيه قيمة مؤنتها لأن النخل قد تباع ثمرتها بثلاثمائة وتكون
مؤنتها فى عملها وسقيها مائة ويكون كراء الارض خمسين ومائة فلو لم تحسب مؤنة
النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة وانما ينظر الداخل الى ما يبقى بعد النفقة وهذا
الذى سمعت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً وفيها نخل يسيرة فاشترطت نصف
ثمرة هذه النخل والنصف لرب الدار (قال) قال مالك لا خير فى هذا ﴿قال سحنون﴾
وقال ابن القاسم وانما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعا للدار أو تلغى فاما اذا اشترط
المتكاري نصف الثمرة فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها واكترى
الدار بكذا وكذا (قال) وكذلك قال لى مالك (قال مالك) هو بيع الثمرة قبل أن
يبدو صلاحها (قال) وكذلك السيف المحلى يبيعه الرجل بالفضة وفيه من الفضة
الثلث فأدنى فباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف (قال) لا يجوز ذلك
لأنه انما ألغى الفضة وكان تبعا للنصل فاذا لم يلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة
وكذلك الخاتم وكل شئ فيه الحلى مما يجوز للناس اتخاذه فهو بهذه المنزلة والنخل اذا



أخذها مساقاة وفيها بياض انه لا بأس أن يجعلا ما خرج من البياض بينهما اذا كان
العمل كله من عند الداخل في الحائط والنخلات تكون فى الدار اذا اكتراها الرجل
واشترط نصف تلك النخلات فصار صاحب الدار قد وضع عن المتكارى من كراء
الدار لمكان ما اشترط من نصف الثمرة فكأنه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه
وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بينهما (قال) لأن المتكارى أيضا كأنه حين
اشترط ان له نصف الثمرة فقد زادت الدار فى الكراء لمكان ما اشترط من نصف
الثمرة التى اشترط واذا اشترطها كلها فهي ملغاة ﴿ قلت ﴾ والنخل والبياض هى
السنة وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر (قال) نعم الا الذى ذكرت
لك من نصف فضة السيف ونصف فضة الخاتم فان ذلك عندى لا يجوز ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان اكتريت البياض وفيه سواد هو الثلث فأدنى فاشترطت نصف السواد
(قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به عن عثمان
بن محمد بن سويد الثقفى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه في خلافته وعثمان على
أهل الطائف فى بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر
ما يخرج منها أو ثلثه أو بربعه أو الجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه ولا تباع بشئ سوى
ما يخرج منها وأن يباع البياض الذى لا شئ فيه من الأصول بالذهب والورق ﴿ قال
سحنون ﴾ قال ابن وهب وقال لى من أثق به كان رجال من أهل العلم يقولون فى
الارض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفا ألغي وأكريت بكراء أكثرهما
ان كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والفضة وان كان الأصل أفضلهما أكريت
بالجزء مما يخرج من ثمرها وقد قامت بهذا في السواد سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى خيبر قالوا أيهما كان ردفا ألغى وحمل كراؤه على كراء صاحبه ﴿ قال ابن
وهب ﴾ قال مالك وذلك أن من أمر الناس أنهم يساقون الاصل وفيه البياض
تبعا ويكرون الارض البيضاء وفيها الشئ من الاصل فأخبر مالك أنه قد مضي من
عمل الناس وأنه الذى مضى من أمرهم والعمل أقوي من الاخبار

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

## كتاب المساقاة

### ﴿ العمل فى المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أخذت نخلا مساقاة على أن لى جميع ما أخرج الله منها (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك (قال) لانه بمنزلة المال يدفعه اليك مقارضة على أن لك ربحه ولانه اذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بعملك فى الحائط جاز أن يترك لك الثمرة كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلا مساقاة منها مايحتاج الى السقى ومنها ما لا يحتاج الى السقى فدفعتها اليه معاملة كلها على النصف صفقة واحدة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر فى قول مالك (قال) نعم وحدث عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بشطر مايخرج منها من زرع أو ثمر (قال) مالك فكان بياض خيبر تبعا لسوادها وكان يسيراً بين أضعاف السواد ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال لا بأس أن يعطي الرجل الرجل حائطه يسقيه على النصف أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر وأما تسمية كيل معروف فلا ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابن سمعان عن عثمان بن محمد بن سويد



الثقفى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب اليه فى خلافته وعثمان على الطائف فى بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر مايخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها يتراضونه ولا تباع بشئ سوى مايخرج منها وأن يباع البياض الذى لا شئ فيه من الاصول بالذهب والورق ﴿ قال ﴾ وأخبرنى ابن سمعان رجل من أهل العلم قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون فى الارض يكون فيها الاصل والبياض أيهما كان ردفا ألغى وأكريت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والورق وان كان الاصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج منها من ثمرة وأيهما كان ردفا ألغي وحمل كراؤه على كراء صاحبه

### مساقاة النخل الغائبة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ساقيت رجلا حائطا لى بالمدينة ونحن بالفسطاط أتجوز المساقاة فيما بيننا (قال) اذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمساقاة فيما بينكما لان مالكا قال لا بأس أن يبيع الرجل نخلا يكون له فى بعض البلدان ويصف النخل اذا باع فان لم يصف النخل اذا باع فلا يجوز البيع فكذلك المساقاة عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرجت الى المدينة أريد أن أعمل في الحائط الذى أخذته مساقاة أين نفقتى وعلى من هى (قال) عليك نفقتك ولا يشبه هذا القراض لانه ليس من سنة العامل في الحائط أن تكون نفقته على رب الحائط

### رقيق الحائط ودوابه وعماله

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة أيكون جميع العمل من عند العامل فى المال فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكون فى الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرطهم المساقى فى الحائط وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط أيكون ذلك لرب المال أن يخرجهم فى قول مالك (قال) قال مالك أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخرجهم ولا ينبغي له

غير ذلك مما كان ينتفع به كان أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بغير أمره فان انقضت الاجارة قال المتكارى أعطنى قيمة بنيانى هذا (قال) قال مالك ينظر فيما أحدث المتكارى فان كان له قيمة ان قلعه قيل لرب الدار أعطه قيمته منقوضاً وما كان فى ذلك من البنيان من جص أو طين اذا هو قلعه لم يكن للمتكارى فيه منفعة فلا يقوم ذلك الا أن يكون له فيه منفعة فيقوم فان رضى رب الدار أن يأخذه بقيمته منقوضاً كان ذلك له ولم يكن للمتكارى أن ينقضه اذا أعطاه رب الدار قيمته منقوضاً لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فان أبى رب الدار أن يعطيه قيمته منقوضاً كان للمتكارى أن يقلع بنيانه ﴿قلت﴾ وهو سواء عند مالك ان كان أذن له رب الدار أن يحدث ذلك وان كان لم يأذن له (قال) نعم ذلك سواء لان رب الدار يقول لم آذن لك حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم لك شيئا إنما أذنت لك لترتفق فيكون القول كما فسرت لك ورددته على مالك غير عام فقال كما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اكريت دارى من رجل فبنى في الدار وعمر من غير أن آمره (قال) قال مالك ليس على رب الدار شئ ويقال له اقلع بنيانك ان كان لك فيه منفعة الا أن يشاء رب الدار أن يعطيك قيمة مالك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعا والخيار في ذلك الى رب الدار

## ﴿في الرجل يوكل الرجل يكرى داره فيتعدى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يكرى لى منزلا فأكراه بغير الذهب والفضة أو حابى فى ذلك (قال) هذا عندي بمنزلة البيع وقد أخبرتك فى البيع أنه اذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى فى ذلك فلا يجوز (قال) ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع به الناس أنه على غير الذهب والفضة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يكرى داري فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى فيها ثم جئت أطلب الكراء (قال) ان كان الذى أمرته أن يكريها فتصدق أو وهب أو أعار أو أسكن أو حابى مليا أخذ منه كراء الدار ولم يكن له أن يرجع على ساكنها بما أخذ منه وان لم يكن مليا أخذ رب الدار الكراء من الساكن فى الدار وليس للساكن أن يرجع على الذى وهبها له أو تصدق بها عليه أو أسكنها اياه أو أعارها له وقد أخبرتك به في غير هذا الموضع أيضا



## ﴿في متكارى الدار يفلس﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اكترى منزلا سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس (قال) يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما بقى من السكنى فى نصف الكراء الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيب ما بقى من الشهور وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة ذلك ويكون ما بقى من هذا من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم ﴿قال سحنون﴾ وان أبوا أن يعطوا ذلك كان المكرى بالخيار ان أحب أن يسلم ما بقى من سكنى الدار ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل وان أحب أن يأخذ ما بقى من السكنى بما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقى له مع الغرماء فى جميع مال المفلس كان ذلك له وكذلك ذكر ابن القاسم وغيره

## ﴿في الرجل يكتري الارض سنين ليزرعها﴾
## ﴿فيغور بئرها أو تنقطع عينها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين فيغور بئرها أو تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها أيقسم الكراء على السنين سواء ان كان تكاراها ثلاث سنين بثلاثين ديناراً أو يجعل لكل سنة عشرة عشرة (قال) قال مالك لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها ثم قال لى وليس كراء الشتاء وكراء الصيف واحداً (قال) ورأيته حين فسره لى ان الارض بمنزلة الدار تكارى السنة ولها أشهر قد عرف نفاقها فى السنة فالمتكارى يعطى الكراء للسنة كلها وانما جعل ما يعطى من الكراء لتلك الاشهر قد عرف ذلك المكرى والمتكارى والناس مثل دور مكة فى نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق

تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الاسواق بالفسطاط فهذا الذى قال لي مالك فى الارضين كلها حين قلت له أيقسم الكراء على السنين كلها بالسوية فقال لى لا ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس (قال) لى مالك ليس ما ينقد فيه الناس كما يستأخر نقده (قال) وقال لى مالك فى كراء الارض ليس كراؤها فى الشتاء والصيف واحداً اذا أصيبت بانقطاع الماء

## ﴿ فى الرجل يكترى الارض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا لأزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أيكون لى أن أرد ما بقى فى قول مالك (قال) قال مالك فى الارض اذا تكاراها الرجل فيعطش بعضها (قال مالك) ان كان الذى عطش منها هو أكثر الارض وانما بقى منها التافه اليسير ردها كلها وان كان الذى عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الارض وضع عنه من الكراء بقدر الذى عطش ولزمه ما بقى من الارض بحسابه من الكراء فكذلك ما سألت عنه من الارض اذا غرقت لأن العطش والغرق سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يوضع عنه بقدر ذلك فى قول مالك أينظر الى قياسه من الارض أم ينظر الى كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقى فيفض الكراء على كرمها وعلى رداءتها (قال) نعم انما ينظر فى ذلك الى كرمها وغير الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك اذا كانت مختلفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحق بعضها وبقى بعضها فهو مثل ما وصفت لى فى الغرق اذا استحق القليل منها أو الكثير (قال) نعم وهو رأيى

## ﴿ فى اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم اذا لم ينقد ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا (قال) فلا بأس بالنقد فى هذا العام الواحد الذى قد أمكنت فيه للحرث ﴿ قلت ﴾



فكم ينقده (قال) كراء سنة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر التى لا يصلح النقد فيها وشرط على صاحبها النقد أيبطل هذا الكراء أم لا فى قول مالك (قال) نعم الكراء باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت منه أرضه هذه السنة وهى من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح أن ننقد لقرب ما يرجو من المطر (قال) قال مالك لا يصلح النقد فيها الا بعد ما تروى ويمكن من الحرث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره من الرواة لا تكرى الارض التى تشرب بالمطر التى تروى مرة وتعطش أخرى الا قرب الحرث ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يروا فيه تهمة اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى ريا متواليا مجزيا ويكون مبلغا له كله أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر ولا يجوز كراؤها الا سنة واحدة ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد الا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة الا أن تكون أرضا مأمونة كأرض النيل فى سقيه فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قرب بان شربها وريها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وابن أبى جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا تكرى أرض مصر حتى يجرى عليها الماء وتروى (قال الليث) لا أرى أن تكرى الارض التى تشرب بالمطر حتى تروى ولا كل أرض تروى مرة وتعطش مرة حتى تروى الا أن تكون أرضا مأمونة لا يخطئها أن تشرب فى كل عام

## ﴿ فى الرجل يكترى أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ثم تقحط السماء ولا يقدر على الحرث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمكنتني الارض من الحرث فتكاريتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث (قال) قال مالك ان لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لرب الارض وكذلك العين والبئر اذا انهارت قبل أن يتم زرع المتكارى فهلك الزرع لذهاب الماء فلا كراء له فان كان أخذ الكراء لأمن البئر والعين وكثرة مائها رده

تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الاسواق بالفسطاط فهذا الذى قال لي مالك فى الارضين كلها حين قلت له أيقسم الكراء على السنين كلها بالسوية فقال لى لا ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس (قال) لى مالك وليس ماينقد فيه الناس كما يتأخر نقده (قال) وقال لى مالك فى كراء الارض ليس كراؤها فى الشتاء والصيف واحداً اذا أصيبت بانقطاع الماء

## في الرجل يكترى الارض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا لأزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أيكون لى أن أرد ما بقى فى قول مالك (قال) قال مالك فى الارض اذا تكاراها الرجل فيعطش بعضها (قال مالك) ان كان الذى عطش منها هو أكثر الارض وانما بقى منها التافه اليسير ردها كلها وان كان الذى عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الارض وضع عنه من الكراء بقدر الذى عطش ولزمه ما بقى من الارض بحسابه من الكراء فكذلك ما سألت عنه من الارض اذا غرقت لأن العطش والغرق سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يوضع عنه بقدر ذلك فى قول مالك أينظر الى قياسه من الارض أم ينظر الي كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقى فيفض الكراء على كرمها وعلى رداءتها (قال) نعم انما ينظر فى ذلك الى كرمها وغير الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك اذا كانت مختلفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحق بعضها وبقى بعضها فهو مثل ماوصفت لى في الغرق اذا استحق القليل منها أو الكثير (قال) نعم وهو رأيى

## في اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم اذا لم ينقد ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا (قال) فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذى قد أمكنت فيه للحرث ﴿ قلت ﴾



فكم ينقده (قال) كراء سنة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر التى لا يصلح النقد فيها وشرط على صاحبها النقد أيبطل هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) نعم الكراء باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت منه أرضه هذه السنة وهى من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح أن أنقد لقرب ما يرجو من المطر (قال) قال مالك لا يصلح النقد فيها الا بعد ما تروى وتمكن من الحرث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره من الرواة لا تكرى الارض التى تشرب بالمطر التى تروى مرة وتعطش أخرى الا قرب الحرث ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يروا فيه تهمة اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى ريا متواليا يجزي ويكون مبلغا له كله أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر ولا يجوز كراؤها الا سنة واحدة ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد الا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة الا أن تكون أرضا مأمونة كأرض النيل في سقيه فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قرب ريها أو بعد شربها وريها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا تكرى أرض مصر حتى يجرى عليها الماء وتروى (قال الليث) لا أرى أن تكري الارض التى تشرب بالمطر حتى تروي ولا كل أرض تروى مرة وتعطش مرة حتى تروي الا أن تكون أرضا مأمونة لا يخطئها أن تشرب في كل عام

## في الرجل يكترى أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ثم تقحط السماء ولا يقدر على الحرث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمكنتني الارض من الحرث فتكاريتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث (قال) قال مالك ان لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لرب الارض وكذلك العين والبئر اذا انهارت قبل أن يتم زرع المتكارى فهلك الزرع لذهاب الماء فلا كراء له فان كان أخذ الكراء لأن البئر والعين وكثرة مائها ردد

تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الاسواق بالفسطاط فهذا الذي قال لي مالك في الارضين كلها حين قلت له أيقسم الكراء على السنين كلها بالسوية فقال لى لا ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس (قال) لى مالك وليس ما ينقد فيه الناس كما يستأخر نقده (قال) وقال لى مالك في كراء الارض ليس كراؤها في الشتاء والصيف واحداً اذا أصيبت بانقطاع الماء

## ﴿ في الرجل يكترى الارض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا لأزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أيكون لى أن أرد ما بقى في قول مالك (قال) قال مالك في الارض اذا تكاراها الرجل فيعطش بعضها (قال مالك) ان كان الذى عطش منها هو أكثر الارض وانما بقى منها التافه اليسير ردها كلها وان كان الذى عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الارض وضع عنه من الكراء بقدر الذى عطش ولزمه ما بقى من الارض بحسابه من الكراء فكذلك ما سألت عنه من الارض اذا غرقت لأن العطش والغرق سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يوضع عنه بقدر ذلك في قول مالك أينظر الى قياسه من الارض أم ينظر الى كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقى فيفض الكراء على كرمها وعلى ردئها (قال) نعم انما ينظر في ذلك الى كرمها وغير الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك اذا كانت مختلفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحق بعضها وبقى بعضها فهو مثل ما وصفت لى في الغرق اذا استحق القليل منها أو الكثير (قال) نعم وهو رأيي

## ﴿ في اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم اذا لم ينقد ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا (قال) فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذى قد أمكنت فيه للحرث ﴿ قلت ﴾



فكم ينقده (قال) كراء سنة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر التى لا يصلح النقد فيها وشرط علىّ صاحبها النقد أيبطل هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) نعم الكراء باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت منه أرضه هذه السنة وهى من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح أن أنقد لقرب ما يرجو من المطر (قال) قال مالك لا يصلح النقد فيها الا بعد ما تروى ويمكن من الحرث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره من الرواة لا تكرى الارض التى تشرب بالمطر التى تروى مرة وتعطش أخرى الا قرب الحرث ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يروا فيه تهمة اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى ريا متواليا يجزي ويكون مبلغا له كله أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر ولا يجوز كراؤها الا سنة واحدة ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد لا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة الا أن تكون أرضا مأمونة كأمن النيل في سقيه فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وان بعد التعجيل قرب ابان شربها وريها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا تكرى أرض مصر حتى يجرى عليها الماء وتروى (قال الليث) لا أرى أن تكري الارض التى تشرب بالمطر حتى تروي ولا كل أرض تروى مرة وتعطش مرة حتى تروي الا أن تكون أرضا مأمونة لا يخطئها أن تشرب في كل عام

## ﴿ في الرجل يكترى أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ثم تقحط السماء ولا يقدر على الحرث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمكنتني الارض من الحرث فتكاريتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث (قال) قال مالك ان لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لرب الارض وكذلك العين والبئر اذا انهارت قبل أن يتم زرع المتكارى فهلك الزرع لذهاب الماء فلا كراء له فان كان أخذ الكراء لأن من البئر والعين وكثرة مائها رده

تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الاسواق بالفسطاط فهذا الذى قال لي مالك فى الارضين كلها حين قلت له أيقسم الكراء على السنين كلها بالسوية فقال لى لا ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس (قال) لى مالك وليس ماينقد فيه الناس كما يستأخر نقده (قال) وقال لى مالك فى كراء الارض ليس كراؤها فى الشتاء والصيف واحداً اذا أصيبت بانقطاع الماء

## ﴿ فى الرجل يكترى الارض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا لأزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أيكون لى أن أرد ما بقى فى قول مالك (قال) قال مالك فى الارض اذا تكاراها الرجل فيعطش بعضها (قال مالك) ان كان الذى عطش منها هو أكثر الارض وانما بقى منها التافه اليسير ردها كلها وان كان الذى عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الارض وضع عنه من الكراء بقدر الذى عطش ولزمه ما بقى من الارض بحسابه من الكراء فكذلك ما سألت عنه من الارض اذا غرقت لأن العطش والغرق سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يوضع عنه بقدر ذلك فى قول مالك أينظر الى قياسه من الارض أم ينظر الى كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقى فيفض الكراء على كرمها وعلى رداءتها (قال) نعم انما ينظر فى ذلك الى كرمها وغير الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك اذا كانت مختلفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحق بعضها وبقى بعضها فهو مثل ماوصفت لى فى الغرق اذا استحق القليل منها أو الكثير (قال) نعم وهو رأيى

## ﴿ فى اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم اذا لم ينقد ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا (قال) فلا بأس بالنقد فى هذا العام الواحد الذى قد أمكنت فيه للحرث ﴿ قلت ﴾



فكم ينقده (قال) كراء سنة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر التى لا يصلح النقد فيها وشرط علىّ صاحبها النقد أيبطل هذا الكراء أم لا فى قول مالك (قال) نعم الكراء باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت منه أرضه هذه السنة وهى من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح أن أنقد لقرب ما يرجو من المطر (قال) قال مالك لا يصلح النقد فيها الا بعد ما تروى وتمكن من الحرث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره من الرواة لا تكرى الارض التى تشرب بالمطر التى تروى مرة وتعطش أخرى الا قرب الحرث ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يروا فيه تهمة اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى ريا متواليا يجزي ويكون مبلغا له كله أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر ولا يجوز كراؤها الا سنة واحدة ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد الا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة الا أن تكون أرضا مأمونة كأرض النيل فى سقيه فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قرب ابان شربها وريها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وابن أبى جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا تكرى أرض مصر حتى يجرى عليها الماء وتروى (قال الليث) لا أرى أن تكري الارض التى تشرب بالمطر حتى تروي ولا كل أرض تروى مرة وتعطش مرة حتى تروي الا أن تكون أرضا مأمونة لا يخطئها أن تشرب فى كل عام

## ﴿ فى الرجل يكترى أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ثم تقحط السماء ولا يقدر على الحرث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمكنتني الارض من الحرث فتكاريتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث (قال) قال مالك ان لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لرب الارض وكذلك العين والبئر اذا انهارت قبل أن يتم زرع المتكارى فهلك الزرع لذهاب الماء فلا كراء له فان كان أخذ الكراء لأمن البئر والعين وكثرة مائها رده

تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الاسواق بالفسطاط فهذا الذى قال لي مالك فى الارضين كلها حين قلت له أيقسم الكراء على السنين كلها بالسوية فقال لى لا ولكن على تشاح الناس فيها وتفاوتها عند الناس (قال) لى مالك وليس ما ينقد فيه الناس كما يستأخر نقده (قال) وقال لى مالك فى كراء الارض ليس كراؤها فى الشتاء والصيف واحداً اذا أصيبت بانقطاع الماء

## ﴿ فى الرجل يكترى الارض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا لأزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أيكون لى أن أرد ما بقى فى قول مالك (قال) قال مالك فى الارض اذا تكاراها الرجل فيعطش بعضها (قال مالك) ان كان الذى عطش منها هو أكثر الارض وانما بقى منها التافه اليسير ردها كلها وان كان الذى عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الارض وضع عنه من الكراء بقدر الذى عطش ولزمه ما بقى من الارض بحسابه من الكراء فكذلك ما سألت عنه من الارض اذا غرقت لأن العطش والغرق سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يوضع عنه بقدر ذلك فى قول مالك أينظر الى قياسه من الارض أم ينظر الي كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقى فيفض الكراء على كرمها وعلى رداءتها (قال) نعم انما ينظر فى ذلك الى كرمها وغير الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك اذا كانت مختلفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحق بعضها وبقى بعضها فهو مثل ما وصفت لى فى الغرق اذا استحق القليل منها أو الكثير (قال) نعم وهو رأيي

## ﴿ فى اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم اذا لم ينقد ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا (قال) فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذى قد أمكنت فيه للحرث ﴿ قلت ﴾



فكم ينقده (قال) كراء سنة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر التى لا يصلح النقد فيها وشرط على صاحبها النقد أيبطل هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) نعم الكراء باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت منه أرضه هذه السنة وهى من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح أن أنقد لقرب ما يرجو من المطر (قال) قال مالك لا يصلح النقد فيها الا بعد ما تروى وتمكن من الحرث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره من الرواة لا تكرى الارض التى تشرب بالمطر التى تروى مرة وتعطش أخرى الا قرب الحرث ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يروا فيه تهمة اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى رياً متراليا يجزي ويكون مبلغا له كله أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر ولا يجوز كراؤها الا سنة واحدة ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد الا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة الا أن تكون أرضا مأمونة كأمن النيل في سقيه فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وإن غير التعجيل قرب بأن شربها وريها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وابن أبى جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا تكرى أرض مصر حتى يجرى عليها الماء وتروى (قال الليث) لا أرى أن تكري الارض التى تشرب بالمطر حتى تروي ولا كل أرض تروى مرة وتعطش مرة حتى تروي الا أن تكون أرضا مأمونة لا يخطئها أن تشرب في كل عام

## ﴿ في الرجل يكترى أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ثم تقحط السماء ولا يقدر على الحرث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمكنتني الارض من الحرث فتكاريتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث (قال) قال مالك ان لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لرب الارض وكذلك العين والبئر اذا انهارت قبل أن يتم زرع المتكارى فهلك الزرع لذهاب الماء فلا كراء له فان كان أخذ الكراء لأمن البئر والعين وكثرة مائها رده

وان كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع (قال مالك) ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع ولكن ان زرع فجاءه برد فأذهب زرعه كان الكراء عليه ضامنا (قال مالك) وهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه وانما منع صاحب الارض الكراء اذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكارى ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان جاءه ما كفى بعضه وهلك بعضه (قال مالك) ان كان الذى حصد شيئاً له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك وان لم يكن له قدر ولم تكن له فيه منفعة لم يكن لرب الارض من الكراء شئ ﴿قال سحنون﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الارض يؤاجرها صاحبها أو يكريها (قال) حلال الا أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلا فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه اذا انقطع الماء الذي عليه اكترى شيئاً

## ﴿ في أرض المطر تستغدر وفيها الزرع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان زرعتها فأصابها مطر شديد فاستغدرت الارض وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الايام أو العشرين أو الشهر ونحوه فقتل الماء الزرع أيلزم المتكارى الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن ذلك ان كان بعد مضى أيام الحرث فهو عندى بمنزلة البرد والجليد وان كانت الارض انما استغدرت فى أيام الحرث فقتلت زرعه الذى كان زرع فيها فالماء ان انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية ثم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث قال فأرى هذا مثل الرجل يتكارى الارض فتغرق في أيام الحرث فلا كراء عليه وكذلك قال لى مالك ان الارض اذا اكتراها الرجل فجاءه من الماء ما منعه الزرع انه لا كراء عليه فهذا الذي سألت عنه وان كان قد زرعها ثم جاءه الماء فغرق زرعه فى أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الارض كان يقدر على الحرث لأن إبان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعه فلا كراء عليه وان كان أصابها فى زمان الحرث فهلك زرعه ثم انكشف الماء في



إبان يدرك فيه الحرث فالكراء له لازم لأنه قد يدرك أن يزرع وليس هذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث وذلك بمنزلة الجراد والجليد والبرد

## ﴿ فى اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث والنقد فى ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الارض أيجوز أن أتكاراها قبل أن تطيب للحرث فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ذلك جائز فان كانت الارض مثل أرض مصر مأمونة فى أنها تروى فالنقد فى ذلك جائز ﴿قال﴾ فقيل لمالك فأرض المطر أيجوز النقد فيها (قال) قال مالك ليس أرض المطر عندى بينا كبيان النيل ﴿فقيل﴾ لمالك انا قد اختبرناها فلا تكاد أن تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان (قال) قال مالك النيل عندى أبين شأناً ﴿قال﴾ فان كانت هذه الارض أرض المطر بحال ما وصفتم فأرجو أن لا يكون به بأس والنيل أبين (قال مالك) وان كانت الارض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيرها فهي فى هذا الباب سواء الا أن يتكاراها ولا ينقد ﴿قال﴾ ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الارض ولها بئر قد قل ماؤها وهو يخاف أن لا تكفى زرعه (قال مالك) لا أحب لاحد أن يتكارى أرضاً لها ماء ليس فى مثله ما يكفى زرعه (قال ابن القاسم) وانما كرهه من وجه الغرر كأنه يقول هو ما ترى فان سلمت كانت لك وان لم يسلم زرعك فلا شئ لك على كأنهما تخاطرا ﴿قلت﴾ وكيف يكون هاهنا الخطار وأنا أقول لصاحب الارض ان لم يسلم زرع هذا الرجل رددت اليه الكراء فى قول مالك (قال) لان الزرع اذا ذهب من قبل الماء رد الكراء على المتكاري (قال) فذلك يدلك على أنهما تخاطرا لو علم رب الارض أن فى بئره ما يكفى الزرع ما أكراها بنصف ذلك الكراء فهذا يدلك على المخاطرة فيما بينهما وان الذى اكترى الارض وفيها الماء المأمون لم يتخاطرا على شئ فان انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل فانما هي مصيبة نزلت من السماء ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء

وان كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع (قال مالك) ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع ولكن ان زرع فجاءه برد فأذهب زرعه كان الكراء عليه ضامنا (قال مالك) وهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه وانما منع صاحب الارض الكراء اذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكارى ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان جاءه ما كفي بعضه وهلك بعضه (قال مالك) ان كان الذى حصد شيئاً له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك وان لم يكن له قدر ولم تكن له فيه منفعة لم يكن لرب الارض من الكراء شئ ﴿قال سحنون﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الارض يؤاجرها صاحبها أو يكريها (قال) حلال الا أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلا فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه اذا انقطع الماء الذي عليه اكترى شيئاً

## ﴿فى أرض المطر تستغدر وفيها الزرع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان زرعتها فأصابها مطر شديد فاستغدرت الارض وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الايام أو العشرين أو الشهر ونحوه فقتل الماء الزرع أيلزم المتكارى الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن ذلك ان كان بعد مضى أيام الحرث فهو عندى بمنزلة البرد والجليد وان كانت الارض انما استغدرت فى أيام الحرث فقتلت زرعه الذى كان زرع فيها فالماء ان انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث قال فأرى هذا مثل الرجل يتكارى الارض فتغرق في أيام الحرث فلا كراء عليه وكذلك قال لى مالك ان الارض اذا اكتراها الرجل فجاءه من الماء ما منعه الزرع انه لا كراء عليه فهذا الذي سألت عنه وان كان قد زرعها ثم جاءت الماء فغرق زرعه فى أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الارض كان يقدر على الحرث لأن إبان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعه فلا كراء عليه وان كان أصابها فى زمان الحرث فهلك زرعه ثم انكشف الماء فى



ابان يدرك فيه الحرث فالكراء له لازم لأنه قد يدرك أن يزرع وليس هذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث وذلك بمنزلة الجراد والجليد والبرد

## ﴿فى اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث والنقد فى ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الارض أيجوز أن أتكاراها قبل أن تطيب للحرث فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ذلك جائز فان كانت الارض مثل أرض مصر مأمونة فى أنها تروى فالنقد فى ذلك جائز ﴿قال﴾ فقيل لمالك فأرض المطر أيجوز النقد فيها (قال) قال مالك ليس أرض المطر عندى بمنزلة أرض النيل ﴿فقيل﴾ لمالك انا قد اختبرناها فلا تكاد أن تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان (قال) قال مالك النيل عندى أبين شأنا ﴿قال﴾ فان كانت هذه الارض أرض المطر بحال ما وصفتم فأرجو أن لا يكون به بأس والنيل أبين (قال مالك) وان كانت الارض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيرها فهي فى هذا الباب سواء الا أن يتكاراها ولا ينقد ﴿قال﴾ ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الارض ولها بئر قد قل ماؤها وهو يخاف أن لا تكفى زرعه (قال مالك) لا أحب لاحد أن يتكارى أرضاً لها ماء ليس فى مثله ما يكفى زرعه (قال ابن القاسم) وانما كرهه من وجه الغرر كأنه يقول هو ما ترى فان سلمت كانت لك وان لم يسلم زرعك فلا شئ لك على كأنهما تخاطرا ﴿قلت﴾ وكيف يكون هاهنا الخطار وأنا أقول لصاحب الارض ان لم يسلم زرع هذا الرجل رددت اليه الكراء فى قول مالك (قال) لان الزرع اذا ذهب من قبل الماء رد الكراء على المتكاري (قال) فذلك يدلك على أنهما تخاطرا لو علم رب الارض أن فى بئره ما يكفى الزرع ما أكراها بنصف ذلك الكراء فهذا يدلك على المخاطرة فيما بينهما وان الذى اكترى الارض وفيها الماء المأمون لم يتخاطرا على شئ فان انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل فانما هي مصيبة نزلت من السماء ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء

وان كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع (قال مالك) ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع ولكن ان زرع فجاءه برد فأذهب زرعه كان الكراء عليه ضامنا (قال مالك) وهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه وانما منع صاحب الارض الكراء اذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكارى ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان جاءه ما كفى بعضه وهلك بعضه (قال مالك) ان كان الذى حصد شيئاً له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك وان لم يكن له قدر ولم تكن له فيه منفعة لم يكن لرب الارض من الكراء شئ ﴿قال سحنون﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الارض يؤاجرها صاحبها أو يكريها (قال) حلال الا أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلا فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه اذا انقطع الماء الذي عليه اكترى شيئاً

## ﴿في أرض المطر تستغدر وفيها الزرع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان زرعتها فأصابها مطر شديد فاستغدرت الارض وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الايام أو العشرين أو الشهر ونحوه فقتل الماء الزرع أيلزم المتكارى الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن ذلك ان كان بعد مضى أيام الحرث فهو عندى بمنزلة البرد والجليد وان كانت الارض انما استغدرت فى أيام الحرث فقتلت زرعه الذى كان زرع فيها فالماء ان انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث قال فأرى هذا مثل الرجل يتكارى الارض فتغرق في أيام الحرث فلا كراء عليه وكذلك قال لى مالك ان الارض اذا اكتراها الرجل فجاءه من الماء ما منعه الزرع انه لا كراء عليه فهذا الذي سألت عنه وان كان قد زرعها ثم جاءه الماء فغرق زرعه فى أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الارض كان يقدر على الحرث لأن إبان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعه فلا كراء عليه وان كان أصابها فى زمان الحرث فهلك زرعه ثم انكشف الماء في



إبان يدرك فيه الحرث فالكراء له لازم لأنه قد يدرك أن يزرع وليس هذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث وذلك بمنزلة الجراد والجليد والبرد

## ﴿فى اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث والنقد فى ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الارض أيجوز أن أتكاراها قبل أن تطيب للحرث فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ذلك جائز فان كانت الارض مثل أرض مصر مأمونة فى أنها تروى فالنقد فى ذلك جائز ﴿قال﴾ فقيل لمالك فأرض المطر أيجوز النقد فيها (قال) قال مالك ليس أرض المطر عندى بمنزلة أرض النيل ﴿فقيل﴾ لمالك انا قد اختبرناها فلا تكاد أن تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان (قال) قال مالك النيل عندى أبين شأنا ﴿قال﴾ فان كانت هذه الارض أرض المطر بحال ما وصفتم فارجو أن لا يكون به بأس والنيل أبين (قال مالك) وان كانت الارض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيرها فهي فى هذا الباب سواء الا أن يتكاراها ولا ينقد ﴿قال﴾ ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الارض ولها بئر قد قل ماؤها وهو يخاف أن لا تكفى زرعه (قال مالك) لا أحب لاحد أن يتكارى أرضاً لها ماء ليس فى مثله ما يكفى زرعه (قال ابن القاسم) وانما كرهه من وجه الغرر كأنه يقول هو ما ترى فان سلمت كانت لك وان لم يسلم زرعك فلا شئ لك على كأنهما تخاطرا ﴿قلت﴾ وكيف يكون ههنا الخطار وأنا أقول لصاحب الارض ان لم يسلم زرع هذا الرجل رددت اليه الكراء فى قول مالك (قال) لان الزرع اذا ذهب من قبل الماء رد الكراء على المتكاري (قال) فذلك يدلك على أنهما تخاطرا لو علم رب الارض أن فى بئره ما يكفى الزرع ما أكراها بضعف ذلك الكراء فهذا يدلك على المخاطرة فيما بينهما وان الذى اكترى الارض وفيها الماء المأمون لم يتخاطرا على شئ فان انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل فانما هي مصيبة نزلت من السماء . ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء

الكثير ان انقطع ماؤها بعد ما زرع بتهوّر بئر أو بانهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التى تكاراها على ماأحب صاحب الارض أو كره وان هذا الآخر ليس له أن يقول أنا أعمالها حتى يزداد الماء فأروى به زرعى اذا أبى ذلك ربها (وقال غيره) وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن وغيره ولم يتهم هذين اللذين تقدما على الماء الكثير المأمون فى تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد فى الماء الذى ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده فى تخفيف الكراء عنه وقد ينال بتعجيل نقده ماطلب ان تم له الماء وان لم يتم له الماء رد عليه نقده فصار مرة سلفاً ان لم يتم ومرة بيعاً ان تم فصارا مخاطرين بما حط رب الارض من كراء أرضه بما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد من تعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء ان تم له الماء غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة وان لم يتم له غبن ورجع اليه ماله سلفاً وقد يدخل عليه ما له منفعة ولعل ذلك يجر المعاملة فيما بينهما الرفق الذى يأمله فيه آخذه ويتضع به ناقده وهذا الباب كله فى كراهية النقد فى بيع الخيار وبيع العهدة وبيع المواضعة وبيع السلعة الحاضرة تؤخذ الى أجل بنقد وفى شراء العبد الغائب البعيد الغيبة وفى اجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ الى أجل بعيد والارض غير المأمونة قبل أن تروى أو بعد ماتروى اذا كان ريا غير مبلغ نخذ هذا الاصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعا ومرة سلفاً وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع فى هذا الاصل وما كان من الماء المأمون من اكتراء الارض المأمونة أوشرائها أوالدور وان تأخر قبض ماشترى أو اكترى أو كان ماشترى أو اكترى في قرب أو بعد وانتقد فيه لانه مأمون لم يعمله صاحباه وان وقع في شئ من ذلك حدث على شئ من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد في سلفه ويأخذ به الناقد المشتري في شرائه وصنعه ولا حريز من قدر ولكن شفقة الناس فى ذلك ليس بسواء نخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى

---



## ﴿ في الرجل يكترى أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أرض الخراج مثل أرض مصر اذا زرعها رجل فغرقت أو عطشت أيكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل يتكارى الارض فتعطش فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل (قال) فلا كراء لصاحبها وكذلك أرض مصر عندى انما هو كراء من السلطان فان جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء ﴿ قال سحنون ﴾ اذا لم يتم الزرع من العطش ﴿ قلت ﴾ فأرض الصلح التى صالحوا عليها اذا زرعوها فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم (قال) نعم (وقال غيره) اذا كان الصلح وظيفة عليهم وأما اذا كان الصلح على أن على الارض خراجا معروفا فلا شئ عليهم

## ﴿ فى الرجل يكترى الارض سنين فيريد أن يغرس فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً عشر سنين أيكون لى أن أغرس فيها الشجر (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن ان كانت الارض التى تكراها انما هى أرض زرع فأراد أن يغرسها شجراً فان كان الشجر أضر بالارض منع من ذلك وان لم يكن الشجر أضر بالارض لم يمنع من ذلك لان مالكا قال فى الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة (قال مالك) ان كان حمل عليه ماليس هو أضر من الذى اكترى البعير له لم يمنع من ذلك فان حمل عليه ماهو أضر به وان كان في مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الارض عندى

## ﴿ في الذى يكترى الارض سنين فيغرسها فتنقضى السنون وفيها غرسه ﴾
## ﴿ أو يكريها من غيره فيغرسها فتنقضى السنون وفيها غرسه فيكريها كراء مستقبلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجراً فانقضت السنون وفيها شجرى فاكتريتها كراء مستقبلا سنين أيضا أيجوز هذا فى قول مالك

الكثير ان انقطع ماؤها بعد ما زرع بتهور بئر أو بانهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التي تكاراها على ما أحب صاحب الارض أو كره وان هذا الآخر ليس له أن يقول أنا أعماها حتى يزداد الماء فأروى به زرعي اذا أبى ذلك ربها (وقال غيره) وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن وغيره ولم يتهم هذين اللذين تقدما على الماء الكثير المأمون في تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد في الماء الذي ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده في تخفيف الكراء عنه وقد ينال بتعجيل نقده ما طلب ان تم له الماء. وان لم يتم له الماء رد عليه نقده فصار مرة سلفاً ان لم يتم ومرة بيعاً ان تم فصارا مخاطرين بما حط رب الارض من كراء أرضه بما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد من تعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء ان تم له الماء غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة وان لم يتم له غبن ورجع اليه ماله سلفاً وقد يدخل عليه ماله منفعة ولعل ذلك تجر المعاملة فيما بينهما الرفق الذي يأمله فيه آخذه ويتضع به ناقده وهذا الباب كله في كراهية النقد في بيع الخيار وبيع العهدة وبيع المواضعة وبيع السلعة الحاضرة تؤخذ الى أجل بنقد وفي شراء العبد الغائب البعيد الغيبة وفي اجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ الى أجل بعيد والارض غير المأمونة قبل أن تروى أو بعد ما تروى اذا كان ريا غير مبلغ نخذ هذا الاصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعاً ومرة سلفاً وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع في هذا الاصل وما كان من الماء المأمون من اكتراء الارض المأمونة أو شرائها أو الدور وان تأخر قبض ما اشترى أو اكترى أو كان ما اشترى أو اكترى في قرب أو بعد وانتقد فيه لانه مأمون لم يعمله صاحباه وان وقع في شيء من ذلك حدث على شيء من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد في سلفه ويأخذ به الناقد المشتري في شرائه وصنعه ولا حريز من قدر ولكن شفقة الناس في ذلك ليس بسواء نخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى



## في الرجل يكتري أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق

﴿قلت﴾ أرأيت أرض الخراج مثل أرض مصر اذا زرعها رجل فغرقت أو عطشت أيكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل يتكارى الارض فتعطش فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل (قال) فلا كراء لصاحبها وكذلك أرض مصر عندي انما هو كراء من السلطان فان جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء ﴿قال سحنون﴾ اذا لم يتم الزرع من العطش ﴿قلت﴾ فأرض الصلح التي صالحوا عليها اذا زرعوها فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم (قال) نعم (وقال غيره) اذا كان الصلح وظيفة عليهم وأما اذا كان الصلح على أن على الارض خراجا معروفا فلا شيء عليهم

## في الرجل يكتري الارض سنين فيريد أن يغرس فيها

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً عشر سنين أيكون لي أن أغرس فيها الشجر (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن ان كانت الارض التي تكاراها انما هي أرض زرع فأراد أن يغرسها شجراً فان كان الشجر أضر بالارض منع من ذلك وان لم يكن الشجر أضر بالارض لم يمنع من ذلك لان مالكا قال في الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة (قال مالك) ان كان حمل عليه ما ليس هو أضر من الذي اكترى البعير له لم يمنع من ذلك فان حمل عليه ما هو أضر به وان كان في مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الارض عندي

## في الذي يكتري الارض سنين فيغرسها فتنقضي السنون وفيها غرسه أو يكريها من غيره فيغرسها فتنقضي السنون وفيها غرسه فيكريها كراء مستقبلا

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجراً فانقضت السنون وفيها شجري فاكتريتها كراء مستقبلا سنين أيضا أيجوز هذا في قول مالك

الكثير ان انقطع ماؤها بعد ما زرع بتهوّر بئر أو بانهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التي تكاراها على ماأحب صاحب الارض أو كره وان هذا الآخر ليس له أن يقول أنا أعملها حتى يزداد الماء فأروى به زرعى اذا أبى ذلك ربها (وقال غيره) وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن وغيره ولم يتهم هذين اللذين تقدما على الماء الكثير المأمون فى تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد فى الماء الذى ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده فى تخفيف الكراء عنه وقد ينال بتعجيل نقده ماطلب ان تم له الماء. وان لم يتم له الماء رد عليه نقده فصار مرة سلفاً ان لم يتم ومرة بيعاً ان تم فصارا مخاطرين بما حط رب الارض من كراء أرضه بما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد من تعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء ان تم له الماء غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة وان لم يتم له غبن ورجع اليه ماله سلفاً ولم يدخل عليه ما له منفعة ولعل ذلك تجر المعاملة فيما بينهما الرفق الذى يأمله فيه آخذه ويتضع به ناقده وهذا الباب كله فى كراهية النقد فى بيع الخيار وبيع العهدة وبيع المواضعة وبيع السلعة الحاضرة تؤخذ الى أجل بنقد وفى شراء العبد الغائب البعيد الغيبة وفى اجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ الى أجل بعيد والارض غير المأمونة قبل أن تروى أو بعد ماتروى اذا كان ريا غير مبلغ نخذ هذا الاصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعا ومرة سلفاً وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع فى هذا الاصل وما كان من الماء المأمون من اكتراء الارض المأمونة أو شرائها أو الدور وان تأخر قبض ما اشترى أو اكترى أو كان ما اشترى أو اكترى في قرب أو بعد وانتقد فيه لانه مأمون لم يعمله صاحباه وان وقع في شئ من ذلك حدث على شئ من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد في سلفه ويأخذ به الناقد المشتري في شرائه وصنعه ولا حريز من قدر ولكن شفقة الناس فى ذلك ليس بسواء نخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى

―•―*―*―*―*―*―•―



## ﴿ في الرجل يكتري أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أرض الخراج مثل أرض مصر اذا زرعها رجل فغرقت أو عطشت أيكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض فتعطش فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل (قال) فلا كراء لصاحبها وكذلك أرض مصر عندى انما هو كراء من السلطان فان جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء ﴿ قال سحنون ﴾ اذا لم يتم الزرع من العطش ﴿ قلت ﴾ فأرض الصلح التى صالحوا عليها اذا زرعوها فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم (قال) نعم (وقال غيره) اذا كان الصلح وظيفة عليهم وأما اذا كان الصلح على أن على الارض خراجا معروفا فلا شئ عليهم

## ﴿ فى الرجل يكترى الارض سنين فيريد أن يغرس فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً عشر سنين أيكون لى أن أغرس فيها الشجر (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن ان كانت الارض التى تكاراها انما هى أرض زرع فأراد أن يغرسها شجراً فان كان الشجر أضر بالارض منع من ذلك وان لم يكن الشجر أضر بالارض لم يمنع من ذلك لان مالكا قال فى الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة (قال مالك) ان كان حمل عليه ما ليس هو أضر من الذى اكترى البعير له لم يمنع من ذلك فان حمل عليه ما هو أضر به وان كان في مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الارض عندى

## ﴿ في الذى يكترى الارض سنين فيغرسها فتنقضى السنون وفيها غرسه ﴾
## ﴿ أو يكريها من غيره فيغرسها فتنقضى السنون وفيها غرسه فيكريها كراء مستقبلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجراً فانقضت السنون وفيها شجرى فاكتريتها كراء مستقبلا سنين أيضا أيجوز هذا فى قول مالك

(قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين فأكريتها من غيري نغرس فيها شجراً فانقضت السنون وفيها غرسه فاكتريتها من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه (قال) يقال لرب الغرس أرض هذا الذي اكترى الارض أو اقلع غرسك وهذا رأيي (وقال غيره) ليس يستقيم حتى يتعامل رب الارض ورب الغرس ما يجوز بينهما ثم تكرى أرضه الا أن يكريه الارض على أن يقلع عنه الشجر ﴿قال سحنون﴾ به نقول

## ﴿في الرجل يكترى الارض سنين فتنقضى السنون ﴾
## ﴿وفيها غرسه أخضر أو زرعه أخضر فيريد ربها أن يكريها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان موضع الغرس زرع أخضر (قال) لا يشبه الزرع الشجر لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يقلع الزرع وانما يكون له كراء أرضه وفي الشجر لرب الارض أن يقلع الشجر فاذا كان فيها زرع بحاله وصفت فانقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لان الارض قد لزمت هذا الذى زرعه فيها بكرائها الا أن يكريها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ اذا كانت الارض مأمونة

## ﴿في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضى السنون وفيها زرع ﴾
## ﴿لم يبد صلاحه فيريد صاحب الارض أن يشتريه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفي الارض زرع لم يبد صلاحه للذى اكترى الارض فأراد رب الارض أن يشترى الزرع (قال) لا يحل هذا ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين الذى اشترى الارض وفيها زرع لم يبد صلاحه فاشترى الارض والزرع جميعا لم جوزت هذا (قال) هذا سنته ولان الملك في هذا ملك واحد ﴿قلت﴾ فالارض اذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها (قال) فهي بمنزلة



النخل اذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه ﴿قلت﴾ فالذى يبيع الارض وفيها الزرع لم يبد صلاحه لمن الزرع (قال) للزارع الا أن يشترطه مشترى الارض ﴿قلت﴾ وهذا يفارق النخل اذا لم تؤبر (قال) نعم لان النخل اذا لم تؤبر فثمرتها للمشترى وان لم يشترطه وهذه السنة عندنا (وقال غيره) وهو مذهب عبد الرحمن وكذلك الارض المزروعة اذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التى لم تؤبر واذا نبت الزرع كانت مثل النخل المأبورة سبيلهما واحد وسنتهما واحدة

## ﴿في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضى السنون وفيها غرس المكترى ﴾
## ﴿فيكتريها من المكترى بنصف غرسها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفيها غرس هذا المكترى فقال رب الارض أنا أصالحك على أن تترك شجرك في أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لى نصف الشجر ولك نصف الشجر (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه أكراه هذه الارض بنصف هذه الشجر على أن يقبض ذلك بعد مضى عشر سنين فانه لا خير في هذا لانه لا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكارى (قال) لا بأس بهذا (وقال غيره) لا خير فيه لانه فسخ دين في دين

## ﴿في الرجل يكرى أرضه سنين على أن يغرسها المتكارى ﴾
## ﴿فاذا انقضت السنون فالغرس للمكرى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من رجل عشر سنين على أن يغرسها المتكارى شجراً وسمينا الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين فاذا انقضت كانت الشجر لرب الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا عند مالك لانه انما أكراها بالشجر ولا يدرى أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ولا يدرى بم أكرى أرضه ولا ما يسلم منها مما لا يسلم (وقال غيره) يدخله بيع الثمر

(قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين فأكريتها من غيري فغرس فيها شجراً فانقضت السنون وفيها غرسه فاكتريتها أنا من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه (قال) يقال لرب الغرس أرض هذا الذي اكترى الارض أو اقلع غرسك وهذا رأيي (وقال غيره) ليس تستقيم حتى يتعامل رب الارض ورب الغرس ما يجوز بينهما ثم تكرى أرضه الا أن يكريه الارض على أن يقلع عنه الشجر ﴿ قال سحنون ﴾ به نقول

﴿ في الرجل يكترى الارض سنين فتنقضي السنون ﴾
﴿ وفيها غرسه أخضر أو زرعه أخضر فيريد ربها أن يكريها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان موضع الغرس زرع أخضر (قال) لا يشبه الزرع الشجر لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يقلع الزرع وانما يكون له كراء أرضه وفي الشجر لرب الارض أن يقلع الشجر فاذا كان فيها زرع بحال ما وصفت فانقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لان الارض قد لزمت هذا الذي زرعه فيها بكرائها الا أن يكريها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ اذا كانت الارض مأمونة

﴿ في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضي السنون وفيها زرع ﴾
﴿ لم يبد صلاحه فيريد صاحب الارض أن يشتريه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفي الارض زرع لم يبد صلاحه للذى اكترى الارض فأراد رب الارض أن يشترى الزرع (قال) لا يحل هذا ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا وبين الذى اشترى الارض وفيها زرع لم يبد صلاحه فاشترى الارض والزرع جميعا لم جوزت هذا (قال) هذا سنته ولان الملك في هذا ملك واحد ﴿ قلت ﴾ فالارض اذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها (قال) فهي بمنزلة



النخل اذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه ﴿ قلت ﴾ فالذي يبيع الارض وفيها الزرع لم يبد صلاحه لمن الزرع (قال) للزارع الا أن يشترطه مشترى الارض ﴿ قلت ﴾ وهذا يفارق النخل اذا لم تؤبر (قال) نعم لان النخل اذا لم تؤبر فثمرتها للمشترى وان لم يشترطه وهذه السنة عندنا (وقال غيره) وهو مذهب عبد الرحمن وكذلك الارض المزروعة اذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التى لم تؤبر واذا نبت الزرع كانت مثل النخل المأبورة سبيلهما واحد وسنتهما واحدة

﴿ في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضي السنون وفيها غرس المكترى ﴾
﴿ فيكتريها من المكترى بنصف غرسها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفيها غرس هذا المكترى فقال رب الارض أنا أصالحك على أن تترك شجرك في أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لى نصف الشجر ولك نصف الشجر (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه أكراه هذه الارض بنصف هذه الشجر على أن يقبض ذلك بعد مضى عشر سنين فانه لا خير في هذا لانه لا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكارى (قال) لا بأس بهذا (وقال غيره) لا خير فيه لانه فسخ دين في دين

﴿ في الرجل يكرى أرضه سنين على أن يغرسها المتكارى ﴾
﴿ فاذا انقضت السنون فالغرس للمكرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من رجل عشر سنين على أن يغرسها المتكارى شجراً وسمينا الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين فاذا انقضت كانت الشجر لرب الارض أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا عند مالك لانه انما أكراها بالشجر ولا يدرى أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ولا يدرى بم أكرى أرضه ولا ما يسلم منها مما لا يسلم (وقال غيره) يدخله بيع الثمر

(قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين فأكريتها من غيري فغرس فيها شجراً فانقضت السنون وفيها غرسه فاكتريتها أنا من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه (قال) يقال لرب الغرس أرض هذا الذي اكترى الارض أو اقلع غرسك وهذا رأيي (وقال غيره) ليس يستقيم حتى يتعامل رب الارض ورب الغرس ما يجوز بينهما ثم تكرى أرضه الا أن يكريه الارض على أن يقلع عنه الشجر ﴿ قال سحنون ﴾ به نقول

## ﴿ في الرجل يكترى الارض سنين فتنقضى السنون وفيها غرسه أخضر أو زرعه أخضر فيريد ربها أن يكريها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان موضع الغرس زرع أخضر (قال) لا يشبه الزرع الشجر لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يقلع الزرع وانما يكون له كراء أرضه وفي الشجر لرب الارض أن يقلع الشجر فاذا كان فيها زرع بحال ما وصفت فانقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لان الارض قد لزمت هذا الذي زرعه فيها بكرائها الا أن يكريها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ اذا كانت الارض مأمونة

## ﴿ في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضى السنون وفيها زرع لم يبد صلاحه فيريد صاحب الارض أن يشتريه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفي الارض زرع لم يبد صلاحه للذى اكترى الارض فأراد رب الارض أن يشترى الزرع (قال) لا يحل هذا ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا وبين الذى اشترى الارض وفيها زرع لم يبد صلاحه فاشترى الارض والزرع جميعا لم جوزت هذا (قال) هذا سنته ولان المالك في هذا ملك واحد ﴿ قلت ﴾ فالارض اذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها (قال) فهي بمنزلة



النخل اذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه ﴿ قلت ﴾ فالذي يبيع الارض وفيها الزرع لم يبد صلاحه لمن الزرع (قال) للزارع الا أن يشترطه مشترى الارض ﴿ قلت ﴾ وهذا يفارق النخل اذا لم تؤبر (قال) نعم لان النخل اذا لم تؤبر فثمرتها للمشترى وان لم يشترطه وهذه السنة عندنا (وقال غيره) وهو مذهب عبد الرحمن وكذلك الارض المزروعة اذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التى لم تؤبر واذا نبت الزرع كانت مثل النخل المأبورة سبيلهما واحد وسنتهما واحدة

## ﴿ في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضى السنون وفيها غرس المكتري فيكتريها من المكتري بنصف غرسها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفيها غرس هذا المكتري فقال رب الارض أنا أصالحك على أن تترك شجرك في أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لى نصف الشجر ولك نصف الشجر (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه أكراه هذه الارض بنصف هذه الشجر على أن يقبض ذلك بمضى عشر سنين فانه لا خير في هذا لانه لا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكارى (قال) لا بأس بهذا (وقال غيره) لا خير فيه لانه فسخ دين في دين

## ﴿ في الرجل يكرى أرضه سنين على أن يغرسها المتكارى فاذا انقضت السنون فالغرس للمكرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من رجل عشر سنين على أن يغرسها المتكارى شجراً وسمينا الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين فاذا انقضت كانت الشجر لرب الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا عند مالك لانه انما أكراها بالشجر ولا يدرى أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ولا يدرى بم أكرى أرضه ولا ما يسلم منها مما لا يسلم (وقال غيره) يدخله بيع الثمر

(قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين فأكريتها من غيرى فغرس فيها شجراً فانقضت السنون وفيها غرسه فاكتريتها أنا من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه (قال) يقال لرب الغرس أرض هذا الذي اكترى الارض أو اقلع غرسك وهذا رأيي (وقال غيره) ليس بمستقيم حتى يتعامل رب الارض ورب الغرس ما يجوز بينهما ثم تكرى أرضه الا أن يكريه الارض على أن يقلع عنه الشجر ﴿ قال سحنون ﴾ به نقول

---

﴿ في الرجل يكترى الارض سنين فتنقضى السنون ﴾

﴿ وفيها غرسه أخضر أو زرعه أخضر فيريد ربها أن يكريها ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان موضع الغرس زرع أخضر (قال) لا يشبه الزرع الشجر لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يقلع الزرع وانما يكون له كراء أرضه وفي الشجر لرب الارض أن يقلع الشجر فاذا كان فيها زرع بحال ما وصفت فانقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لان الارض قد لزمت هذا الذى زرعه فيها بكرائها الا أن يكريها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ اذا كانت الارض مأمونة

---

﴿ في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضى السنون وفيها زرع ﴾

﴿ لم يبد صلاحه فيريد صاحب الارض أن يشتريه ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفي الارض زرع لم يبد صلاحه للذى اكترى الارض فأراد رب الارض أن يشترى الزرع (قال) لا يحل هذا ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا وبين الذى اشترى الارض وفيها زرع لم يبد صلاحه فاشترى الارض والزرع جميعا لم جوزت هذا (قال) هذا سنته ولان الملك في هذا ملك واحد ﴿ قلت ﴾ فالارض اذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها (قال) فهي بمنزلة



النخل اذا بيعت وفيها تمر لم يبد صلاحه ﴿ قلت ﴾ فالذي يبيع الارض وفيها الزرع لم يبد صلاحه لمن الزرع (قال) للزارع الا أن يشترطه مشترى الارض ﴿ قلت ﴾ وهذا يفارق النخل اذا لم تؤبر (قال) نعم لان النخل اذا لم تؤبر فثمرتها للمشترى وان لم يشترطه وهذه السنة عندنا (وقال غيره) وهو مذهب عبد الرحمن وكذلك الارض المزروعة اذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التى لم تؤبر واذا نبت الزرع كانت مثل النخل المأبورة سبيلهما واحد وسنتهما واحدة

---

﴿ في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضى السنون وفيها غرس المكتري ﴾

﴿ فيكتريها من المكتري بنصف غرسها ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفيها غرس هذا المكتري فقال رب الارض أنا أصالحك على أن تترك شجرك في أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لى نصف الشجر ولك نصف الشجر (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه أكراه هذه الارض بنصف هذه الشجر على أن يقبض ذلك بعد مضى عشر سنين فانه لا خير في هذا لانه لا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكارى (قال) لا بأس بهذا (وقال غيره) لا خير فيه لانه فسخ دين في دين

---

﴿ في الرجل يكرى أرضه سنين على أن يغرسها المتكارى ﴾

﴿ فاذا انقضت السنون فالغرس للمكرى ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من رجل عشر سنين على أن يغرسها المتكارى شجراً وسمينا الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين فاذا انقضت كانت الشجر لرب الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا عند مالك لانه انما أكراها بالشجر ولا يدرى أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ولا يدرى بم أكرى أرضه ولا ما يسلم منها مما لا يسلم (وقال غيره) يدخله بيع الثمر

(قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين فأكريتها من غيري فغرس فيها شجراً فانقضت السنون وفيها غرسه فاكتريتها من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه (قال) يقال لرب الغرس أرض هذا الذي اكترى الارض أو اقلع غرسك وهذا رأيي (وقال غيره) ليس تستقيم حتى يتعامل رب الارض ورب الغرس ما يجوز بينهما ثم تكرى أرضه الا أن يكريه الارض على أن يقلع عنه الشجر ﴿قال سحنون﴾ به نقول

## ﴿في الرجل يكترى الارض سنين فتنقضى السنون﴾
## ﴿وفيها غرسه أخضر أو زرعه أخضر فيريد ربها أن يكريها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان موضع الغرس زرع أخضر (قال) لا يشبه الزرع الشجر لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يقلع الزرع وانما يكون له كراء أرضه وفي الشجر لرب الارض أن يقلع الشجر فاذا كان فيها زرع بحاله وصفت فانقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لان الارض قد لزمت هذا الذى زرعه فيها بكرائها الا أن يكريها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ اذا كانت الارض مأمونة

## ﴿في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضى السنون وفيها زرع﴾
## ﴿لم يبد صلاحه فيريد صاحب الارض أن يشتريه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفي الارض زرع لم يبد صلاحه للذى اكترى الارض فأراد رب الارض أن يشترى الزرع (قال) لا يحل هذا ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين الذى اشترى الارض وفيها زرع لم يبد صلاحه فاشترى الارض والزرع جميعا لم جوزت هذا (قال) هذا سنته ولان الملك في هذا ملك واحد ﴿قلت﴾ فالارض اذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها (قال) فهي بمنزلة



النخل اذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه ﴿قلت﴾ فالذى يبيع الارض وفيها الزرع لم يبد صلاحه لمن الزرع (قال) للزارع الا أن يشترطه مشترى الارض ﴿قلت﴾ وهذا يفارق النخل اذا لم تؤبر (قال) نعم لان النخل اذا لم تؤبر فثمرتها للمشترى وان لم يشترطه وهذه السنة عندنا (وقال غيره) وهو مذهب عبد الرحمن وكذلك الارض المزروعة اذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التى لم تؤبر واذا نبت الزرع كانت مثل النخل المأبورة سبيلهما واحد وسنتهما واحدة

## ﴿في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضى السنون وفيها غرس المكتري﴾
## ﴿فيكتريها من المكتري بنصف غرسها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفيها غرس هذا المكتري فقال رب الارض أنا أصالحك على أن تترك شجرك في أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لى نصف الشجر ولك نصف الشجر (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه أكراه هذه الارض بنصف هذه الشجر على أن يقبض ذلك بعد مضى عشر سنين فانه لا خير في هذا لانه لا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكارى (قال) لا بأس بهذا (وقال غيره) لا خير فيه لانه فسخ دين في دين

## ﴿في الرجل يكرى أرضه سنين على أن يغرسها المتكارى﴾
## ﴿فاذا انقضت السنون فالغرس للمكرى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من رجل عشر سنين على أن يغرسها المتكارى شجراً وسمينا الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين فاذا انقضت كانت الشجر لرب الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا عند مالك لانه انما أكراها بالشجر ولا يدرى أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ولا يدرى بم أكرى أرضه ولا ما يسلم منها مما لا يسلم (وقال غيره) يدخله بيع الثمر

قبل أن يبدو صلاحه ويدخله أيضاً كراء الارض بالثمر

## ﴿ في الرجل يكترى الارض كل سنة بمائة دينار ولا يسمى سنين بأعيانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً لأزرعها كل سنة بمائة دينار أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أفيكون لكل واحد منهما أن يخرج متى ماشاء ويترك الارض (قال) نعم ما لم يزرع فان زرع فليس لواحد منهما أن يترك وكراء تلك السنة له لازم ويترك ما بعد ذلك ان شاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان زرع المتكارى الارض فقال له رب الارض اخرج عني وذلك حين زرع زرعه (قال) أما اذا زرع فليس له أن يخرجه حتى يرفع زرعه وان لم يكن زرع فان أراد رب الارض أن يخرجه فله ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أراد المتكارى أن يخرج وقد زرع الارض وقد مضت أيام الحرث فقال أنا أقلع زرعى وأخرج وخذ من الكراء بحساب ما شغلت أرضك عنك (قال) ليس ذلك له وقد لزمه كراء تلك السنة لانه حين زرع فقد رضي بأخذ الارض سنته ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك في إبان الحرث فقال الزارع أنا أقلع زرعى وأخلى لك أرضك وأنت تقدر على زراعتها (قال) نعم لا يكون له ذلك وقد لزمه كراء السنة . ومما يبين لك ذلك أنه اذا زرع فأراد رب الارض أن يخرجه فليس لرب الارض ذلك لانه اذا لم يكن لأحدهما أن يخرج صاحبه فليس للآخر أن يخرج

## ﴿ في الرجل يكترى الارض وفيها زرع ربها فيقبضها ﴾
## ﴿ الى أجل والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت منك أرضك هذه السنة المستقبلة ولك فيها زرع أيجوز هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ سحنون ﴾ اذا كانت الارض مأمونة مثل أرض مصر فذلك جائز والنقد فيها جائز وذلك لانها مأمونة وليست بمنزلة الحيوان التي يخاف موتها وان كانت غير مأمونة فالكراء جائز ولا



يصلح اشتراط النقد فيها (وقال غيره) لا يجوز في غير المأمونة كراء الاقرب الحرث وان كان بغير نقد لان ذلك يدخل على رب الارض فيما أوجب من الكراء أن لا ينتفع بماله فيما يريد من بيعه وتصريفه بما لا يجوز لذى الملك في ملكه في غير مدخل يكون للمكترى ينتفع به فهذا موضع الضرر ولا خير في الضرر وكذلك هذا الاصل في كل ما يكترى وان لم ينقد فيه الكراء اذا كان لا يقبض الا بعد طول مما يخاف عليه مثل العبد بعينه والدابة بعينها وكل ما هو مخوف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كنت قد اكتريتها من رجل فزرع فيها زرعه أو لم يزرع ثم اكتريتها السنة المستقبلة من رجل غيره (قال) ذلك جائز بحال ما وصفت لك الا أن تكون من الارضين التي انما حياتها بالآبار أو بالعيون المخوفة غير المأمونة فلا خير في النقد في هذا لانه لا يدرى أتسلم العيون الى ذلك الاجل والآبار لانها مثل الحيوان فان كانت الآبار والعيون مأمونة فلا بأس بالنقد فيها (وقال مالك) لا بأس بكراء الدور تقبض الى سنة والنقد فيها لانها مأمونة فان بعد الاجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيها ﴿ قال سحنون ﴾ وقد وصفنا ما كره من طول مثل هذا وشبهه وان لم ينقد الكراء (قال ابن القاسم) فالبئر والعيون بمنزلة هذا اذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة الى ذلك الاجل لبعده ولا خير فيه في غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل الى أجل ويشترط أخذه مع النقد لان هذا بيع العروض بأعيانها الى أجل وهي غير مأمونة فهذا انما اشترى هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة الى ذلك الاجل فلا خير في ذلك فكراء الدار ان انهدمت الدار لم يضمنها مكتريها ﴿ قلت ﴾ والسلعة أيضاً ان هلكت لم يضمنها أيضاً مشتريها (قال) انما أجيز هذا في الدور لانها مأمونة ولا تشبه غيرها من العروض

## ﴿ في الرجل يكترى الارض سنة بعينها فيزرعها ثم ﴾
## ﴿ يحصد زرعه منها قبل مضى السنة أو بعد مضى السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتكارى الارض سنته هذه ثم يحصد زرعها منها قبل مضي

قبل أن يبدو صلاحه ويدخله أيضاً كراء الارض بالثمر

## ﴿ في الرجل يكترى الارض كل سنة بمائة دينار ولا يسمى سنين بأعيانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً لأزرعها كل سنة بمائة دينار أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أفيكون لكل واحد منهما أن يخرج متى ماشاء ويترك الارض (قال) نعم ما لم يزرع فان زرع فليس لواحد منهما أن يترك وكراء تلك السنة له لازم ويترك ما بعد ذلك ان شاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان زرع المتكارى الارض فقال له رب الارض اخرج عني وذلك حين زرع زرعه (قال) أما اذا زرع فليس له أن يخرجه حتى يرفع زرعه وان لم يكن زرع فان أراد رب الارض أن يخرجه فله ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أراد المتكارى أن يخرج وقد زرع الارض وقد مضت أيام الحرث فقال أنا أقلع زرعي وأخرج وخذ من الكراء بحساب ما شغلت أرضك عنك (قال) ليس ذلك له وقد لزمه كراء تلك السنة لانه حين زرع فقد رضي بأخذ الارض سنته ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك في إبان الحرث فقال الزارع أنا أقلع زرعي وأخلي لك أرضك وأنت تقدر على زراعتها (قال) نعم لا يكون له ذلك وقد لزمه كراء السنة . ومما يبين لك ذلك أنه اذا زرع فأراد رب الارض أن يخرجه فليس لرب الارض ذلك لانه اذا لم يكن لأحدهما أن يخرج صاحبه فليس للآخر أن يخرج

## ﴿ في الرجل يكترى الارض وفيها زرع ربها فيقبضها ﴾
## ﴿ الى أجل والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت منك أرضك هذه السنة المستقبلة ولك فيها زرع أيجوز هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ سحنون ﴾ اذا كانت الارض مأمونة مثل أرض مصر فذلك جائز والنقد فيها جائز وذلك لانها مأمونة وليست بمنزلة الحيوان التي يخاف موتها وان كانت غير مأمونة فالكراء جائز ولا



يصلح اشتراط النقد فيها (وقال غيره) لا يجوز في غير المأمونة كراء الاقرب الحرث وان كان بغير نقد لان ذلك يدخل على رب الارض فيما أوجب من الكراء أن لا ينتفع بماله فيما يريد من بيعه وتصريفه بما لا يجوز لذي الملك في ملكه في غير مدخل يكون للمكترى ينتفع به فهذا موضع الغرر ولا خير في الغرر وكذلك هذا الاصل في كل ما يكترى وان لم ينقد فيه الكراء اذا كان لا يقبض الا بعد طول مما يخاف عليه مثل العبد بعينه والدابة بعينها وكل ما هو مخوف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كنت قد اكتريتها من رجل فزرع فيها زرعه أو لم يزرع ثم اكتريتها السنة المستقبلة من رجل غيره (قال) ذلك جائز بحال ما وصفت لك الا أن تكون من الارضين التي انما حياتها بالآبار أو بالعيون المخوفة غير المأمونة فلا خير في النقد في هذا لانه لا يدري أتسلم العيون الى ذلك الاجل والآبار لانها مثل الحيوان فان كانت الآبار والعيون مأمونة فلا بأس بالنقد فيها (وقال مالك) لا بأس بكراء الدور تقبض الى سنة والنقد فيها لانها مأمونة فان بعد الاجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيها ﴿ قال سحنون ﴾ وقد وصفنا ما كره من طول مثل هذا وشبهه وان لم ينقد الكراء (قال ابن القاسم) فالبئر والعيون بمنزلة هذا اذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة الى ذلك الاجل لبعده ولا خير فيه في غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل الى أجل ويشترط أخذه مع النقد لان هذا بيع العروض بأعيانها الى أجل وهي غير مأمونة فهذا انما اشترى هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة الى ذلك الاجل فلا خير في ذلك فكراء الدار ان انهدمت الدار لم يضمنها مكتريها ﴿ قلت ﴾ والسلعة أيضاً ان هلكت لم يضمنها أيضاً مشتريها (قال) انما أجيز هذا في الدور لانها مأمونة ولا تشبه غيرها من العروض

## ﴿ في الرجل يكترى الارض سنة بعينها فيزرعها ثم ﴾
## ﴿ يحصد زرعه منها قبل مضي السنة أو بعد مضي السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتكارى الارض سنته هذه ثم يحصد زرعها منها قبل مضي

قبل أن يبدو صلاحه ويدخله أيضاً كراء الارض بالثمر

﴿ في الرجل يكترى الارض كل سنة بمائة دينار ولا يسمى سنين بأعيانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً لأزرعها كل سنة بمائة دينار أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أفيكون لكل واحد منهما أن يخرج متى ماشاء ويترك الارض (قال) نعم ما لم يزرع فان زرع فليس لواحد منهما أن يترك وكراء تلك السنة له لازم ويترك ما بعد ذلك ان شاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان زرع المتكارى الارض فقال له رب الارض اخرج عني وذلك حين زرع زرعه (قال) أما اذا زرع فليس له أن يخرجه حتى يرفع زرعه وان لم يكن زرع فان أراد رب الارض أن يخرجه فله ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أراد المتكارى أن يخرج وقد زرع الارض وقدمضت أيام الحرث فقال أنا أقلع زرعي وأخرج وخذ من الكراء بحساب ما شغلت أرضك عنك (قال) ليس ذلك له وقد لزمه كراء تلك السنة لانه حين زرع فقد رضي بأخذ الارض سنته ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك في إبان الحرث فقال الزارع أنا أقلع زرعي وأخلي لك أرضك وأنت تقدر على زراعتها (قال) نعم لا يكون له ذلك وقد لزمه كراء السنة . ومما يبين لك ذلك أنه اذا زرع فأراد رب الارض أن يخرجه فليس لرب الارض ذلك لانه اذا لم يكن لأحدهما أن يخرج صاحبه فليس للآخر أن يخرج

﴿ في الرجل يكترى الارض وفيها زرع ربها فيقبضها ﴾
﴿ الى أجل والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت منك أرضك هذه السنة المستقبلة ولك فيها زرع أيجوز هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ سحنون ﴾ اذا كانت الارض مأمونة مثل أرض مصر فذلك جائز والنقد فيها جائز وذلك لانها مأمونة وليست بمنزلة الحيوان التي يخاف موتها وان كانت غير مأمونة فالكراء جائز ولا



يصلح اشتراط النقد فيها (وقال غيره) لا يجوز في غير المأمونة كراء الاقرب الحرث وان كان بغير نقد لان ذلك يدخل على رب الارض فيما أوجب من الكراء أن لا ينتفع بماله فيما يريد من بيعه وتصريفه بما لا يجوز لذي الملك في ملكه في غير مدخل يكون للمكترى ينتفع به فهذا موضع الضرر ولا خير في الضرر وكذلك هذا الاصل في كل ما يكترى وان لم ينقد فيه الكراء اذا كان لا يقبض الا بعد طول مما يخاف عليه مثل العبد بعينه والدابة بعينها وكل ما هو مخوف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كنت قد اكتريتها من رجل فزرع فيها زرعه أو لم يزرع ثم اكتريتها السنة المستقبلة من رجل غيره (قال) ذلك جائز بحال ما وصفت لك الا أن تكون من الارضين التي انما حياتها بالآبار أو بالعيون المخوفة غير المأمونة فلا خير في النقد في هذا لانه لا يدرى أتسلم العيون الى ذلك الاجل والآبار لانها مثل الحيوان فان كانت الآبار والعيون مأمونة فلا بأس بالنقد فيها (وقال مالك) لا بأس بكراء الدور تقبض الى سنة والنقد فيها لانها مأمونة فان بعد الاجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيها ﴿ قال سحنون ﴾ وقد وصفنا ما كره من طول مثل هذا وشبهه وان لم ينقد الكراء (قال ابن القاسم) فالبئر والعيون بمنزلة هذا اذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة الى ذلك الاجل لبعده ولا خير فيه في غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل الى أجل ويشترط أخذه مع النقد لان هذا بيع العروض بأعيانها الى أجل وهي غير مأمونة فهذا انما اشترى هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة الى ذلك الاجل فلا خير في ذلك فكراء الدار ان انهدمت الدار لم يضمنها مكتريها ﴿ قلت ﴾ والسلعة أيضاً ان هلكت لم يضمنها أيضاً مشتريها (قال) انما أجيز هذا في الدور لانها مأمونة ولا تشبه غيرها من العروض

﴿ في الرجل يكترى الارض سنة بعينها فيزرعها ثم ﴾
﴿ يحصد زرعه منها قبل مضي السنة أو بعد مضي السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتكارى الارض سنته هذه ثم يحصد زرعها منها قبل مضي

السنة لمن تكون الارض بقية السنة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذا عندي مختلف الارض اذا كانت علي السقي التي تكترى على الشهور والسنين التي يعمل فيها الشتاء والصيف فهي للمتكارى حتى تتم السنة واذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها مما هي للزرع خاصة انما محمل ذلك عند الناس انما منتهى سنته رفع زرعه منها فعلى هذا يحمل ويعمل فيه ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي تكارى الارض من أرض السقي سنة فمضت السنة وفيها زرعه أخضر لم يبد صلاحه فقال له رب الارض اقلع زرعك عني أو كان فيها بقل فقال له رب الارض اقلع بقلك عني (قال) قال مالك لا يقلع ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب الارض مثل كراء أرضه ﴿قلت﴾ على حساب ما أكراه أم كراء مثلها في المستقبل (قال) قال مالك له كراء مثلها لا على حساب ما كان أكراها منه (وقال غيره) لم يكن للمتكارى اذا لم يبق له من شهوره ما يتم له زرعه أن يزرع فاذا زرع فقد تعدى فيما بقي من زرعه بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الارض فيما زاد الا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه على حساب ما كان أكراها منه فيكون عليه الأكثر لانه رضي اذ عملها على حساب ما كان اكتراها وليس في يديه ذلك من ربها فيبلغ لربها الا كثر من ذلك

## ﴿في التعدي في الارض اذا اكتراها ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً لأزرعها شعيراً فزرعتها حنطة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كانت الحنطة أضر بالارض فليس له ذلك لان صاحبها يريد أن يحبسها ﴿قلت﴾ فان أردت أن أزرعها غير الشعير وانما تكاريتها للشعير والذي أريد أن أزرعها مضرته ومضرة الشعير سواء هل يجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز اذا كان الذي يزرعه فيها مضرته بالارض مثل مضرة الشعير أو أقل فليس لرب الارض أن يمنعه من ذلك



## ﴿الدعوى في كراء الارض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل أرضاً فاختلفنا في مدة الكراء وفي كراء الارض فقال رب الارض أكريتك خمس سنين بمائة دينار وقلت أنا بل أكريتها عشر سنين بخمسين ديناراً (قال) الذي سمعت أنه ان كان ذلك بحضرة ما تكاراها تحالفا وفسخ الكراء بينهما وان كان قد زرعها سنة أو سنين ولم ينتقد الكراء أعطى رب الارض كراء السنين التي زرعها المتكارى على حساب ما أقر له به من كراء الارض على عشر سنين بخمسين ديناراً ويحلف اذا كان ذلك يشبه ما يتكارى به الناس فان لم يكن ذلك يشبه كراء الناس فيما يتغابنون به وكان الذي قال صاحب الارض يشبه فالقول قول رب الارض مع يمينه وان لم يكن ذلك يشبه أيضاً حملا في تلك السنين التي عمل فيها المتكارى على كراء مثلها وفسخ عنه ما بقي من السنين وانما فسخ عنه كراء ما بقي من السنين التي أقر بها رب الارض لان المتكارى ادعاها بأقل مما أقر به رب الارض وقد صدق رب الارض حين قال لم أكرك الا خمس سنين لان الرجل لو اكترى دابة الى بلد فقال صاحبها انما أكريتها الى المدينة وقال المتكارى بل الى مكة كان القول قول صاحب الدابة في الغاية وكذلك قال لي مالك فهذه السنون القول فيها قول رب الارض مثل ما جعل مالك القول في غاية السير في الكراء قول رب الدابة لان الرجل لو أكرى منزله من رجل فقال صاحب الدار انما أكريتها سنة وقال المتكارى بل سنتين كان القول في السنة قول صاحب الدار مع يمينه وقد بلغني هذا القول في الدور عن مالك في اختلاف الغاية والكراء وهذا اذا لم يكن نقد (وقال غيره) واذا كان نقد فالقول قول المكرى مع يمينه اذا كان يشبه ما قال فان لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قال المكترى كان القول قول المكترى فيما سكن على حساب ما أقر به ويرجع ببقية المال على المكرى بعد يمينه على ما ادعى عليه ويمين المكرى فيما ادعى عليه من طول المدة وان لم يشبه ما قال واحد منهما حلفا جميعا وكان على المكترى قيمة ما سكن وان أشبه ما قالا جميعا فالقول قول رب الدار

السنة لمن تكون الارض بقية السنة ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذ عندي مختلف الارض اذا كانت علي السقي التي تكترى على الشهور والسنين التي يعمل فيها الشتاء والصيف فهي للمتكارى حتى تتم السنة واذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها مما هي للزرع خاصة انما محمل ذلك عند الناس انما منتهى سنته رفع زرعه منها فعلى هـذا يحمل ويعمل فيـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى تكارى الارض من أرض السقي سنة فمضت السنة وفيها زرعه أخضر لم يبد صلاحه فقال له رب الارض اقلع زرعك عنى أو كان فيها بقل فقال له رب الارض اقلع بقلك عنى (قال) قال مالك لا يقلع ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب الارض مثل كراء أرضه ﴿ قلت ﴾ على حساب ما أكراه أم كراء مثلها فى المستقبل (قال) قال مالك له كراء مثلها لا على حساب ما كان أكراها منه (وقال غيره) لم يكن للمتكارى اذا لم يبق له من شهوره ما يتم له زرعه أن يزرع فاذا زرع فقد تعدى فيما بقي من زرعه بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الارض فيما زاد الا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه على حساب ما كان أكراها منه فيكون عليه الأكثر لانه رضي اذ عملها على حساب ما كان اكتراها وليس فى يديه ذلك من ربها فيبلغ لربها الا كثر من ذلك

## ﴿ فى التعدى فى الارض اذا اكتراها ليزرعها ﴾
## ﴿ شعيراً فزرعها حنطة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً لأزرعها شعيراً فزرعتها حنطة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كانت الحنطة أضر بالارض فليس له ذلك لان صاحبها يريد أن يحميها ﴿ قلت ﴾ فان أردت أن أزرعها غير الشعير وانما تكاريتها للشعير والذى أريد أن أزرعها مضرته ومضرة الشعير سواء هل يجوز ذلك ( قال ) نعم ذلك جائز اذا كان الذى يزرعه فيها مضرته بالارض مثل مضرة الشعير أو أقل فليس لرب الارض أن يمنعه من ذلك



## ﴿ الدعوى فى كراء الارض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل أرضاً فاختلفنا في مدة الكراء وفي كراء الارض فقال رب الارض أكريتك خمس سنين بمائة دينار وقلت أنا بل أكريتها عشر سنين بخمسين ديناراً ( قال ) الذي سمعت أنه ان كان ذلك بحضرة ما تكاراها تحالفا وفسخ الكراء بينهما وان كان قد زرعها سنة أو سنين ولم ينقد الكراء أعطى رب الارض كراء السنين التى زرعها المتكارى على حساب ما أقر له به من كراء الارض على عشر سنين بخمسين ديناراً ويحلف اذا كان ذلك يشبه ما يتكارى به الناس فان لم يكن ذلك يشبه كراء الناس فيما يتغابنون به وكان الذي قال صاحب الارض يشبه فالقول قول رب الارض مع يمينه وان لم يكن ذلك يشبه أيضاً حملا فى تلك السنين التى عمل فيها المتكارى على كراء مثلها ويفسخ عنه ما بقي من السنين وانما فسخ عنه كراء ما بقي من السنين التى أقر بها رب الارض لان المتكارى ادعاها بأكثر مما أقر به رب الارض وقد صدق رب الارض حين قال لم أكرك الا خمس سنين لان الرجل لو اكترى دابة الى بلد فقال صاحبها انما أكريتها الى المدينة وقال المتكارى بل الى مكة كان القول قول صاحب الدابة فى الغاية وكذلك قال لى مالك فهذه السنون القول فيها قول رب الارض مثل ما جعل مالك القول في غاية المسير فى الكراء قول رب الدابة لان الرجل لو أكرى منزله من رجل فقال صاحب الدار انما أكريتها سنة وقال المتكارى بل سنتين كان القول فى السنة قول صاحب الدار مع يمينه وقد بلغني هـذا القول فى الدور عن مالك في اختلاف الغاية والكراء وهذا اذا لم يكن نقد (وقال غيره) واذا كان نقد فالقول قول المكرى مع يمينه اذا كان يشبه ما قال فان لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قال المكترى كان القول قول المكترى فيما سكن على حساب ما أقر به ويرجع ببقية المال على المكرى بعد يمينه على ما ادعى عليه ويمين المكرى فيما ادعى عليه من طول المدة وان لم يشبه ما قال واحد منهما حلفا جميعاً وكان على المكترى قيمة ما سكن وان أشبه ما قالا جميعاً فالقول قول رب الدار

السنة لمن تكون الارض بقية السنة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذا عندى مختلف الارض اذا كانت علي السقى التى تكترى على الشهور والسنين التى يعمل فيها الشتاء والصيف فهي للمتكارى حتى تتم السنة واذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها مما هي للزرع خاصة انما محمل ذلك عند الناس انما منتهى سنته رفع زرعه منها فعلى هذا يحمل ويعمل فيه ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى تكارى الارض من أرض السقى سنة فمضت السنة وفيها زرعه أخضر لم يبد صلاحه فقال له رب الارض اقلع زرعك عنى أو كان فيها بقل فقال له رب الارض اقلع بقلك عنى (قال) قال مالك لا يقلع ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب الارض مثل كراء أرضه ﴿قلت﴾ على حساب ما أكراه أم كراء مثلها فى المستقبل (قال) قال مالك له كراء مثلها لا على حساب ما كان أكراها منه (وقال غيره) لم يكن للمتكارى اذا لم يبق له من شهوره ما يتم له زرعه أن يزرع فاذا زرع فقد تعدى فيما بقى من زرعه بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الارض فيما زاد الا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه علي حساب ما كان أكراها منه فيكون عليه الأكثر لانه رضى اذ عملها على حساب ما كان اكتراها وليس فى يديه ذلك من ربها فيبلغ لربها الاكثر من ذلك

## ﴿فى التعدى فى الارض اذا اكتراها ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا لأزرعها شعيراً فزرعتها حنطة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كانت الحنطة أضر بالارض فليس له ذلك لان صاحبها يريد أن يحييها ﴿قلت﴾ فان أردت أن أزرعها غير الشعير وانما تكاريتها للشعير والذى أريد أن أزرعها مضرته ومضرة الشعير سواء هل يجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز اذا كان الذى يزرعه فيها مضرته بالارض مثل مضرة الشعير أو أقل فليس لرب الارض أن يمنعه من ذلك



## ﴿الدعوى فى كراء الارض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل أرضا فاختلفنا فى مدة الكراء وفي كراء الارض فقال رب الارض أكريتك خمس سنين بمائة دينار وقلت أنا بل أكريتها عشر سنين بخمسين ديناراً (قال) الذي سمعت أنه ان كان ذلك بحضرة ما تكاراها تحالفا وفسخ الكراء بينهما وان كان قد زرعها سنة أو سنين ولم ينقد الكراء أعطى رب الارض كراء السنين التى زرعها المتكارى على حساب ما أقر له به من كراء الارض على عشر سنين بخمسين ديناراً ويحلف اذا كان ذلك يشبه ما يتكارى به الناس فان لم يكن ذلك يشبه كراء الناس فيما يتغابنون به وكان الذي قال صاحب الارض يشبه فالقول قول رب الارض مع يمينه وان لم يكن ذلك يشبه أيضاً حملا فى تلك السنين التى عمل فيها المتكارى على كراء مثلها ويفسخ عنه ما بقى من السنين وانما فسخ عنه كراء ما بقى من السنين التى أقر بها رب الارض لان المتكارى ادعاها بأقل مما أقر به رب الارض وانما صدق رب الارض حين قال لم أكرك الا خمس سنين لان الرجل لو اكترى دابة الى بلد فقال صاحبها انما أكريتها الى المدينة وقال المتكارى بل الى مكة كان القول قول صاحب الدابة فى الغاية وكذلك قال لى مالك فهذه السنون القول فيها قول رب الارض مثل ما جعل مالك القول في غاية المسير فى الكراء قول رب الدابة لان الرجل لو أكرى منزله من رجل فقال صاحب الدار انما أكريتها سنة وقال المتكارى بل سنتين كان القول فى السنة قول صاحب الدار مع يمينه وقد بلغني هذا القول فى الدور عن مالك في اختلاف الغاية والكراء وهذا اذا لم يكن نقد ﴿وقال غيره﴾ واذا كان نقد فالقول قول المكرى مع يمينه اذا كان يشبه ماقال فان لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قال المكترى كان القول قول المكترى فيما سكن على حساب ما أقر به ويرجع ببقية المال على المكرى بعد يمينه على ما ادعى عليه ويمين المكرى فيما ادعى عليه من طول المدة وان لم يشبه ما قال واحد منهما حلفا جميعا وكان على المكترى قيمة ما سكن وان أشبه ما قالا جميعا فالقول قول رب الدار

المنتقد بعد يمينه على ما ادعى عليه ولم يكن للمكترى أن يسكن الا ما أقر به المكرى (وقد ذكر) ابن وهب أكثر هذا اذا انتقد عن مالك وهذا أصل فرد اليه ما خالفه فى الاكرية أكرية الرواحل والدور والارضين والعبيد وغير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان زرعت أرضا فقال رب الارض لم آذن لك أن تزرع أرضى ولم أكركها وادعيت أنا أنه أكرانى (قال) القول قول رب الارض مع يمينه الا أن يكون رب الارض قد علم به حين زرع أرضه فلم يغير عليه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ فان لم يعلم به رب الارض وقد مضت أيام الزراعة (قال) يكون له أجر مثل أرضه ولا يقلع زرعه لان أيام الزراعة قد مضت فان كان قد علم رب الارض بأن الزارع قد زرع فى أرضه تقوم عليه بذلك البينة أو يأبى اليمين اذا لم يكن عليه بينة ويدعى صاحبه عليه الكراء فيحلف صاحبه فانه يكون لرب الارض فى هذا الوجه الكراء الذى أقر به المتكارى الا أن يأتى المتكارى بأمر لا يشبه ولا يكون له في هذا الوجه اذا علم مثل كراء أرضه انما له ما أقر به المتكارى اذا أتى بأمر يشبه فيكون القول فيه كما وصفت لك ﴿وقال غيره﴾ له مثل كراء أرضه علم به أو لم يعلم به بعد يمينه على ما ادعى المكترى الا أن يكون ما أقر به المكترى أكثر فان شاء رب الارض أخذه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان ذلك فى إبان الزراعة ولم يعلم رب الارض بذلك ولم تقم للزارع بينة أن رب الارض علم بذلك أو أكراه الارض وحلف رب الارض أنه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا الزارع فى أرضه (قال) رب الارض بالخيار ان أخذ منه الكراء الذى أقر له به وقال غيره أو كراء مثل أرضه ﴿قال ابن القاسم﴾ فان أبى كان له أن يأمر الزارع أن يقلع زرعه الا أن يتراضيا على أمر حلال فينفذ بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال هذا الذى قضيت عليه بقلع زرعه لا أقلع الزرع وأنا أتركه لرب الارض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً اذا رضى به رب الارض ﴿قال ابن القاسم﴾ واذا لم يكن للزارع فى قلعه منفعة لم يكن للزارع أن يقلعه ويترك لرب الارض الا أن يأبى رب الارض أن يقبله فيأمر الزارع بقلعه



## ﴿فى تقديم الكراء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضاً من رجل فقبضها منى أيجب لى الكراء حين قبضها أم اذا زرعها أم حين يرفع زرعه منها (قال) ان كان لأهل البلد سنة فى كراء الارض حملوا على ذلك والا نظر فان كانت الارض مما يزرع مرة واحدة وقد رويت مثل أرض مصر التى انما ريها من النيل وليس تحتاج الى المطر فاذا قبض الارض وقد رويت لزمه نقد الكراء وان كانت مثل الارضين التى تحتاج الى السقى ولا يتم الزرع الا بالسقى بعد ما يزرع أو من أرض المطر التى لا يتم زرعها الا بالمطر فيما يستقبل بعد ما زرع لم ينقد الكراء الا بعد تمام ذلك ﴿وقال غيره﴾ اذا كانت من أرض السقى وكان السقى مأمونا وجب له كراؤه نقداً ﴿قال ابن القاسم﴾ فان كانت أرضاً تزرع بطونا مثل القصب والبقول وما أشبهه أعطاه كلما سلم بطن منها بقدر ذلك ﴿وقال غيره﴾ يعطيه ما ينوب البطن الاول نقداً ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما خالف كراء الارض التى تسقى من ماء العيون والآبار والمطر كراء الدور والابل لان الدور والابل اذا تشاحوا فى النقد ولم يشترطوا ولم يكن لهم سنة يحملون عليها فانما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن فى الدار أو سار من الطريق على الابل لانه لو انهدمت الدار أو ماتت الابل كان المتكارى قد أخذ بعض كرائه فان الارض التى تسقى ان انقطع ماؤها واحتبست عنها السماء فهلك زرع المتكارى لم يكن قابضاً لشئ مما اكترى من الارض ولم يكن عليه شئ من الكراء فمن ها هنا ليس لرب الارض أن يأخذ من المتكارى كراء حتى يتم بطن فيأخذ منه من الكراء بحال ما وصفت لك وهذا فى غير العيون المأمونة لانه لو نقده الكراء ثم عطشت أرضه من الماء اتبعه بما دفعه اليه ولعله لا يجد عنده شيئاً فكذلك الابل والدور انما منع من النقد رب الابل والدور ما لم يسكن المتكارى أو يركب لانه لم يقبض ذلك كله وانما يكون قابضاً لما سكن أو سار لانه لو نقده ثم مات البعير أو انهدمت الدار صار يطالبه به دينا

المنتقد بعد يمينه على ما ادعى عليه ولم يكن للمكترى أن يسكن الا ما أقر به المكرى (وقد ذكر) ابن وهب أكثر هذا اذا انتقد عن مالك وهذا أصل فرد اليه ماخالفه في الاكرية أكرية الرواحل والدور والارضين والعبيد وغير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان زرعت أرضا فقال رب الارض لم آذن لك أن تزرع أرضى ولم أكركها وادعيت أنا أنه أكرانى (قال) القول قول رب الارض مع يمينه الا أن يكون رب الارض قد علم به حين زرع أرضه فلم يغير عليه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ فان لم يعلم به رب الارض وقد مضت أيام الزراعة (قال) يكون له أجر مثل أرضه ولا يقلع زرعه لان أيام الزراعة قد مضت فان كان قد علم رب الارض بأن الزارع قد زرع فى أرضه تقوم عليه بذلك البينة أو يأبى اليمين اذا لم يكن عليه بينة ويدعى صاحبه عليه الكراء فيحلف صاحبه فانه يكون لرب الارض فى هذا الوجه الكراء الذى أقر به المتكارى الا أن يأتى المتكارى بأمر لا يشبه ولا يكون له في هذا الوجه اذا علم مثل كراء أرضه انما له ما أقر به المتكارى اذا أتى بأمر يشبه فيكون القول فيه كما وصفت لك ﴿وقال غيره﴾ له مثل كراء أرضه علم به أو لم يعلم به بعد يمينه على ما ادعى المكترى الا أن يكون ما أقر به المكترى أكثر فان شاء رب الارض أخذه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان ذلك فى إبان الزراعة ولم يعلم رب الارض بذلك ولم تقم للزارع بينة أن رب الارض علم بذلك أو أكراه الارض وحلف رب الارض أنه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا الزارع فى أرضه (قال) رب الارض بالخيار ان أخذ منه الكراء الذى أقر له به وقال غيره أو كراء مثل أرضه ﴿قال ابن القاسم﴾ فان أبى كان له أن يأمر الزارع أن يقلع زرعه الا أن يتراضيا على أمر حلال فينفذ بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال هذا الذى قضيت عليه بقلع زرعه لا أقلع الزرع وأنا أتركه لرب الارض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا اذا رضى به رب الارض ﴿قال ابن القاسم﴾ واذا لم يكن للزارع فى قلعه منفعة لم يكن للزارع أن يقلعه ويترك لرب الارض الا أن يأبى رب الارض أن يقبله فيأمر الزارع بقلعه



## في تقديم الكراء

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضا من رجل فقبضها منى أيجب لى الكراء حين قبضها أم اذا زرعها أم حين يرفع زرعه منها (قال) ان كان لأهل البلد سنة فى كراء الارض حملوا على ذلك والا نظر فان كانت الارض مما يزرع مرة واحدة وقد رويت مثل أرض مصر التى انما ريها من النيل وليس تحتاج الى المطر فاذا قبض الارض وقد رويت لزمه نقد الكراء وان كانت مثل الارضين التى تحتاج الى السقى ولا يتم الزرع الا بالسقى بعد ما يزرع أو من أرض المطر التى لا يتم زرعها الا بالمطر فيما يستقبل بعد ما زرع لم ينقده الكراء الا بعد تمام ذلك ﴿وقال غيره﴾ اذا كانت من أرض السقى وكان السقى مأمونا وجب له كراؤه نقدا ﴿قال ابن القاسم﴾ فان كانت أرضا تزرع بطونا مثل القصب والبقول وما أشبهه أعطاه كلما سلم بطن منها بقدر ذلك ﴿وقال غيره﴾ يعطيه ما ينوب البطن الاول نقدا ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما خالف كراء الارض التى تسقى من ماء العيون والآبار والمطر كراء الدور والابل لان الدور والابل اذا تشاحوا فى النقد ولم يشترطوا ولم يكن لهم سنة يحملون عليها فانما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن فى الدار أو سار من الطريق على الابل لانه لو انهدمت الدار أو ماتت الابل كان المتكارى قد أخذ بعض كرائه فان الارض التى تسقى ان انقطع ماؤها واحتبست عنها السماء فهلك زرع المتكارى لم يكن قابضا لشئ مما اكترى من الارض ولم يكن عليه شئ من الكراء فمن ها هنا ليس لرب الارض أن يأخذ من المتكارى كراء حتى يتم بطن فيأخذ منه من الكراء بحال ما وصفت لك وهذا فى غير العيون المأمونة لانه لو نقده الكراء ثم خطئت أرضه من الماء اتبعه بما دفعه اليه ولعله لا يجد عنده شيئا فكذلك الابل والدور انما منع من النقد رب الابل والدور ما لم يسكن المتكارى أو يركب لانه لم يقبض ذلك كله وانما يكون قابضا لما سكن أو سار لانه لو نقده ثم مات البعير أو انهدمت الدار صار يطلبه به دينا

## ﴿ في الرجل يكتري الارض الغرقة والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريته أرضي هذه وهي غرقة على أنه ان نضب الماء عنها فهي له بما سمينا من الكراء وان ثبت الماء فيها فلا كراء بيننا ( قال ) هذا جائز ان لم ينقد الكراء فان نقد الكراء لم يصلح لان هذا غير مأمون لانها بحال ما وصفت لك غرقة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها الا أن تكون أرضاً لا شك في انكشاف الماء عنها فلا بأس به ﴿ وقال غيره ﴾ اذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجز أيضاً بغير نقد لما أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه

## ﴿ في الزام مكتري الارض الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريت أرضاً أو داراً كراء فاسداً فلم أزرع الارض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة الا أني قد قبضت ذلك من صاحبه أيكون علي الكراء لصاحبه أم لا في قول مالك ( قال ) يلزمك كراء مثل الدار وكراء مثل الارض عند مالك لانك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وان لم تزرع وان لم تسكن وكذلك الدابة اذا اكتريتها كراء فاسداً فاحتبستها ﴿ قلت ﴾ فان لم أقبض الارض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن علي شيء ( قال ) نعم لا شيء عليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجر الرجل أرضاً ليزرعها فلم يجد البذر أيكون هذا عذراً له في قول مالك ( قال ) لا يعذر عند مالك بهذا والكراء عند مالك في هذا وغيره لازم وانما هو عند مالك بيع من البيوع لا ينتقض بما ذكرت ولا بغيره ولا بموت أحدهما ولا بموتهما جميعا ولا ينتقض الكراء شيء من الاشياء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أخذه السلطان فحبسه في السجن عن زراعتها أيكون عليه الكراء في قول مالك ( قال ) نعم في رأيي ولكن ليكريها ان لم يقدر على أن يزرعها هو

## ﴿ في اكتراء الارض كراء فاسداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً اجارة فاسدة ما علي ( قال ) عليك كراء مثلها



عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به ( قال ) نعم هذا قول مالك

## ﴿ في اكتراء الارض بالطعام والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بشيء من الطعام مما لا تنبته الارض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك وليس في هذا محاقلة ( قال ) اذا خيف هذا في الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أيضاً أن يكون القمح بالعسل والسمن الى أجل فلا خير في ذلك ( قال ) وكذلك فيما بلغني فسره مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بالملح أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا بأس بالاشربة كلها عند مالك النبيذ وغيره من الاشربة ( قال ) قال مالك لا يجوز بالعسل ولا بالسمن ولا بالتمر ولا بالملح ولا بالعصير فالانبذة عندي بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) لا يجوز ذلك عند مالك لان هذا طعام ﴿ قلت ﴾ أفيجوز بزيت زريعة الكتان ( قال ) قال لي مالك لا يجوز أن يتكارى الارض بالكتان فرأيت ذلك بزيت زريعته أشد ﴿ قلت ﴾ أفتكره أيضاً أن تكرى الارض بالقطن ( قال ) أكرهه لان القطن عندي بمنزلة الكتان ﴿ قلت ﴾ أفيكره أن تكرى الارض بالاصطبة[1] ( قال ) انما سألنا مالكا عنه مجملا ولم نسأله عن الاصطبة فالاصطبة وغير الاصطبة سواء ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أن تكرى الارض بالكتان هذا الطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك لانه يدخله الطعام بالطعام فالكتان لم كرهه مالك والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام الى أجل ( قال ) قال لي مالك أكره أن تكرى الارض بشيء مما يخرج منها وان كان لا يؤكل

(١) ( بالاصطبة ) بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وضم الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة مشددة هي مشاقة الكتان وفي الحديث رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه عليه ازار فيه علق قد خيطه بالاصطبة حكاه الهروي في الغريب انتهى لسان

## في الرجل يكترى الارض الغرقة والنقد في ذلك

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكريته أرضي هذه وهي غرقة على أنه ان نضب الماء عنها فهي له بما سمينا من الكراء وان ثبت الماء فيها فلا كراء بيننا (قال) هذا جائز ان لم ينقد الكراء فان نقد الكراء لم يصلح لان هذا غير مأمون لانها بحال ما وصفت لك غرقة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها الا أن تكون أرضا لا شك في انكشاف الماء عنها فلا بأس به ﴿وقال غيره﴾ اذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجز أيضاً بغير نقد لما أعلمتك مما تمنع به الرجل ملكه

## في الزام مكترى الارض الكراء

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكريت أرضاً أو داراً كراء فاسداً فلم أزرع الارض و[لم] أسكن الدار حتى مضت السنة الا أني قد قبضت ذلك من صاحبه أيكون عليّ الكراء لصاحبه أم لا في قول مالك (قال) يلزمك كراء مثل الدار وكراء مثل الارض عند مالك لانك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وان لم تزرع وان لم تسكن وكذلك الدابة اذا اكتريتها كراء فاسداً فاحتبستها ﴿قلت﴾ فان لم أقبض الارض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن عليّ شيء (قال) نعم لا شيء عليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجر الرجل أرضاً ليزرعها فلم يجد البذر أيكون هذا عذراً له في قول مالك (قال) لا يعذر عند مالك بهذا والكراء عند مالك في هذا وغيره لازم وانما هو عند مالك بيع من البيوع لا ينتقض بما ذكرت ولا بغيره ولا بموت أحدهما ولا بموتهما جميعا ولا ينقض الكراء شيء من الاشياء ﴿قلت﴾ وكذلك لو أخذه السلطان فحبسه في السجن عن زراعتها أيكون عليه الكراء في قول مالك (قال) نعم في رأيي ولكن ليكريها ان لم يقدر على أن يزرعها هو

## في اكتراء الارض كراء فاسداً

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً اجارة فاسدة ما عليّ (قال) عليك كراء مثلها



عند مالك ﴿قلت﴾ وان كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به (قال) نعم هذا قول مالك

## في اكتراء الارض بالطعام والملح

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بشيء من الطعام مما لا تنبته الارض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك وليس في هذا مخاطرة (قال) اذا خيف هذا في الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أيضاً أن يكون القمح بالعسل والسمن الى أجل فلا خير في ذلك (قال) وكذلك فيما بلغني فسره مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بالملح أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ ولا بأس بالاشربة كلها عند مالك النبيذ وغيره من الاشربة (قال) قال مالك لا يجوز بالعسل ولا بالسمن ولا بالتمر ولا بملح ولا بالعصير فالاشربة عندي بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان هذا طعام ﴿قلت﴾ أفيجوز بزيت زريعة الكتان (قال) قال لي مالك لا يجوز أن يتكارى الارض بالكتان فرأيت ذلك بزيت زريعته أشد ﴿قلت﴾ أفتكره أيضاً أن تكرى الارض بالقطن (قال) أكرهه لان القطن عندي بمنزلة الكتان ﴿قلت﴾ أفيكره أن تكرى الارض بالاصطبة[1] (قال) انما سألنا مالكاً عنه مجملا ولم نسأله عن الاصطبة فالاصطبة وغير الاصطبة سواء ﴿قلت﴾ لم كره مالك أن تكرى الارض بالكتان هذا الطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك لانه يدخله الطعام بالطعام فالكتان لم كرهه مالك والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام الى أجل (قال) قال لي مالك أكره أن تكرى الارض بشيء مما يخرج منها وان كان لا يؤكل

(١) (بالاصطبة) بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وضم الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة مشددة هي مشاقة الكتان وفي الحديث رأيت أباهريرة رضي الله تعالى عنه عليه ازار فيه علق قد خيطه بالاصطبة حكاه الهروي في الغريب انتهى لسان

## في الرجل يكترى الارض الغرقة والنقد في ذلك

«قلت» أرأيت ان اكريته أرضي هذه وهي غرقة على أنه ان نضب الماء عنها فهي له بثا سمينا من الكراء وان ثبت الماء فيها فلا كراء بيننا (قال) هذا جائز ان لم ينقد الكراء فان نقد الكراء لم يصلح لان هذا غير مأمون لانها بحال ما وصفت لك غرقة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها الا أن تكون أرضاً لا شك في انكشاف الماء عنها فلا بأس به «وقال غيره» اذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجز أيضاً بغير نقد لما أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه

## في الزام مكترى الارض الكراء

«قلت» أرأيت ان اكريت أرضاً أو داراً كراء فاسداً فلم أزرع الارض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة الا أني قد قبضت ذلك من صاحبه أيكون علي الكراء لصاحبه أم لا في قول مالك (قال) يلزمك كراء مثل الدار وكراء مثل الارض عند مالك لانك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وان لم تزرع وان لم تسكن وكذلك الدابة اذا اكتريتها كراء فاسداً فاحتبستها «قلت» فان لم أقبض الارض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن علي شئ (قال) نعم لا شئ عليك «قلت» أرأيت ان استأجر الرجل أرضاً ليزرعها فلم يجد البذر أيكون هذا عذراً له في قول مالك (قال) لا يعذر عند مالك بهذا والكراء عند مالك في هذا وغيره لازم وانما هو عند مالك بيع من البيوع لا ينتقض بما ذكرت ولا بغيره ولا بموت أحدهما ولا بموتهما جميعا ولا ينقض الكراء شئ من الاشياء «قلت» وكذلك لو أخذه السلطان فحبسه في السجن عن زراعتها أيكون عليه الكراء في قول مالك (قال) نعم في رأيي ولكن ليكريها ان لم يقدر على أن يزرعها هو

## في اكتراء الارض كراء فاسداً

«قلت» أرأيت ان اكتريت أرضاً اجارة فاسدة ما علي (قال) عليك كراء مثلها



عند مالك «قلت» وان كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به (قال) نعم هذا قول مالك

## في اكتراء الارض بالطعام والملف

«قلت» أرأيت ان استأجرت أرضاً بشئ من الطعام مما لا تنبته الارض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك «قلت» لم كرهه مالك وليس في هذا محاقلة (قال) اذا خيف هذا في الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أيضاً أن يكون القمح بالعسل والسمن الى أجل فلا خير في ذلك (قال) وكذلك فيما بلغني فسره مالك «قلت» أرأيت ان تكاريت أرضاً بالملح أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك «قلت» ولا بأس بالاشربة كلها عند مالك النبيذ وغيره من الاشربة (قال) قال مالك لا يجوز بالعسل ولا بالسمن ولا بالتمر ولا بالملح ولا بالعصير فالاشربة عندي بهذه المنزلة «قلت» أرأيت ان تكاريت أرضاً بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان هذا طعام «قلت» أفيجوز بزيت زريعة الكتان (قال) قال لي مالك لا يجوز أن يتكارى الارض بالكتان فرأيت ذلك بزيت زريعته أشد «قلت» أفتكره أيضاً أن تكرى الارض بالقطن (قال) أكرهه لان القطن عندي بمنزلة الكتان «قلت» أفيكره أن تكرى الارض بالاصطبة[1] (قال) انما سألنا مالكا عنه مجملا ولم نسأله عن الاصطبة فالاصطبة وغير الاصطبة سواء «قلت» لم كره مالك أن تكرى الارض بالكتان هذا الطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك لانه يدخله الطعام بالطعام فالكتان لم كرهه مالك والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام الى أجل (قال) قال لي مالك أكره أن تكرى الارض بشئ مما يخرج منها وان كان لا يؤكل

(١) (بالاصطبة) بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وضم الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة مشددة هي مشاقة الكتان وفي الحديث رأيت أباهريرة رضي الله تعالى عنه عليه ازار فيه علق قد خيطه بالاصطبة حكاه الهروي في الغريب انتهى لسان

## في الرجل يكترى الارض الغرقة والنقد في ذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريته أرضي هذه وهي غرقة على أنه ان نضب الماء عنها فهي له بما سمينا من الكراء وان ثبت الماء فيها فلا كراء بيننا (قال) هذا جائز ان لم ينقد الكراء فان نقد الكراء لم يصلح لان هذا غير مأمون لانها بحال ما وصفت لك غرقة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها الا أن تكون أرضاً لا شك في انكشاف الماء عنها فلا بأس به ﴿ وقال غيره ﴾ اذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجز أيضاً بغير نقد لما أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه

## في الزام مكترى الارض الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريت أرضاً أو داراً كراء فاسداً فلم أزرع الارض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة الا أني قد قبضت ذلك من صاحبه أيكون علي الكراء لصاحبه أم لا في قول مالك (قال) يلزمك كراء مثل الدار وكراء مثل الارض عند مالك لانك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وان لم تزرع وان لم تسكن وكذلك الدابة اذا اكتريتها كراء فاسداً فاحتبستها ﴿ قلت ﴾ فان لم أقبض الارض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن عليّ شيء (قال) نعم لا شيء عليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجر الرجل أرضاً ليزرعها فلم يجد البذر أيكون هذا عذراً له في قول مالك (قال) لا يعذر عند مالك بهذا والكراء عند مالك في هذا وغيره لازم ولما هو عند مالك بيع من البيوع لا ينتقض بما ذكرت ولا بغيره ولا بموت أحدهما ولا بموتهما جميعا ولا ينقض الكراء شيء من الاشياء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أخذه السلطان فحبسه في السجن عن زراعتها أيكون عليه الكراء في قول مالك (قال) نعم في رأيي ولكن ليكريها ان لم يقدر على أن يزرعها هو

## في اكتراء الارض كراء فاسداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً اجارة فاسدة ما عليّ (قال) عليك كراء مثلها



عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به (قال) نعم هذا قول مالك

## في اكتراء الارض بالطعام والعلف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بشيء من الطعام مما لا تنبته الارض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك وليس في هذا محاقلة (قال) اذا خيف هذا في الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أيضاً أن يكون القمح بالعسل والسمن الى أجل فلا خير في ذلك (قال) وكذلك فيما بلغني فسره مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بالملح أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا بأس بالاشربة كلها عند مالك النبيذ وغيره من الاشربة (قال) قال مالك لا يجوز بالعسل ولا بالسمن ولا بالتمر ولا بالملح ولا بالصير فالانبذة عندي بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان هذا طعام ﴿ قلت ﴾ أفيجوز بزيت زريعة الكتان (قال) قال لي مالك لا يجوز أن يتكارى الارض بالكتان فرأيت ذلك بزيت زريعته أشد ﴿ قلت ﴾ أفتكره أيضاً أن تكرى الارض بالقطن (قال) أكرهه لان القطن عندي بمنزلة الكتان ﴿ قلت ﴾ أفيكره أن تكرى الارض بالاصطبة[1] (قال) انما سألنا مالكا عنه مجملا ولم نسأله عن الاصطبة فالاصطبة وغير الاصطبة سواء ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أن تكرى الارض بالكتان هذا الطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك لانه يدخله الطعام بالطعام فالكتان لم كرهه مالك والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام الى أجل (قال) قال لي مالك أكره أن تكرى الارض بشيء مما يخرج منها وان كان لا يؤكل

(١) (بالاصطبة) بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وضم الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة مشددة هي مشاقة الكتان وفي الحديث رأيت أباهريرة رضي الله تعالى عنه عليه ازار فيه علق قد خيطه بالاصطبة حكاه الهروي في الغريب انتهى لسان

قال ابن القاسم فوجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشئ مما تنبت الارض فيزرع ذلك فيها فيكون فيه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتانا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الارض بالتبن أو بالقضب أو بالقرط أو ما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال لى مالك فى الكتان انه لا يجوز فالقرط والقضب والتبن عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكراها باللبن وبالجبن (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكراها بالشاة التى هى للحم أو بالسمك أو بطير الماء الذى هو للسكين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يعجبنى هذا ولا يجوز هذا لان مالكا قال لا تكرى الارض بشئ من الطعام فأرى هذا من الطعام عندى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا تكرى الارض بشئ من الطعام وان كان مما لا يخرج منها لان هذا عندى من الطعام الذى لا يخرج منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفلفل أهو عندك من الطعام فلا يجوز أن تكرى به الارض (قال) قال لى مالك فى الفلفل انه لا يجوز اثنين بواحد لانه طعام ولا يباع حتى يستوفى لانه طعام ولا يجوز أن تكرى به الارض ﴿ قلت ﴾ فان أكراها بلبن فى ضروع الغنم أيجوز (قال) قال لى مالك لا تكرى الارض بشئ من الطعام ولا يجوز هذا ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر فى رؤس النخل بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة (قال مالك) عن ابن شهاب وسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب أن رافع ابن خديج أتى قومه بنى حارثة فقال قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا وماذلك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن شهاب وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكرون الارض فقال بشئ من الطعام



مسمى ويشترطون أن لنا ما تنبت ماذيانات[1] الارض واقبال الجداول ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي أنه سمع الاوزاعى يقول سمعت مولى لرافع بن خديج يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقال سل لنا ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الربع والاوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث أو الربع وبالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن ربيعة واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق

## ﴿ فى اكتراء الارض بالطيب والحطب والخشب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الارض أيجوز أن أتكاراها بجميع الطيب (قال) أما بالزعفران فلا يجوز لأنه مما تنبت الارض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران فلا يجوز ولا يجوز بالعصفر ﴿ قلت ﴾ فالعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهو مما تنبت الارض أن أتكارى به الارض (قال) لا أرى بأسا بالعود والصندل وما أشبههما ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أكريت الارض بالحطب وبالجذوع وبالخشب (قال) لا أرى بهذا بأسا

(١) (ماذيانات الارض) بكسر الذال المعجمة وفتح الياء المثناة بعدها نون جمع ماذيان قال فى النهاية فى حديث رافع بن خديج كنا نكرى الارض بما على الماذيانات والسواقى قال هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير قال وليست بعربية وهي سوادية وتكرر فى الحديث مفردا وجمعا اه

قال ابن القاسم فوجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشئ مما تنبت الارض فيزرع ذلك فيها فيكون فيه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتانا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الارض بالتبن أو بالقضب أو بالقرط أو ما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال لى مالك فى الكتان انه لا يجوز فالقرط والقضب والتبن عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكراها باللبن وبالجبن (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكراها بالشاة التى هى للحم أو بالسمك أو بطير الماء الذى هو للسكين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يعجبنى هذا ولا يجوز هذا لان مالكا قال لا تكرى الارض بشئ من الطعام فأرى هذا من الطعام عندى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا تكرى الارض بشئ من الطعام وان كان مما لا يخرج منها لان هذا عندى من الطعام الذى لا يخرج منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفلفل أهو عندك من الطعام فلا يجوز أن تكرى به الارض (قال) قال لى مالك فى الفلفل انه لا يجوز اثنين بواحد لانه طعام ولا يباع حتى يستوفى لانه طعام ولا يجوز أن تكرى به الارض ﴿ قلت ﴾ فان أكراها بلبن فى ضروع الغنم أيجوز (قال) قال لى مالك لا تكرى الارض بشئ من الطعام ولا يجوز هذا ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر فى رؤس النخل بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة (قال مالك) عن ابن شهاب وسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب أن رافع ابن خديج أتى قومه بنى حارثة فقال قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا وما ذلك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن شهاب وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكرون الارض فقال بشئ من الطعام



مسمى ويشترطون أن لنا ما تنبت ماذيانات[1] الارض واقبال الجداول ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن على أنه سمع الاوزاعى يقول سمعت مولى لرافع بن خديج يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقال قال لنا ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الربع والاوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث أو الربع وبالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن ربيعة واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق

## فى اكتراء الارض بالطيب والحطب والخشب

﴿ قلت ﴾ أرأيت الارض أيجوز أن أتكاراها بجميع الطيب (قال) أما بالزعفران فلا يجوز لأنه مما تنبت الارض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران فلا يجوز ولا يجوز بالعصفر ﴿ قلت ﴾ فالعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهو مما تنبت الارض أن أتكارى به الارض (قال) لا أرى بأسا بالعود والصندل وما أشبههما ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أكريت الارض بالحطب وبالجذوع وبالخشب (قال) لا أرى بهذا بأسا

(١) (بماذيانات الارض) بكسر الذال المعجمة وفتح الياء المثناة بعدها نون جمع ماذيان قال فى النهاية فى حديث رافع بن خديج كنا نكرى الارض بما على الماذيانات والسواقى قال هى جمع ماذيان وهو النهر الكبير قال وليست بعربية وهي سوادية وتكرر فى الحديث مفردا وجمعا اهـ

﴿قلت﴾ أتحفظ هذا الذى سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الارض بشئ مما تنبته الارض وان كان لا يؤكل ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال بلغنى أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل فى يده حتى مات قال ابنه فما كنت أرى الا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضا له أربع سنين بثمانين ديناراً الا أن ابن أبي الزناد قال بذهب ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن محمد بن كعب القرظى أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبى وقاص أرضا له زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال فى الرجل يعطى صاحبه الارض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كلها



## ﴿فى اكتراء الارض بالشجر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أن تكاريت منك أرضا بشجر لى على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندى اذا لم يكن فى الشجر يوم تكارى الارض ثمرة فان كان فيها ثمر فلم يجز لان مالكا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقداً أو الى أجل (قال) ولان مالكا كره استكراء الارض بشئ من الطعام ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو اشترى أصل الارض التى تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لى مالك لانه لو ابتاع أرضا بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر الى أجل يستأخر فيه الاجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التى لا لبن فيها باللبن الى أجل لان اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان الى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لان الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتانا بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الاجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لانه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى أجل لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الاجل أو قرب

## ﴿فى اكتراء الارض بالارض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضى وأعطانى أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أكرانى أرضه لأزرعها العام بأرض لى يزرعها هو العام (قال)

مسمى ويشترطون أن لنا ماتنبت بماذيانات[1] الارض واقبال الجداول ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن على أنه سمع الاوزاعى يقول سمعت مولى لرافع بن خديج يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقال قل لنا ماتصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الربع والاوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى ﴿ابن وهب﴾ عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث أو الربع وبالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن ربيعة واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض مايخرج منها فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق

## في اكتراء الارض بالطيب والحطب والخشب

﴿قلت﴾ أرأيت الارض أيجوز أن أتكاراها بجميع الطيب (قال) أما بالزعفران فلا يجوز لأنه مما تنبت الارض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران فلا يجوز ولا يجوز بالعصفر ﴿قلت﴾ فالعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهو مما تنبت الارض أن أتكاري به الارض (قال) لا أرى بأساً بالعود والصندل وما أشبههما ﴿قلت﴾ وكذلك ان أكريت الارض بالحطب وبالجذوع وبالخشب (قال) لا أرى بهذا بأساً

(١) (بماذيانات الارض) بكسر الذال المعجمة وفتح الياء المثناة بعدها نون جمع ماذيان قال فى النهاية فى حديث رافع بن خديج كنا نكرى الارض بما على الماذيانات والسواقى قال هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير قال وليست بعربية وهي سوادية وتكرر فى الحديث مفرداً وجمعاً اه



قال ابن القاسم فوجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشئ مما تنبت الارض فيزرع ذلك فيها فيكون فيه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتانا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى الارض بالتبن أو بالقضب أو بالقرط أو ما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال لى مالك فى الكتان انه لا يجوز فالقرط والقضب والتبن عندى بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ وكذلك ان اكراها باللبن وبالجبن (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكراها بالشاة التى هى للحم أو بالسمك أو بطير الماء الذى هو للسكين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يعجبنى هذا ولا يجوز هذا لان مالكا قال لا تكرى الارض بشئ من الطعام فأرى هذا من الطعام عندى ﴿قال﴾ وقال مالك ولا تكري الارض بشئ من الطعام وان كان مما لا يخرج منها لان هذا عندى من الطعام الذى لا يخرج منها ﴿قلت﴾ أرأيت الفلفل أهو عندك من الطعام فلا يجوز أن تكرى به الارض (قال) قال لى مالك فى الفلفل انه لا يجوز اثنين بواحد لانه طعام ولا يباع حتى يستوفى لانه طعام ولا يجوز أن تكري به الارض ﴿قلت﴾ فان أكراها بلبن في ضروع الغنم أيجوز (قال) قال لى مالك لا تكرى الارض بشئ من الطعام ولا يجوز هذا ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر فى رؤس النخل بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة (قال مالك) عن ابن شهاب وسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب أن رافع ابن خديج أتى قومه بنى حارثة فقال قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا وماذلك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ﴿ابن وهب﴾ قال ابن شهاب وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكرون الارض فقال بشئ من الطعام

﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا الذى سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الارض بشئ مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس قال بلغنى أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل فى يده حتى مات قال ابنه فما كنت أرى الا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضا له أربع سنين بثمانين ديناراً الا أن ابن أبي الزناد قال بذهب ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن محمد بن كعب القرظى أن عبد الرحمن بن عوف أعطي سعد بن أبى وقاص أرضا له زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال فى الرجل يعطى صاحبه الارض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كلها

---



## ﴿ فى اكتراء الارض بالشجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن تكاريت منك أرضا بشجر لى على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندى اذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الارض ثمرة فان كان فيها ثمرة لم يجز لان مالكا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقداً أو الى أجل (قال) ولان مالكا كره استكراء الارض بشئ من الطعام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو اشترى أصل الارض التى تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لى مالك لانه لو ابتاع أرضا بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر الى أجل يستأخر فيه الاجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التى لا لبن فيها باللبن الى أجل لان اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان الى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لان الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتانا بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الاجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لانه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى أجل لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الاجل أو قرب

## ﴿ فى اكتراء الارض بالارض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضى وأعطانى أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أكرانى أرضه لأزرعها العام بأرضى لى يزرعها هو العام (قال)

﴿قلت﴾ أتحفظ هذا الذى سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الارض بشئ مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسالم ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال بلغنى أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل فى يده حتى مات قال ابنه فما كنت أرى الا أنها لنا من طول ما مكثت فى يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضاً له أربع سنين بثمانين ديناراً الا أن ابن أبي الزناد قال بذهب ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن محمد بن كعب القرظى أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضاً له زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال فى الرجل يعطى صاحبه الارض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كلها



## ﴿فى اكتراء الارض بالشجر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت منك أرضاً بشجر لى على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندى اذا لم يكن فى الشجر يوم تكارى الارض ثمرة فان كان فيها ثمر فلم يجز لان مالكا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقداً أو الى أجل (قال) ولان مالكا كره استكراء الارض بشئ من الطعام ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو اشترى أصل الارض التى تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لى مالك لانه لو ابتاع أرضاً بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر الى أجل يستأخر فيه الاجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التى لا لبن فيها باللبن الى أجل لان اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلا باع كتاناً بثوب كتان الى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لان الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتاناً بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الاجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لانه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى أجل لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الاجل أو قرب

## ﴿فى اكتراء الارض بالارض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضى وأعطانى أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أكرانى أرضه لأزرعها العام بأرض لى يزرعها هو العام (قال)

﴿قلت﴾ أتحفظ هذا الذي سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الارض بشيء مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الزرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يده حتى مات قال ابنه فما كنت أرى الا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضا له أربع سنين بثمانين ديناراً الا أن ابن أبي الزناد قال بذهب ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضا له زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال في الرجل يعطي صاحب الارض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كلها



## ﴿في اكتراء الارض بالشجر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أن تكاريت منك أرضا بشجر لي على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندي اذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الارض ثمرة فان كان فيها ثمرة لم يجز لان مالكا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقداً أو الى أجل (قال) ولان مالكا كره استكراء الارض بشيء من الطعام ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو اشترى أصل الارض التي تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لي مالك لانه لو ابتاع أرضا بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر الى أجل يستأخر فيه الاجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التي لا لبن فيها باللبن الى أجل لان اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان الى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لان الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتانا بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الاجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لانه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى أجل لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الاجل أو قرب

## ﴿في اكتراء الارض بالارض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضي وأعطاني أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أكراني أرضه لأزرعها العام بأرض لي يزرعها هو العام (قال)

﴿قلت﴾ أتحفظ هذا الذى سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الارض بشئ مما تنبته الارض وان كان لا يؤكل ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكري بياض أرضه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يده حتى مات قال ابنه فما كنت أرى الا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضا له أربع سنين بثمانين ديناراً الا أن ابن أبي الزناد قال بذهب ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضا له زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال في الرجل يعطي صاحب الارض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كلها



## ﴿في اكتراء الارض بالشجر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أن تكاريت منك أرضا بشجر لي على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندي اذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الارض ثمرة فان كان فيها ثمرة لم يجز لان مالكا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقداً أو الى أجل (قال) ولان مالكا كره استكراء الارض بشئ من الطعام ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو اشترى أصل الارض التى تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لي مالك لانه لو ابتاع أرضا بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر الى أجل يستأخر فيه الاجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التى لا لبن فيها باللبن الى أجل لان اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان الى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لان الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتانا بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الاجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لانه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى أجل لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الاجل أو قرب

## ﴿في اكتراء الارض بالارض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضي وأعطاني أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أكراني أرضه لأزرعها العام بأرض لي يزرعها هو العام (قال)

﴿قلت﴾ أتحفظ هذا الذى سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الارض بشئ مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكري بياض أرضه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال بلغنى أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل فى يده حتى مات قال ابنه فما كنت أرى الا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضا له أربع سنين بثمانين ديناراً الا أن ابن أبى الزناد قال بذهب ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن محمد بن كعب القرظى أن عبد الرحمن بن عوف أعطي سعد بن أبى وقاص أرضا له زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال فى الرجل يعطى صاحبه الارض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كلها

---



## ﴿فى اكتراء الارض بالشجر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أن تكاريت منك أرضا بشجر لى على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندى اذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الارض ثمرة فان كان فيها ثمرة لم يجز لان مالكا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقداً أو الى أجل (قال) ولان مالكا كره استكراء الارض بشئ من الطعام ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو اشترى أصل الارض التى تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لى مالك لانه لو ابتاع أرضا بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر الى أجل يستأخر فيه الاجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التى لا لبن فيها باللبن الى أجل لان اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان الي أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لان الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتانا بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الاجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لانه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى أجل لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الاجل أو قرب

## ﴿فى اكتراء الارض بالارض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضى وأعطانى أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أكرانى أرضه لأزرعها العام بأرض لى يزرعها هو العام (قال)

لا أرى بذلك بأساً ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضك هذه أزرعها العام لنفسي بزراعتك أرضي هذه الأخرى لنفسك قابلاً أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كانت الارضون مأمونة لان النقد لا يصلح الا في الارضين المأمونة ولان قبض الارض نقداً بمنزلة الذهب وكذلك الذي يبيع السلعة الغائبة بسلعة حاضرة ولا يجوز أن ينقد الحاضرة وان كانت عرضاً بمنزلة الذهب والورق وكذلك يقول غير واحد من العلماء

﴿في اكتراء الارض بدراهم الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضك هذه السنة أزرعها بألف درهم أدفعها اليك الى عشر سنين على أن أقبض الارض منك قابلا فأزرعها قابلا أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم وقد بينا هذا ومثله من الكراء (قال) وقال مالك وكذلك العروض والحيوان وغيرهما والثمار تكون ببلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد والثمن الى أجل معلوم أبعد من ذلك (قال مالك) فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين

﴿في الرجل يكرى أرضه بدراهم الى أجل﴾
﴿فاذا حل الاجل أخذ مكانها دنانير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضاً بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه مكان الدراهم دنانير يداً بيد (قال) لا بأس بذلك عند مالك

﴿في الرجل يكرى أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الاجل﴾
﴿أخذ مكانها طعاما أو اداما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضي بدراهم أو دنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت مكانها طعاما أو اداما أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك وكل شيء كان لا يجوز لك أن تكرى به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه



كراء أرضك وما كان يجوز لك أن تكرى به أرضك فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك

﴿في الرجل يكرى أرضه بدراهم ثم يشترط﴾
﴿مكانها دنانير الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت أرضي بدراهم على أن آخذ بها دنانير الى أجل بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم هذا جائز عند مالك اذا سمى عدة الدراهم والدنانير فوقعت الصفقة بها ﴿قلت﴾ فان وقعت الصفقة بالدراهم ثم اشترط الدنانير بعد وقوع الصفقة (قال) الكراء جائز بالدراهم واشتراطه الدنانير بالدراهم باطل الا أن يأخذ بالدراهم دنانير يداً بيد اذا حل الاجل ﴿قلت﴾ ولو كانت الدراهم التي وقع بها الكراء الى أجل فأخذ بها دنانير معجلة وانما وقعت صفقة الكراء بالدراهم أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقعت الصفقة بدراهم الى أجل على أن يعجل له بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكل صفقة وقعت في قول مالك وكان في لفظهما ما يفسد الصفقة وفعلهما حلال فانك تجيز الصفقة ولا تلتفت الى لفظهما (قال) نعم كذلك قال لي مالك

﴿في الرجل يكرى أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضي بدراهم وخمر صفقة واحدة أتجوز حصة الدراهم أم لا (قال) اذا بطل بعض الصفقة ههنا بطلت كلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿قلت﴾ وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها في قول مالك (قال) أما في مسئلتك التي سألت عنها فان الصفقة كلها تبطل عند مالك وأما لو أن رجلا باع عبدا بمائة دينار على أن يقرضه المشتري مائة دينار أخرى فان هذه الصفقة تبطل جميعها الا أن يرضى بائع العبد أن يدع السلف ولا يأخذه فان أبطل سلفه ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك القرض الذي

﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا الذى سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الارض بشئ مما تنبته الارض وان كان لا يؤكل ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس قال بلغنى أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل فى يده حتى مات قال ابنه فما كنت أرى الا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض وابن أبى الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضا له أربع سنين بثمانين ديناراً الا أن ابن أبى الزناد قال بذهب ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن محمد بن كعب القرظى أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبى وقاص أرضا له زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال فى الرجل يعطى صاحب الارض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كلها

---



## ﴿ فى اكتراء الارض بالشجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن تكاريت منك أرضا بشجر لى على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندى اذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الارض ثمرة فان كان فيها ثمر فلم يجز لان مالكا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقداً أو الى أجل (قال) ولان مالكا كره استكراء الارض بشئ من الطعام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو اشترى أصل الارض التى تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لى مالك لانه لو ابتاع أرضا بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر الى أجل يستأخر فيه الاجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التى لا لبن فيها باللبن الى أجل لان اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان الى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لان الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتانا بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الاجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لانه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى أجل لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الاجل أو قرب

## ﴿ فى اكتراء الارض بالارض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضى وأعطانى أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أكرانى أرضه لأزرعها العام بأرض لى يزرعها هو العام (قال)

لا أرى بذلك بأساً ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضك هذه أزرعها العام لنفسي بزراعتك أرضي هذه الأخرى لنفسك قابلا أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كانت الارضون مأمونة لان النقد لا يصلح الا في الارضين المأمونة ولان قبض الارض نقداً بمنزلة الذهب وكذلك الذي يبيع السلعة الغائبة بسلعة حاضرة ولا يجوز أن ينقد الحاضرة وان كانت عرضاً بمنزلة الذهب والورق وكذلك يقول غير واحد من العلماء

### ﴿في اكتراء الارض بدراهم الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضك هذه السنة أزرعها بألف درهم أدفعها اليك الى عشر سنين على أن أقبض الارض منك قابلا فأزرعها قابلا أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم وقد بينا هذا ومثله من الكراء (قال) وقال مالك وكذلك العروض والحيوان وغيرهما والثمار تكون ببلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد والثمن الى أجل معلوم أبعد من ذلك (قال مالك) فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين

### ﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الاجل أخذ مكانها دنانير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضاً بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه مكان الدراهم دنانير يداً بيد (قال) لا بأس بذلك عند مالك

### ﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الاجل أخذ مكانها طعاما أو اداما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضي بدراهم أو دنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت مكانها طعاما أو اداما أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك وكل شيء كان لا يجوز لك أن تكري به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه



كراء أرضك وما كان يجوز لك أن تكري به أرضك فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك

### ﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم ثم يشترط مكانها دنانير الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت أرضي بدراهم على أن آخذ بها دنانير الى أجل كل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم هذا جائز عند مالك اذا سمى عدة الدراهم والدنانير فوقعت الصفقة بها ﴿قلت﴾ فان وقعت الصفقة بالدراهم ثم اشترط الدنانير بعد وقوع الصفقة (قال) الكراء جائز بالدراهم واشتراطه الدنانير بالدراهم باطل الا أن يأخذ بالدراهم دنانير يداً بيد اذا حل الاجل ﴿قلت﴾ ولو كانت الدراهم التي وقع بها الكراء الى أجل فأخذ بها دنانير معجلة وانما وقعت صفقة الكراء بالدراهم أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقعت الصفقة بدراهم الى أجل على أن يعجل له بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكل صفقة وقعت في قول مالك وكان في لفظهما ما يفسد الصفقة وفعلهما حلال فانك تجيز الصفقة ولا تلتفت الى لفظهما (قال) نعم كذلك قال لي مالك

### ﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضي بدراهم وخمر صفقة واحدة أيجوز حصة الدراهم أم لا (قال) اذا بطل بعض الصفقة هاهنا بطلت كلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿قلت﴾ وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها في قول مالك (قال) أما في مسئلتك التي سألت عنها فان الصفقة كلها تبطل عند مالك وأما لو أن رجلا باع عبدا بمائة دينار على أن يقرضه المشتري مائة دينار أخرى فان هذه الصفقة تبطل جميعها الا أن يرضى بائع العبد أن يدع السلف ولا يأخذه فان أبطل سلفه ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك القرض الذي

لا أرى بذلك بأساً ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضك هذه أزرعها العام لنفسي بزراعتك أرضي هذه الأخرى لنفسك قابلاً أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كانت الارضون مأمونة لان النقد لا يصلح الا في الارضين المأمونة ولان قبض الارض نقداً بمنزلة الذهب وكذلك الذي يبيع السلعة الغائبة بسلعة حاضرة ولا يجوز أن ينقد الحاضرة وان كانت عرضاً بمنزلة الذهب والورق وكذلك يقول غير واحد من العلماء

### ﴿في اكتراء الارض بدراهم الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضك هذه السنة أزرعها بألف درهم أدفعها اليك الى عشر سنين على أن أقبض الارض منك قابلا فأزرعها قابلا أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم وقد بينا هذا ومثله من الكراء (قال) وقال مالك وكذلك العروض والحيوان وغيرهما والثمار تكون ببلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد والثمن الى أجل معلوم أبعد من ذلك (قال مالك) فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين

### ﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الاجل أخذ مكانها دنانير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضاً بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه مكان الدراهم دنانير يداً بيد (قال) لا بأس بذلك عند مالك

### ﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الاجل أخذ مكانها طعاما أو اداما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضي بدراهم أو دنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت مكانها طعاما أو اداما أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك وكل شئ كان لا يجوز لك أن تكري به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه



كراء أرضك وما كان يجوز لك أن تكري به أرضك فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك

### ﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم ثم يشترط مكانها دنانير الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت أرضي بدراهم على أن آخذ بها دنانير الى أجل بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم هذا جائز عند مالك اذا سمى عدة الدراهم والدنانير فوقعت الصفقة بها ﴿قلت﴾ فان وقعت الصفقة بالدراهم ثم اشترط الدنانير بعد وقوع الصفقة (قال) الكراء جائز بالدراهم واشتراطه الدنانير بالدراهم باطل الا أن يأخذ بالدراهم دنانير يداً بيد اذا حل الاجل ﴿قلت﴾ ولو كانت الدراهم التي وقع بها الكراء الى أجل فأخذ بها دنانير معجلة وانما وقعت صفقة الكراء بالدراهم أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقعت الصفقة بدراهم الى أجل على أن يعجل له بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكل صفقة وقعت في قول مالك وكان في لفظهما ما يفسد الصفقة وفعلهما حلال فانك تجيز الصفقة ولا تلتفت الى لفظهما (قال) نعم كذلك قال لي مالك

### ﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضي بدراهم وخمر صفقة واحدة أيجوز حصة الدراهم أم لا (قال) اذا بطل بعض الصفقة هاهنا بطلت كلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿قلت﴾ وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها في قول مالك (قال) أما في مسئلتك التي سألت عنها فان الصفقة كلها تبطل عند مالك وأما لو أن رجلا باع عبدا بمائة دينار على أن يقرضه المشتري مائة دينار أخرى فان هذه الصفقة تبطل جميعها الا أن يرضى بائع العبد أن يدع السلف ولا يأخذه فان أبطل سلفه ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك القرض الذي

اشترط جاز البيع ﴿قلت﴾ فان قال الذي أكري أرضه بخمر ودراهم أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم (قال) لا يجوز هذا ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أنه لو اكترى الارض بخمر أن ذلك لا يجوز فكذلك اذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعة في جميع الصفقة

### ﴿في اكتراء الارض بصوف على ظهور الغنم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت أرضي بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عند مالك اذا كان يأخذ في جزازها ﴿قلت﴾ فان كان اشترط أن يأخذ في جزازها الى خمسة أيام أو عشرة أيام (قال) هذا جائز لأن هذا قريب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك شراء الصوف على ظهور الغنم الى خمسة أيام أو الى عشرة هذا أجل قريب فلا أرى به بأسا

### ﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الأجل فسخها في عرض بعينه الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضي هذه بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه ثيابا بعينها أقبضها الى ثلاثة أيام أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك الا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا لان هذا من وجه الدين بالدين ﴿قلت﴾ فلم وانما هذا شيء بعينه وانما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل (قال) هو وان لم يكن في ذمته فهو يحمل محمل الدين بالدين ﴿قال سحنون﴾ وكأن البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كأنه سلف جر منفعة فصار ما أخر عنه يأخذ به سلعة بعينها الى أجل

### ﴿في الرجل يكري أرضه بثياب موصوفة الى غير أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريته أرضي بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلا أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) الكراء عند مالك بيع من البيوع فلا يجوز



هذا الذي ذكرت حتى يضرب للثياب أجلا لأن الثياب اذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح الا أن يضرب لها أجلا عند مالك

### ﴿في الرجل يكترى الارض أو الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت كل بيع أو كراء كان المشترى فيه بالخيار أو البائع أو كان الخيار لهما جميعا ولم يضربا للخيار أجلا أتكون هذه صفقة فاسدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى البيع جائزا والكراء جائزا ولكن يرفع هذا الى السلطان فيوقف الذي كان له الخيار فاما أن يأخذ واما أن يترك اذا كان قد مضى للبيع قدر ما يختبر السلعة التي اشتراها اليه وان كان لم يختبر ضرب له السلطان أجلا بقدر ما يرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا أو اشتريت سلعة على أني بالخيار والبائع أيضا معي بالخيار نحن جميعا بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قال أحدهما أنا أجيز وقال الآخر أنا أرد (فقال) القول قول من رد (قال) وهذا قول مالك

### ﴿في الرجل يكترى الارض ان زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم وان زرعها شعيرا فكراؤها خمسون درهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل أرضه هذه السنة ان زرعتها حنطة فكراؤها مائة درهم وان زرعتها شعيرا فكراؤها خمسون درهما (قال) لا خير في هذه الاجارة لان الاجارة وقعت بما لا يعلم ما هي واحد منهما لا المتكارى ولا رب الارض ﴿قال سحنون﴾ وهذا من وجه بيعتين في بيعة

### ﴿في الرجل يكترى الارض بالشيئين مختلفين أيهما شاء المكرى أخذ وأيهما شاء المتكارى أعطى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارك هذه السنة بعشرة أرادب حنطة أو بعشرين أردب شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا ان شئت

اشترط جاز البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى أكري أرضه بخمر ودراهم أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم (قال) لا يجوز هذا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه لو أكترى الارض بخمر أن ذلك لا يجوز فكذلك اذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعة فى جميع الصفقة

﴿ فى اكتراء الارض بصوف على ظهور الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت أرضى بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) هو جائز عند مالك اذا كان يأخذ فى جزازها ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترط أن يأخذ فى جزازها الى خمسة أيام أو عشرة أيام (قال) هذا جائز لأن هذا قريب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك شراء الصوف على ظهور الغنم الى خمسة أيام أو الى عشرة هذا أجل قريب فلا أرى به بأسا

﴿ فى الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الأجل فسخها فى عرض بعينه الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضى هذه بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه ثيابا بعينها أقبضها الى ثلاثة أيام أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك الا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا لان هذا من وجه الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ فلم وانما هذا شئ بعينه وانما الدين بالدين ما كان فى ذمة الرجل (قال) هو وان لم يكن فى ذمته فهو يحمل محمل الدين بالدين ﴿ قال سحنون ﴾ وكأن البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كأنه سلف جر منفعة فصار ما أخر عنه يأخذ به سلعة بعينها الى أجل

﴿ فى الرجل يكرى أرضه بثياب موصوفة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريته أرضى بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلا أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) الكراء عند مالك بيع من البيوع فلا يجوز



هذا الذى ذكرت حتى يضرب للثياب أجلا لأن الثياب اذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح الا أن يضرب لها أجلا عند مالك

﴿ فى الرجل يكترى الارض أو الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل بيع أو كراء كان المشترى فيه بالخيار أو البائع أو كان الخيار لهما جميعا ولم يضربا للخيار أجلا أتكون هذه صفقة فاسدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى البيع جائزا والكراء جائزا ولكن يرفع هذا الى السلطان فيوقف الذى كان له الخيار فاما أن يأخذ واما أن يترك اذا كان قد مضى للبيع قدر ما يختبر السلعة التى اشتراها اليه وان كان لم يختبر ضرب له السلطان أجلا بقدر ما يرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا أو اشتريت سلعة على أنى بالخيار والبائع أيضا معى بالخيار نحن جميعا بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال أحدهما أنا أجيز وقال الآخر أنا أرد (فقال) القول قول من رد (قال) وهذا قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى الارض ان زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم وان زرعها شعيرا فكراؤها خمسون درهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل أرضه هذه السنة ان زرعتها حنطة فكراؤها مائة درهم وان زرعتها شعيرا فكراؤها خمسون درهما (قال) لا خير فى هذه الاجارة لان الاجارة وقعت بما لا يعلم ما هي واحد منهما لا المتكارى ولا رب الارض ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا من وجه بيعتين فى بيعة

﴿ فى الرجل يكترى الارض بالشيئين المختلفين أيهما شاء المكرى أخذ وأيهما شاء المتكارى أعطى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دارك هذه السنة بعشرة أرادب حنطة أو بعشرين أردب شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا ان شئت

اشترط جاز البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي أكري أرضه بخمر ودراهم أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم (قال) لا يجوز هذا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه لو اكترى الارض بخمر أن ذلك لا يجوز فكذلك اذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعة في جميع الصفقة

﴿ في اكتراء الارض بصوف على ظهور الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت أرضي بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عند مالك اذا كان يأخذ في جزازها ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترط أن يأخذ في جزازها الى خمسة أيام أو عشرة أيام (قال) هذا جائز لأن هذا قريب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك شراء الصوف على ظهور الغنم الى خمسة أيام أو الى عشرة هذا أجل قريب فلا أرى به بأسا

﴿ في الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا ﴾
﴿ حل الأجل فسخها في عرض بعينه الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضي هذه بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه ثيابا بعينها أقبضها الى ثلاثة أيام أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك الا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا لأن هذا من وجه الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ فلم وانما هذا شيء بعينه وانما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل (قال) هو وان لم يكن في ذمته فهو يحمل محمل الدين بالدين ﴿ قال سحنون ﴾ وكأن البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كأنه سلف جر منفعة فصار ما أخر عنه يأخذ به سلعة بعينها الى أجل

﴿ في الرجل يكرى أرضه بثياب موصوفة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريته أرضي بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلا أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) الكراء عند مالك بيع من البيوع فلا يجوز



هذا الذي ذكرت حتى يضرب للثياب أجلا لأن الثياب اذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح الا أن يضرب لها أجلا عند مالك.

﴿ في الرجل يكترى الارض أو الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل بيع أو كراء كان المشترى فيه بالخيار أو البائع أو كان الخيار لهما جميعاً ولم يضربا للخيار أجلا أتكون هذه صفقة فاسدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى البيع جائزاً والكراء جائزاً ولكن يرفع هذا الى السلطان فيوقف الذي كان له الخيار فاما أن يأخذ واما أن يترك اذا كان قد مضى للبيع قدر ما يختبر السلعة التي اشتراها اليه وان كان لم يختبر ضرب له السلطان أجلا بقدر ما يرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا أو اشتريت سلعة على أني بالخيار والبائع أيضاً معي بالخيار نحن جميعاً بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال أحدهما أنا أجيز وقال الآخر أنا أرد (فقال) القول قول من رد (قال) وهذا قول مالك

﴿ في الرجل يكترى الارض ان زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم ﴾
﴿ وان زرعها شعيراً فكراؤها خمسون درهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل أرضه هذه السنة ان زرعتها حنطة فكراؤها مائة درهم وان زرعتها شعيراً فكراؤها خمسون درهما (قال) لا خير في هذه الاجارة لأن الاجارة وقعت بما لا يعلم ما هي واحد منهما لا المتكارى ولا رب الارض ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا من وجه بيعتين في بيعة

﴿ في الرجل يكترى الارض بالشيئين المختلفين أيهما شاء المكرى ﴾
﴿ أخذ وأيهما شاء المتكارى أعطى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دارك هذه السنة بعشرة أرادب حنطة أو بعشرين أردب شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا ان شئت

اشترط جاز البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى أكري أرضه بخمر ودراهم أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم ( قال ) لا يجوز هذا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه لو اكترى الارض بخمر أن ذلك لا يجوز فكذلك اذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعة فى جميع الصفقة

## ﴿ فى اكتراء الارض بصوف على ظهور الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت أرضى بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) هو جائز عند مالك اذا كان يأخذ فى جزازها ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترط أن يأخذ فى جزازها الى خمسة أيام أو عشرة أيام ( قال ) هذا جائز لأن هذا قريب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) قال لى مالك شراء الصوف على ظهور الغنم الى خمسة أيام أو الى عشرة هذا أجل قريب فلا أرى به بأسا

## ﴿ فى الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا ﴾
## ﴿ حل الأجل فسخها فى عرض بعينه الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضى هذه بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه ثيابا بعينها أقبضها الى ثلاثة أيام أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك الا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا لان هذا من وجه الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ فلم وانما هذا شئ بعينه وانما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل (قال) هو وان لم يكن فى ذمته فهو يحمل محمل الدين بالدين ﴿ قال سحنون ﴾ وكأن البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كأنه سلف جر منفعة فصار ما أخر عنه يأخذ به سلعة بعينها الى أجل

## ﴿ فى الرجل يكرى أرضه بثياب موصوفة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريته أرضى بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلا أيجوز ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) الكراء عند مالك بيع من البيوع فلا يجوز



هذا الذى ذكرت حتى يضرب للثياب أجلا لأن الثياب اذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح الا أن يضرب لها أجلا عند مالك

## ﴿ في الرجل يكترى الارض أو الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل بيع أو كراء كان المشترى فيه بالخيار أو البائع أو كان الخيار لهما جميعا ولم يضربا للخيار أجلا أتكون هذه صفقة فاسدة ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى البيع جائزاً والكراء جائزاً ولكن يرفع هذا الى السلطان فيوقف الذى كان له الخيار فاما أن يأخذ واما أن يترك اذا كان قد مضى للبيع قدر ما يختبر السلعة التى اشتراها اليه وان كان لم يختبر ضرب له السلطان أجلا بقدر ما يرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا أو اشتريت سلعة على أنى بالخيار والبائع أيضاً معى بالخيار نحن جميعاً بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال أحدهما أنا أجيز وقال الآخر أنا أرد (فقال) القول قول من رد (قال) وهذا قول مالك

## ﴿ فى الرجل يكترى الارض ان زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم ﴾
## ﴿ وان زرعها شعيراً فكراؤها خمسون درهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل أرضه هذه السنة ان زرعتها حنطة فكراؤها مائة درهم وان زرعتها شعيراً فكراؤها خمسون درهما (قال) لا خير فى هذه الاجارة لان الاجارة وقعت بما لا يعلم ما هي واحد منهما لا المتكارى ولا رب الارض ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا من وجه بيعتين فى بيعة

## ﴿ فى الرجل يكترى الارض بالشيئين المختلفين أيهما شاء المكرى ﴾
## ﴿ أخذ وأيهما شاء المتكارى أعطى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دارك هذه السنة بعشرة أرادب حنطة أو بعشرين أردب شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا ان شئت

اشترط جاز البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى أكري أرضه بخمر ودراهم أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم ( قال ) لا يجوز هذا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه لو اكترى الارض بخمر أن ذلك لا يجوز فكذلك اذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعة فى جميع الصفقة

## ﴿ فى اكتراء الارض بصوف على ظهور الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت أرضى بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) هو جائز عند مالك اذا كان يأخذ فى جزازها ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترط أن يأخذ فى جزازها الى خمسة أيام أو عشرة أيام ( قال ) هذا جائز لأن هذا قريب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) قال لى مالك شراء الصوف على ظهور الغنم الى خمسة أيام أو الى عشرة هذا أجل قريب فلا أرى به بأسا

## ﴿ فى الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الأجل فسخها فى عرض بعينه الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضى هذه بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه ثيابا بعينها أقبضها الى ثلاثة أيام أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك الا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا لانه هذا من وجه الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ فلم وانما هذا شئ بعينه وانما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل (قال) هو وان لم يكن فى ذمته فهو يحمل محمل الدين بالدين ﴿ قال سحنون ﴾ وكأن البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كانه سلف جر منفعة فصار ما أخر عنه يأخذ به سلعة بعينها الى أجل

## ﴿ فى الرجل يكرى أرضه بثياب موصوفة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريته أرضى بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلا أيجوز ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) الكراء عند مالك بيع من البيوع فلا يجوز



هذا الذى ذكرت حتى يضرب للثياب أجلا لأن الثياب اذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح الا أن يضرب لها أجلا عند مالك

## ﴿ في الرجل يكترى الارض أو الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل بيع أو كراء كان المشترى فيه بالخيار أو البائع أو كان الخيار لهما جميعاً ولم يضربا للخيار أجلا أتكون هذه صفقة فاسدة ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى البيع جائزاً والكراء جائزاً ولكن يرفع هذا الى السلطان فيوقف الذى كان له الخيار فاما أن يأخذ واما أن يترك اذا كان قد مضى للبيع قدر ما يختبر السلعة التى اشتراها اليه وان كان لم يختبر ضرب له السلطان أجلا بقدر ما يرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا أو اشتريت سلعة على أنى بالخيار والبائع أيضاً معى بالخيار نحن جميعاً بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال أحدهما أنا أجيز وقال الآخر أنا أرد (فقال) القول قول من رد (قال) وهذا قول مالك

## ﴿ فى الرجل يكترى الارض ان زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم وان زرعها شعيراً فكراؤها خمسون درهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل أرضه هذه السنة ان زرعتها حنطة فكراؤها مائة درهم وان زرعتها شعيراً فكراؤها خمسون درهما (قال) لا خير فى هذه الاجارة لان الاجارة وقعت بما لا يعلم ما هي واحدٌ منهما لا المتكارى ولا رب الارض ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا من وجه بيعتين فى بيعة

## ﴿ فى الرجل يكترى الارض بالشيئين المختلفين أيهما شاء المكرى أخذ وأيهما شاء المتكارى أعطى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دارك هذه السنة بعشرة أرادب حنطة أو بعشرين أردب شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا ان شئت

اشترط جاز البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى أكري أرضه بخمر ودراهم أنا أترك
الخمر وآخذ الدراهم (قال) لا يجوز هذا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه لو اكترى
الارض بخمر أن ذلك لا يجوز فكذلك اذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر
مشاعة فى جميع الصفقة

﴿ فى اكتراء الارض بصوف على ظهور الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت أرضى بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا في قول مالك
(قال) هو جائز عند مالك اذا كان يأخذ فى جزازها ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترط أنه
يأخذ فى جزازها الى خمسة أيام أو عشرة أيام (قال) هذا جائز لأن هذا قريب
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك شراء الصوف على ظهور الغنم الى
خمسة أيام أو الى عشرة هذا أجل قريب فلا أرى به بأسا

﴿ فى الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا
حل الأجل فسخها فى عرض بعينه الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضى هذه بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت
منه ثيابا بعينها أقبضها الى ثلاثة أيام أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند
مالك الا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا لان هذا من وجه الدين بالدين ﴿ قلت ﴾
فلم وانما هذا شئ بعينه وانما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل (قال) هو وان لم يكن
فى ذمته فهو يحمل محمل الدين بالدين ﴿ قال سحنون ﴾ وكأن البائع وضع له من ثمن
الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كأنه سلف جر منفعة فصار ما أخر
عنه يأخذ به سلعة بعينها الى أجل

﴿ فى الرجل يكرى أرضه بثياب موصوفة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريته أرضى بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلا
أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) الكراء عند مالك بيع من البيوع فلا يجوز



هذا الذى ذكرت حتى يضرب للثياب أجلا لأن الثياب اذا اشتراها الرجل
موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح الا أن يضرب لها أجلا عند مالك

﴿ في الرجل يكترى الارض أو الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل بيع أو كراء كان المشترى فيه بالخيار أو البائع أو كان الخيار لهما جميعا
ولم يضربا للخيار أجلا أتكون هذه صفقة فاسدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا
وأرى البيع جائزا والكراء جائزا ولكن يرفع هذا الى السلطان فيوقف الذى كان له
الخيار فاما أن يأخذ واما أن يترك اذا كان قد مضى للبيع قدر ما يختبر السلعة التى اشتراها
اليه وان كان لم يختبر ضرب له السلطان أجلا بقدر ما يرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
اكتريت أرضا أو اشتريت سلعة على أنى بالخيار والبائع أيضا معى بالخيار نحن جميعا
بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال أحدهما
أنا أجيز وقال الآخر أنا أرد (فقال) القول قول من رد (قال) وهذا قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى الارض ان زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم
وان زرعها شعيرا فكراؤها خمسون درهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل أرضه هذه السنة ان زرعتها حنطة فكراؤها
مائة درهم وان زرعتها شعيرا فكراؤها خمسون درهما (قال) لا خير فى هذه الاجارة
لان الاجارة وقعت بما لا يعلم ما هي واحد منهما لا المتكارى ولا رب الارض ﴿ قال
سحنون ﴾ وهذا من وجه بيعتين فى بيعة

﴿ فى الرجل يكترى الارض بالشيئين المختلفين أيهما شاء المكرى
أخذ وأيهما شاء المتكارى أعطى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دارك هذه السنة بعشرة أرادب حنطة أو بعشرين
أردب شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا ان شئت

الحنطة وان شئت الشعير (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وان كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز (قال) نعم ذلك سواء لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه أنه غرر ومن وجه أنه بيعتان فى بيعة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الاخرى يختار أيتهما شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما فى الاخرى (قال مالك) لا يجوز هذا اذا كان ذلك يلزم المشترى أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين فأما ان كان ان شاء البائع باع وان شاء ترك وان شاء المشترى أخذ وان شاء ترك فلا بأس بذلك

## ﴿فى الرجل يكرى أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله عز وجل منها فبينهما نصفين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضا لى من رجل يزرعها قصيلا أو قضباً أو قمحاً أو شعيراً أو بقلا أو قطنية فما أخرج الله تعالى منها من شئ فذلك بينى وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك ان ذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال فما أخرج الله تعالى منها من شئ فهو بينى وبينك نصفين وعلى أن الارض بينى وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ فان قال له اغرسها نخلا أو شجراً فاذا بلغت النخل كذا وكذا سعفه أو الشجر كذا وكذا فالارض والشجر بينى وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان قال الشجر بينى وبينك نصفين ولم يقل الارض بينى وبينك نصفين أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) ان كان شرط أن له موضعها من الارض فذلك جائز وان لم يشترط أن له موضع أصلها من الارض وشرط له ترك النخل فى أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزاً ولم أسمعه من مالك



## ﴿فى الرجل يكرى أرضه من رجل على أن يزرعها بحنطة من عنده على أن له طائفة أخرى من أرضه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضا لى يزرعها لى بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضى هذه يزرعها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خير فى هذا لان هذا أكرى أرضه بما تنبت الارض فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ فان قال له اغرس لى أرضى هذه نخلا أو شجراً بهذه الطائفة الأخرى من أرضى أيجوز هذا فى قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك ﴿قلت﴾ لم أجاز مالك هذا النخل والشجر مما تنبت الارض (قال) ليس هذا طعاما وانما كره مالك أن تكرى الارض بشئ مما ينبت من الطعام أو بشئ مما ينبت من غير الطعام أو بشئ مما لا تنبته من الطعام والاصول عندى بمنزلة الخشب ولا أرى به بأساً بأن يكرى بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضى يزرعها بحب من عندى على أن طائفة أخرى من أرضى ليس مما يزرع لى (قال) قال مالك هذا جائز

## ﴿فى اكتراء ثلث الارض أو ربعها أو اكتراء الارض بالاذرع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثلث أرض أزرعها أو ربعها أو نصفها أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكن الكراء بيع من البيوع فلا بأس بأن يكرى ربعها أو خمسها (قال) ولقد بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال فى رجل أكرى ربع دار أو خمس دار انه لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أستأجر الارض بالأذرع (قال) ان كانت الارض مستوية فلا بأس بذلك. فان قال له أكريتك مائة ذراع من أرضى من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك وان كانت الارض مختلفة ولم يسم له موضعاً معلوما فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى (وقال غيره) وان كانت الارض مستوية فلا يجوز حتى يسمى له الموضع

الحنطة وان شئت الشعير (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وان كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز (قال) نعم ذلك سواء لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه أنه غرر ومن وجه أنه بيعتان في بيعة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الاخرى يختار أيتهما شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما فى الاخرى (قال مالك) لا يجوز هذا اذا كان ذلك يلزم المشترى أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين فأما ان كان ان شاء البائع باع وان شاء ترك وان شاء المشترى أخذ وان شاء ترك فلا بأس بذلك

### ﴿ فى الرجل يكرى أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله عزوجل منها فبينهما نصفين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضا لى من رجل يزرعها قصيلا أو قضباً أو قمحاً أو شعيراً أو بقلا أو قطنية فما أخرج الله تعالى منها من شئ فذلك بينى وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك ان ذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال فما أخرج الله تعالى منها من شئ فهو بينى وبينك نصفين وعلى أن الارض بينى وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ فان قال له اغرسها نخلا أو شجراً فاذا بلغت النخل كذا وكذا سعفه أو الشجر كذا وكذا فالارض والشجر بينى وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان قال الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الارض بينى وبينك نصفين أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) ان كان شرط أن له موضعها من الارض فذلك جائز وان لم يشترط أن له موضع أصلها من الارض وشرط له ترك النخل فى أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزاً ولم أسمعه من مالك



### ﴿ فى الرجل يكرى أرضه من رجل على أن يزرعها بحنطة من عنده على أن له طائفة أخرى من أرضه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضا لى يزرعها لى بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضي هذه يزرعها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خير فى هذا لان هذا أكرى أرضه بما تنبت الارض فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ فان قال له اغرس لى أرضى هذه نخلا أو شجراً بهذه الطائفة الأخرى من أرضي أيجوز هذا فى قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك ﴿قلت﴾ لم أجاز مالك هذا النخل والشجر مما تنبت الارض (قال) ليس هذا طعاما وانما كره مالك أن تكرى الارض بشئ مما ينبت من الطعام أو بشئ مما ينبت من غير الطعام أو بشئ مما لا تنبته من الطعام والاصول عندى بمنزلة الخشب ولا أرى به بأساً بأن يكرى بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضى يزرعها بحب من عندى على أن طائفة أخرى من أرضى ليس مما يزرع لى (قال) قال مالك هذا جائز

### ﴿ فى اكتراء ثلث الارض أو ربعها أو اكتراء الارض بالاذرع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثلث أرض أزرعها أو ربعها أو نصفها أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكن الكراء بيع من البيوع فلا بأس بأن يكرى ربعها أو خمسها (قال) ولقد بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال فى رجل أكرى ربع دار أو خمس دار انه لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أستأجر الارض بالأذرع (قال) ان كانت الارض مستوية فلا بأس بذلك . فان قال له أكريك مائة ذراع من أرضى من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك وان كانت الارض مختلفة ولم يسم له موضعاً معلوما فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى (وقال غيره) وان كانت الارض مستوية فلا يجوز حتى يسمى له الموضع

الحنطة وان شئت الشعير (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وان كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز (قال) نعم ذلك سواء لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه أنه غرر ومن وجه أنه بيعتان فى بيعة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الاخرى يختار أيتهما شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما فى الاخرى (قال مالك) لا يجوز هذا اذا كان ذلك يلزم المشترى أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين فأما ان كان ان شاء البائع باع وان شاء ترك وان شاء المشترى أخذ وان شاء ترك فلا بأس بذلك

## ﴿فى الرجل يكرى أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله عز وجل منها فبينهما نصفين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضا لى من رجل يزرعها قصيلا أو قضبا أو قمحا أو شعيرا أو بقلا أو قطنية فما أخرج الله تعالى منها من شىء فذلك بينى وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك ان ذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال فما أخرج الله تعالى منها من شىء فهو بينى وبينك نصفين وعلى أن الارض بينى وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ فان قال له اغرسها نخلا أو شجرا فاذا بلغت النخل كذا وكذا سعفه أو الشجر كذا وكذا فالارض والشجر بينى وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان قال الشجر بينى وبينك نصفين ولم يقل الارض بينى وبينك نصفين أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) ان كان شرط أن له موضعها من الارض فذلك جائز وان لم يشترط أن له موضع أصلها من الارض وشرط له ترك النخل فى أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزا ولم أسمعه من مالك



## ﴿فى الرجل يكرى أرضه من رجل على أن يزرعها بحنطة من عنده على أن له طائفة أخرى من أرضه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضا لى يزرعها لى بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضى هذه يزرعها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خير فى هذا لان هذا أكرى أرضه بما تنبت الارض فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ فان قال له اغرس لى أرضى هذه نخلا أو شجرا بهذه الطائفة الأخرى من أرضى أيجوز هذا فى قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك ﴿قلت﴾ لم أجاز مالك هذا النخل والشجر مما تنبت الارض (قال) ليس هذا طعاما وانما كره مالك أن تكرى الارض بشىء مما ينبت من الطعام أو بشىء مما ينبت من غير الطعام أو بشىء مما لا تنبته من الطعام والاصول عندى بمنزلة الخشب ولا أرى به بأسا بأن يكرى بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضى يزرعها بحب من عندى على أن طائفة أخرى من أرضى ليس مما يزرع لى (قال) قال مالك هذا جائز

## ﴿فى اكتراء ثلث الارض أو ربعها أو اكتراء الارض بالاذرع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثلث أرض أزرعها أو ربعها أو نصفها أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكن الكراء بيع من البيوع فلا بأس بأن يكرى ربعها أو خمسها (قال) ولقد بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال فى رجل أكرى ربع دار أو خمس دار انه لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أستأجر الارض بالأذرع (قال) ان كانت الارض مستوية فلا بأس بذلك . فان قال له أكريك مائة ذراع من أرضى من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك وان كانت الارض مختلفة ولم يسم له موضعا معلوما فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى (وقال غيره) وان كانت الارض مستوية فلا يجوز حتى يسمى له الموضع

الحنطة وان شئت الشعير (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وان كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز (قال) نعم ذلك سواء لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه أنه غرر ومن وجه أنه بيعتان فى بيعة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الاخرى يختار أيتهما شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما فى الاخرى (قال مالك) لا يجوز هذا اذا كان ذلك يلزم المشترى أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين فأما ان كان ان شاء البائع باع وان شاء ترك وان شاء المشترى أخذ وان شاء ترك فلا بأس بذلك

## ﴿فى الرجل يكرى أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله عز وجل منها فبينهما نصفين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضا لى من رجل يزرعها قصيلا أو قضباً أو قمحاً أو شعيراً أو بقلا أو قطنية فما أخرج الله تعالى منها من شئ فذلك بينى وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك ان ذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال فما أخرج الله تعالى منها من شئ فهو بينى وبينك نصفين وعلى أن الارض بينى وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ فان قال له اغرسها نخلا أو شجراً فاذا بلغت النخل كذا وكذا سعفه أو الشجر كذا وكذا فالارض والشجر بينى وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان قال الشجر بينى وبينك نصفين ولم يقل الارض بينى وبينك نصفين أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) ان كان شرط أن له موضعها من الارض فذلك جائز وان لم يشترط أن له موضع أصلها من الارض وشرط له ترك النخل فى أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزاً ولم أسمعه من مالك



## ﴿فى الرجل يكرى أرضه من رجل على أن يزرعها بحنطة من عنده على أن له طائفة أخرى من أرضه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضا لى يزرعها لى بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضى هذه يزرعها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خير فى هذا لان هذا أكرى أرضه بما تنبت الارض فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ فان قال له اغرس لى أرضى هذه نخلا أو شجراً بهذه الطائفة الأخرى من أرضى أيجوز هذا فى قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك ﴿قلت﴾ لم أجاز مالك هذا النخل والشجر مما تنبت الارض (قال) ليس هذا طعاما وانما كره مالك أن تكرى الارض بشئ مما ينبت من الطعام أو بشئ مما ينبت من غير الطعام أو بشئ مما لا تنبته من الطعام والاصول عندى بمنزلة الخشب ولا أرى به بأسا أن يكرى بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضى يزرعها بحب من عندى على أن طائفة أخرى من أرضى ليس مما يزرع لى (قال) قال مالك هذا جائز

## ﴿فى اكتراء ثلث الارض أو ربعها أو اكتراء الارض بالاذرع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثلث أرض أزرعها أو ربعها أو نصفها أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكن الكراء بيع من البيوع فلا بأس بأن يكرى ربعها أو خمسها (قال) ولقد بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال فى رجل أكرى ربع دار أو خمس دار انه لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أستأجر الارض بالاذرع (قال) ان كانت الارض مستوية فلا بأس بذلك . فان قال له أكريك مائة ذراع من أرضى من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك وان كانت الارض مختلفة ولم يسم له موضعاً معلوما فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى (وقال غيره) وان كانت الارض مستوية فلا يجوز حتى يسمى له الموضع

## في الرجل يكترى الارض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بيضاء للزرع وفيها نبذ من نخل أو شجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر ألرب الارض أم للمستأجر في قول مالك (قال) الثمرة لرب الشجر الا أن يكون الشجر الثلث فأدنى فيشترطه المتكاري فيكون ذلك له فان كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يجز ذلك وكان الكراء فاسداً ﴿قلت﴾ فان كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع على هذا (قال) الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوّم على المتكارى كراء الارض بغير ثمرة ويعطى المتكارى أجر ماسقى به الثمرة ان كان له عمل أو سقى ﴿قلت﴾ أليس انما عليه قيمة كراء الارض التى زرع (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه أو بقل لم يبد صلاحه وذلك شئ قليل فاشترطته لنفسى حين أكريت الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان الشئ التافه اليسير جاز ذلك ولست أبلغ به الثلث لان مالكا قال لى في الرجل يتكارى الارض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترطه لنفسه أولا ثمر فيها فاشترط مايخرج من ثمرها لنفسه (قال) قال مالك ان كان الشئ اليسير لم أر به بأساً ﴿قال﴾ وقال مالك لايجوز في هذه المسئلة أن يشترط صاحب الارض ولا صاحب الكراء نصف مافي شجره أو نصف مايخرج كما يجوز للمساقي في النخل أن يشترط نصف مايزرع في البياض اذا كان البياض تبعاً ولا يجوز في هذا أن يشترط نصف الثمرة أو نصف مايخرج منها (قال مالك) لان ذلك عندي من بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

## ماجاء في الرجل يكرى أرضه ويشترط على المكتري تكريبها وتزبيلها ويشترط عليه حرثها

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريتك أرضى هذه السنة بعشرين ديناراً وشرطت عليك



أن لاتزرعها حتى تكربها[1] ثلاث مرات فتزرعها في الكراب الرابع وفي هذا منفعة لرب الارض لان أرضه تصلح على هذا (قال) نعم هذا جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريته أرضى وشرطت عليه أن يزبلها[2] (قال) اذا كان الذى يزبلها به شيئاً معروفا فلا بأس بذلك لان مالكا قال لا بأس بالكراء والبيع أن يجمعا في صفقة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت منك أرضاً بكذا وكذا على أن على رب الارض حرثها أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم يجوز

## في اكتراء الارض الغائبة والنقد في ذلك

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً ولم أرها أو اكتريت منك أرضاً ولم أرها أيجوز هذا الكراء في قول مالك أم لا (قال) اذا وصفاها فذلك جائز لان مالكا قال الكراء بيع من البيوع وقال في البيوع لايجوز بيع السلعة الغائبة الا أن يكون المشترى قد رآها أو اشتراها على صفة فكذلك الارض والدور في الكراء انما يجوز الكراء اذا رآها أو وصفت له (قال) وهذا قول مالك في الدور والارضين ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأيت داراً أو أرضاً منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كان بين اكترائه ونظره اليها الامر القريب (قال) وقال لى مالك بن أنس ولو اشترى رجل داراً في بلد غائبة عنه اذا وصفت له فذلك جائز والنقد في الدور والارضين لا بأس به لانه مأمون عند مالك

## في الرجل يكري مراعى أرضه

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكري مراعى أرضه (قال) قال مالك لا بأس أن يبيع الرجل مراعى أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثا ولا يبيع مراعى أرضه حتى تطيب مراعيها ويبلغ الخصب أن يرعى ولا يبيعه قبل أن ينبت خصبها ﴿أشهب﴾

---

(١) (تكربها) يقال كرب الارض من باب قتل يكربها كرباً وكراباً قلبها للحرث وأثارها للزرع اهـ

(٢) (يزبلها) قال في المصباح زبل الرجل الأرض زبولا من باب قعد وزبلا أيضا أصلحها بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة اهـ

## في الرجل يكترى الارض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بيضاء للزرع وفيها نبذ من نخل أو شجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر ألرب الارض أم للمستأجر فى قول مالك (قال) الثمرة لرب الشجر الا أن يكون الشجر الثلث فأدنى فيشترطه المتكاري فيكون ذلك له فان كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يجز ذلك وكان الكراء فاسداً ﴿قلت﴾ فان كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع على هذا (قال) الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوّم على المتكارى كراء الارض بغير ثمرة ويعطى المتكارى أجر ماسقى به الثمرة ان كان له عمل أو سقى ﴿قلت﴾ أليس انما عليه قيمة كراء الارض التى زرع (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه أو بقل لم يبد صلاحه وذلك شئ قليل فاشترطته لنفسي حين أكريت الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان الشئ التافه اليسير جاز ذلك ولست أبلغ به الثلث لان مالكا قال لى فى الرجل يتكارى الارض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترطه لنفسه أو لا ثمر فيها فاشترط مايخرج من ثمرها لنفسه (قال) قال مالك ان كان الشئ اليسير لم أر به بأساً ﴿قال﴾ وقال مالك لايجوز فى هذه المسألة أن يشترط صاحب الارض ولا صاحب الكراء نصف مافي شجره أو نصف مايخرج كما يجوز للمساقي فى النخل أن يشترط نصف مايزرع فى البياض اذا كان البياض تبعاً ولا يجوز في هذا أن يشترط نصف الثمرة أو نصف مايخرج منها (قال مالك) لان ذلك عندي من بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

## ماجاء فى الرجل يكرى أرضه ويشترط على المكتري ﴿تكريبها وتزبيلها ويشترط عليه حرثها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريتك أرضى هذه السنة بعشرين ديناراً وشرطت عليك



ن لا تزرعها حتى تكربها [1] ثلاث مرات فتزرعها فى الكراب الرابع وفي هذا منفعة رب الارض لان أرضه تصلح على هذا (قال) نعم هذا جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريته أرضى وشرطت عليه أن يزبلها [2] (قال) اذا كان الذى يزبلها به شيئاً معروفا فلا بأس بذلك لان مالكا قال لا بأس بالكراء والبيع أن يجمعا فى صفقة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت منك أرضاً بكذا وكذا على أن على رب الارض حرثها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز

## في اكتراء الارض الغائبة والنقد فى ذلك

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً ولم أرها أو اكتريت منك أرضاً ولم أرها أيجوز هذا الكراء فى قول مالك أم لا (قال) اذا وصفاها فذلك جائز لان مالكا قال الكراء بيع من البيوع وقال فى البيوع لايجوز بيع السلعة الغائبة الا أن يكون المشترى قد رآها أو اشتراها على صفة فكذلك الارض والدور فى الكراء انما يجوز الكراء اذا رآها أو وصفت له (قال) وهذا قول مالك في الدور والارضين ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأيت داراً أو أرضاً منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كان بين اكترائه ونظره اليها الامر القريب (قال) وقال لى مالك بن أنس ولو اشترى رجل داراً في بلد غائبة عنه اذا وصفت له فذلك جائز والنقد فى الدور والارضين لا بأس به لانه مأمون عند مالك

## فى الرجل يكري مراعى أرضه

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكري مراعى أرضه (قال) قال مالك لا بأس أن يبيع الرجل مراعى أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثا ولا يبيع مراعى أرضه حتى تطيب مراعيها ويبلغ الخصب أن يرعى ولا يبيعه قبل أن ينبت خصبها ﴿أشهب﴾

(١) (تكربها) يقال كرب الارض من باب قتل يكربها كرباً وكراباً قلبها للحرث وأثارها للزرع اهـ
(٢) (يزبلها) قال في المصباح زبل الرجل الأرض زبلا من باب قعد وزبلا أيضا أصلحها بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة اهـ

## في الرجل يكترى الارض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بيضاء للزرع وفيها نبذ من نخل أو شجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر لرب الارض أم للمستأجر فى قول مالك (قال) الثمرة لرب الشجر الا أن يكون الشجر الثلث فأدنى فيشترطه المتكاري فيكون ذلك له فان كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يجز ذلك وكان الكراء فاسداً ﴿قلت﴾ فان كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع على هذا (قال) الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوّم على المتكارى كراء الارض بغير ثمرة ويعطى المتكارى أجر ماسقى به الثمرة ان كان له عمل أو سقى ﴿قلت﴾ أليس انما عليه قيمة كراء الارض التى زرع (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه أو بقل لم يبد صلاحه وذلك شيء قليل فاشترطته لنفسي حين أكريت الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان الشيء التافه اليسير جاز ذلك ولست أبلغ به الثلث لان مالكا قال لى فى الرجل يتكارى الارض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترطه لنفسه أولا ثمر فيها فاشترط مايخرج من ثمرها لنفسه (قال) قال مالك ان كان الشيء اليسير لم أر به بأساً ﴿قال﴾ وقال مالك لايجوز فى هذه المسئلة أن يشترط صاحب الارض ولا صاحب الكراء نصف مافي شجره أو نصف مايخرج كما يجوز للمساقي فى النخل أن يشترط نصف مايزرع فى البياض اذا كان البياض تبعاً ولا يجوز في هذا أن يشترط نصف الثمرة أو نصف مايخرج منها (قال مالك) لان ذلك عندي من بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

## ماجاء فى الرجل يكرى أرضه ويشترط على المكتري
## ﴿تكريبها وتزبيلها ويشترط عليه حرثها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريتك أرضى هذه السنة بعشرين ديناراً وشرطت عليك



أن لا تزرعها حتى تكربها[1] ثلاث مرات فتزرعها فى الكراب الرابع وفي هذا منفعة لرب الارض لان أرضه تصلح على هذا (قال) نعم هذا جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريته أرضى وشرطت عليه أن يزبلها[2] (قال) اذا كان الذى يزبلها به شيئاً معروفاً فلا بأس بذلك لان مالكا قال لا بأس بالكراء والبيع أن يجمعا فى صفقة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت منك أرضاً بكذا وكذا على أن على رب الارض حرثها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز

## فى اكتراء الارض الغائبة والنقد فى ذلك

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً ولم أرها أو اكتريت منك أرضاً ولم أرها أيجوز هذا الكراء فى قول مالك أم لا (قال) اذا وصفها فذلك جائز لان مالكا قال الكراء بيع من البيوع وقال فى البيوع لايجوز بيع السلعة الغائبة الا أن يكون المشترى قد رآها أو اشتراها على صفة فكذلك الارض والدور فى الكراء انما يجوز الكراء اذا رآها أو وصفت له (قال) وهذا قول مالك في الدور والارضين ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأيت داراً أو أرضاً منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كان بين اكترائه ونظره اليها الامر القريب (قال) وقال لى مالك بن أنس ولو اشترى رجل داراً في بلد غائبة عنه اذا وصفت له فذلك جائز والنقد فى الدور والارضين لا بأس به لانه مأمون عند مالك

## فى الرجل يكري مراعى أرضه

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكري مراعى أرضه (قال) قال مالك لا بأس أن يبيع الرجل مراعى أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثاً ولا يبيع مراعى أرضه حتى تطيب مراعيها ويبلغ الخصب أن يرعي ولا يبيعه قبل أن ينبت خصبها ﴿أشهب﴾

(١) (تكربها) يقال كرب الارض من باب قتل يكربها كرباً وكراباً قلبها للحرث وأثارها للزرع اهـ

(٢) (يزبلها) قال في المصباح زبل الرجل الأرض زبلاً من باب قعد وزبلاً أيضاً أصلحها بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة اهـ

## في الرجل يكترى الارض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بيضاء للزرع وفيها نبذ من نخل أو شجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر ألرب الارض أم للمستأجر في قول مالك (قال) الثمرة لرب الشجر الا أن يكون الشجر الثلث فأدنى فيشترطه المتكاري فيكون ذلك له فان كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يجز ذلك وكان الكراء فاسداً ﴿قلت﴾ فان كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع على هذا (قال) الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوم على المتكارى كراء الارض بغير ثمرة ويعطى المتكارى أجر ماسقى به الثمرة ان كان له عمل أو سقى ﴿قلت﴾ أليس انما عليه قيمة كراء الارض التى زرع (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه أو بقل لم يبد صلاحه وذلك شئ قليل فاشترطته لنفسى حين أكريت الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان الشئ التافه اليسير جاز ذلك ولست أبلغ به الثلث لان مالكا قال لى فى الرجل يتكارى الارض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترطه لنفسه أولا ثمر فيها فاشترط مايخرج من ثمرها لنفسه (قال) قال مالك ان كان الشئ اليسير لم أر به بأساً ﴿قال﴾ وقال مالك لايجوز فى هذه المسئلة أن يشترط صاحب الارض ولا صاحب الكراء نصف مافي شجره أو نصف مايخرج كما يجوز للمساقي فى النخل أن يشترط نصف مايزرع فى البياض اذا كان البياض تبعاً ولا يجوز في هذا أن يشترط نصف الثمرة أو نصف مايخرج منها (قال مالك) لان ذلك عندي من بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

## ماجاء فى الرجل يكرى أرضه ويشترط على المكتري
﴿تكريبها وتزبيلها ويشترط عليه حرثها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريتك أرضى هذه السنة بعشرين ديناراً وشرطت عليك



أن لا تزرعها حتى تكربها[1] ثلاث مرات فتزرعها فى الكراب الرابع وفي هذا منفعة لرب الارض لان أرضه تصلح على هذا (قال) نعم هذا جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريته أرضى وشرطت عليه أن يزبلها[2] (قال) اذا كان الذى يزبلها به شيئاً معروفاً فلا بأس بذلك لان مالكا قال لا بأس بالكراء والبيع أن يجمعا فى صفقة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت منك أرضاً بكذا وكذا على أن على رب الارض حرثها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز

## فى اكتراء الارض الغائبة والنقد فى ذلك

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً ولم أرها أو اكتريت منك أرضاً ولم أرها أيجوز هذا الكراء فى قول مالك أم لا (قال) اذا وصفها فذلك جائز لان مالكا قال الكراء بيع من البيوع وقال فى البيوع لايجوز بيع السلعة الغائبة الا أن يكون المشترى قد رآها أو اشتراها على صفة فكذلك الارض والدور فى الكراء انما يجوز الكراء اذا رآها أو وصفت له (قال) وهذا قول مالك في الدور والارضين ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأيت داراً أو أرضاً منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كان بين اكترائه ونظره اليها الامر القريب (قال) وقال لى مالك بن أنس ولو اشترى رجل داراً في بلد غائبة عنه اذا وصفت له فذلك جائز والنقد فى الدور والارضين لا بأس به لانه مأمون عند مالك

## فى الرجل يكري مراعى أرضه

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكري مراعى أرضه (قال) قال مالك لا بأس أن يبيع الرجل مراعى أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثاً ولا يبيع مراعى أرضه حتى تطيب مراعيها ويبلغ الخصب أن يرعي ولا يبيعه قبل أن ينبت خصبها ﴿أشهب﴾

(١) (تكربها) يقال كرب الارض من باب قتل يكربها كرباً وكراباً قلبها للحرث وأثارها للزرع اهـ
(٢) (يزبلها) قال في المصباح زبل الرجل الأرض زبولاً من باب قعد وزبلاً أيضاً أصلحها بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة اهـ

نخالفه فى هذا الاصل

## ﴿ فى الرجل يكرى أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أ
( قال ) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك ( قال ) لا ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأ
لو أن يتيما في حجري تكاريت أرضا له لنفسى لأزرعها أيجوز هذا فى قول مال
(قال) قال مالك لا أحب للوصى أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه فهذا مث
ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نزل مثل هذا واكترى الوصىّ في مسئلتى ( قال ) ق
مالك اذا اشترى الوصىّ من مال اليتيم شيئاً ( قال ) فأرى أن يعاد فى السوق فا
زادوه باعه لنفسه والا لزم الوصى بالذى اشترى فكذلك الكراء عندي الا أ
يكون قد فاتت أيام الكراء فتسئل أهل المعرفة فان كان فيها فضل غرمه الوص
وان لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكترى به

## ﴿ في الرجل يكترى الارض فيزرعها ويحصد زرعه ﴾
## ﴿ فينتثر من زرعه في أرض رجل فتنبت قابلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زرعت أرض رجل شعيراً فحصدت منها شعيراً فانتثر منه حب
كثير فنبت قابلا في أرضه لمن يكون ذلك (قال) أراه لصاحب الارض ولا يكون
للزارع شئ لانى سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعه الى
أرض رجل آخر فنبت فى أرضه قال مالك لا شئ للزارع وأرى الزرع للذى جره
السيل اليه

## ﴿ فى الرجل يشترى الزرع لم يبد صلاحه على أن يحصده ﴾
## ﴿ ثم يكترى الارض بعد ذلك فيريد أن يتركه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت زرعا قبل أن يبدو صلاحه فاستأذنت رب الارض



ان يترك الزرع فى أرضه فأذن لى بذلك أو اكتريت الارض منه أيصلح لى أن
أترك الزرع فيها حتى يبلغ فى قول مالك ( قال ) قال مالك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت
لو أنى اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الارض أيجوز لى
أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندى ولم أسمعه من مالك

## ﴿ فى الرجل يكترى الارض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض ﴾
## ﴿ بعينه فيزرع الارض ثم يستحق العرض أو العبد أو الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض واستحق العبد
والثوب ما يكون علىّ فى قول مالك ( قال ) عليك قيمة كراء الارض ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو نحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد
والنحاس أو الرصاص وقد عرفنا قدره ووزنه أيكون علىّ مثل وزنه أم يكون علىّ
مثل كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يحرثها أو يكون
له فيها عمل انفسخ الكراء وان كان بعدما أحدث فيها عملا أو زرعا كان عليه كراء مثلها

## ﴿ فى اكتراء الارض من الذمي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى أيجوز لى أن أكترى منه أرضه (قال) قال مالك أكره
كراء أرض الجزية ( قال ) وأما اذا أكرى المسلم أرضه من ذمى فلا بأس بذلك اذا
لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمراً

## ﴿ فى الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها ﴾
## ﴿ من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الاولى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت من رجل أرضى هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر
سنة أخرى بعد الاولى ( قال ) ذلك جائز فى قول مالك وقد وصفنا مثل هذا

مخالفه في هذا الاصل

## في الرجل يكرى أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتيما في حجري تكاريت أرضا له لنفسي لأزرعها أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا أحب للوصي أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه فهذا مثل ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان نزل مثل هذا واكترى الوصيّ في مسئلتي (قال) قال مالك اذا اشترى الوصيّ من مال اليتيم شيئاً (قال) فأرى أن يعاد في السوق فان زادوه باعه لنفسه والا لزم الوصي بالذى اشترى فكذلك الكراء عندي الا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فتسئل أهل المعرفة فان كان فيها فضل غرمه الوصي وان لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكترى به

## في الرجل يكترى الارض فيزرعها ويحصد زرعه ﴿فينتثر من زرعه في أرض رجل فتنبت قابلا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان زرعت أرض رجل شعيراً فحصدت منها شعيراً فانتثر منه حب كثير فنبت قابلا في أرضه لمن يكون ذلك (قال) أراه لصاحب الارض ولا يكون للزارع شيء لأني سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعه الى أرض رجل آخر فنبت في أرضه قال مالك لا شيء للزارع وأرى الزرع للذى جره السيل اليه

## في الرجل يشترى الزرع لم يبد صلاحه على أن يحصده ﴿ثم يكترى الارض بعد ذلك فيريد أن يتركه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت زرعا قبل أن يبدو صلاحه فاستأذنت رب الارض



أن يترك الزرع في أرضه فأذن لي بذلك أو اكتريت الارض منه أيصلح لي أن أترك الزرع فيها حتى يبلغ في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الارض أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندي ولم أسمعه من مالك

## في الرجل يكترى الارض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض ﴿بعينه فيزرع الارض ثم يستحق العرض أو العبد أو الثوب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض واستحق العبد أو الثوب ما يكون عليّ في قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو نحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا قدره ووزنه أيكون عليّ مثل وزنه أم يكون عليّ مثل كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل انفسخ الكراء وان كان بعدما أحدث فيها عملا أو زرعا كان عليه كراء مثلها

## في اكتراء الارض من الذمي

﴿قلت﴾ أرأيت النصراني أيجوز لي أن أكترى منه أرضه (قال) قال مالك أكره كراء أرض الجزية (قال) وأما اذا أكرى المسلم أرضه من ذمي فلا بأس بذلك اذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمراً

## في الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها ﴿من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الاولى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت من رجل أرضي هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الاولى (قال) ذلك جائز في قول مالك وقد وصفنا مثل هذا

تخالفه فى هذا الاصل

### ﴿ فى الرجل يكرى أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتيما في حجري تكاريت أرضا له لنفسي لأزرعها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا أحب للوصى أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه فهذا مثل ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان نزل مثل هذا واكترى الوصيّ في مسألتي (قال) قال مالك اذا اشترى الوصيّ من مال اليتيم شيئاً (قال) فأرى أن يعاد فى السوق فان زادوه باعه لنفسه والا لزم الوصى بالذى اشترى فكذلك الكراء عندي الا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فتسئل أهل المعرفة فان كان فيها فضل غرمه الوصى وان لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكترى به

### ﴿ في الرجل يكترى الارض فيزرعها ويحصد زرعه ﴾
### ﴿ فينتثر من زرعه في أرض رجل فتنبت قابلا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان زرعت أرض رجل شعيراً فحصدت منها شعيراً فانتثر منه حب كثير فنبت قابلا في أرضه لمن يكون ذلك (قال) أراه لصاحب الارض ولا يكون للزارع شئ لانى سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعه الى أرض رجل آخر فنبت فى أرضه قال مالك لا شئ للزارع وأرى الزرع للذى جره السيل اليه

### ﴿ فى الرجل يشترى الزرع لم يبد صلاحه على أن يحصده ﴾
### ﴿ ثم يكترى الارض بعد ذلك فيريد أن يتركه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت زرعا قبل أن يبدو صلاحه فاستأذنت رب الارض



ان يترك الزرع فى أرضه فأذن لى بذلك أو اكتريت الارض منه أيصلح لى أن أترك الزرع فيها حتى يبلغ فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الارض أيجوز لى أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندى ولم أسمعه من مالك

### ﴿ فى الرجل يكترى الارض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض ﴾
### ﴿ بعينه فيزرع الارض ثم يستحق العرض أو العبد أو الثوب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض واستحق العبد أو الثوب ما يكون عليّ فى قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو نحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا قدره ووزنه أيكون عليّ مثل وزنه أم يكون عليّ قيمة كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل انفسخ الكراء وان كان بعدما أحدث فيها عملا أو زرعا كان عليه كراء مثلها

### ﴿ فى اكتراء الارض من الذمي ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى أيجوز لى أن أكترى منه أرضه (قال) قال مالك أكره كراء أرض الجزية (قال) وأما اذا أكرى المسلم أرضه من ذمى فلا بأس بذلك اذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمراً

### ﴿ فى الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها ﴾
### ﴿ من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الاولى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت من رجل أرضى هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الاولى (قال) ذلك جائز فى قول مالك وقد وصفنا مثل هذا

مخالفه فى هذا الاصل

## ﴿ فى الرجل يكرى أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن يتيما في حجري تكاريت أرضا له لنفسى لأزرعها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا أحب للوصى أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه فهذا مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نزل مثل هذا واكترى الوصيّ في مسئلتى (قال) قال مالك اذا اشترى الوصيّ من مال اليتيم شيئاً (قال) فأرى أن يعاد فى السوق فان زادوه باعه لنفسه والا لزم الوصى بالذى اشترى فكذلك الكراء عندي الا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فتسئل أهل المعرفة فان كان فيها فضل غرمه الوصى وان لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكتري به

## ﴿ في الرجل يكترى الارض فيزرعها ويحصد زرعه ﴾
## ﴿ فينتثر من زرعه في أرض رجل فتنبت قابلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زرعت أرض رجل شعيراً فحصدت منها شعيراً فانتثر منه حب كثير فنبت قابلا في أرضه لمن يكون ذلك (قال) أراه لصاحب الارض ولا يكون للزارع شئ لانى سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعه الى أرض رجل آخر فنبت فى أرضه قال مالك لا شئ للزارع وأرى الزرع للذى جره السيل اليه

## ﴿ فى الرجل يشترى الزرع لم يبد صلاحه على أن يحصده ﴾
## ﴿ ثم يكترى الارض بعد ذلك فيريد أن يتركه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت زرعا قبل أن يبدو صلاحه فاستأذنت رب الارض



أن يترك الزرع فى أرضه فأذن لى بذلك أو اكتريت الارض منه أيصلح لى أن أترك الزرع فيها حتى يبلغ فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الارض أيجوز لى أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندى ولم أسمعه من مالك

## ﴿ فى الرجل يكترى الارض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض ﴾
## ﴿ بعينه فيزرع الارض ثم يستحق العرض أو العبد أو الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض واستحق العبد أو الثوب ما يكون علىّ فى قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعيه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا قدره ووزنه أيكون علىّ مثل وزنه أم يكون علىّ مثل كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل انفسخ الكراء وان كان بعدما أحدث فيها عملا أو زرعا كان عليه كراء مثلها

## ﴿ فى اكتراء الارض من الذمي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى أيجوز لى أن أكترى منه أرضه (قال) قال مالك أكره كراء أرض الجزية (قال) وأما اذا أكرى المسلم أرضه من ذمى فلا بأس بذلك اذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمراً

## ﴿ فى الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها ﴾
## ﴿ من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الاولى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت من رجل أرضى هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الاولى (قال) ذلك جائز فى قول مالك وقد وصفنا مثل هذا

نخالفه في هذا الاصل

﴿ في الرجل يكري أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن يتيما في حجري تكاريت أرضا له لنفسي لأزرعها أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا أحب للوصي أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه فهذا مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نزل مثل هذا واكترى الوصيّ في مسئلتي (قال) قال مالك اذا اشترى الوصيّ من مال اليتيم شيئاً (قال) فأرى أن يعاد في السوق فان زادوه باعه لنفسه والا لزم الوصي بالذي اشترى فكذلك الكراء عندي الا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فتسئل أهل المعرفة فان كان فيها فضل غرمه الوصي وان لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكترى به

﴿ في الرجل يكتري الارض فيزرعها ويحصد زرعه ﴾
﴿ فينتثر من زرعه في أرض رجل فتنبت قابلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زرعت أرض رجل شعيراً فحصدت منها شعيراً فانتثر منه حب كثير فنبت قابلا في أرضه لمن يكون ذلك (قال) أراه لصاحب الارض ولا يكون للزارع شئ لاني سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعه الى أرض رجل آخر فنبت في أرضه قال مالك لا شئ للزارع وأرى الزرع للذي جره السيل اليه

﴿ في الرجل يشتري الزرع لم يبد صلاحه على أن يحصده ﴾
﴿ ثم يكتري الارض بعد ذلك فيريد أن يتركه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت زرعا قبل أن يبدو صلاحه فاستأذنت رب الارض



في أن يترك الزرع في أرضه فأذن لي بذلك أو اكتريت الارض منه أيصلح لي أن أترك الزرع فيها حتى يبلغ في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الارض أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندي ولم أسمعه من مالك

﴿ في الرجل يكتري الارض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض ﴾
﴿ بعينه فيزرع الارض ثم يستحق العرض أو العبد أو الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض واستحق العبد والثوب ما يكون عليّ في قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو نحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا قدره ووزنه أيكون عليّ مثل وزنه أم يكون عليّ مثل كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل انفسخ الكراء وان كان بعدما أحدث فيها عملا أو زرعا كان عليه كراء مثلها

﴿ في اكتراء الارض من الذمي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني أيجوز لي أن أكتري منه أرضه (قال) قال مالك أكره كراء أرض الجزية (قال) وأما اذا أكرى المسلم أرضه من ذمي فلا بأس بذلك اذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمراً

﴿ في الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها ﴾
﴿ من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الاولى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت من رجل أرضي هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الاولى (قال) ذلك جائز في قول مالك وقد وصفنا مثل هذا

تخالفه فى هذا الاصل

﴿ فى الرجل يكرى أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتيما في حجري تكاريت أرضا له لنفسي لأزرعها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا أحب للوصي أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه فهذا مثله ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان نزل مثل هذا واكترى الوصيّ في مسئلتي (قال) قال مالك اذا اشترى الوصيّ من مال اليتيم شيئاً (قال) فأرى أن يعاد فى السوق فان زادوه باعه لنفسه والا لزم الوصي بالذى اشترى فكذلك الكراء عندي الا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فتسئل أهل المعرفة فان كان فيها فضل غرمه الوصي وان لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكترى به

﴿ في الرجل يكترى الارض فيزرعها ويحصد زرعه ﴾
﴿ فينتثر من زرعه في أرض رجل فتنبت قابلا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان زرعت أرض رجل شعيراً فحصدت منها شعيراً فانتثر منه حب كثير فنبت قابلا في أرضه لمن يكون ذلك (قال) أراه لصاحب الارض ولا يكون للزارع شئ لانى سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعه الى أرض رجل آخر فنبت فى أرضه قال مالك لا شئ للزارع وأرى الزرع للذى جره السيل اليه

﴿ فى الرجل يشترى الزرع لم يبد صلاحه على أن يحصده ﴾
﴿ ثم يكترى الارض بعد ذلك فيريد أن يتركه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت زرعا قبل أن يبدو صلاحه فاستأذنت رب الارض



في أن يترك الزرع فى أرضه فأذن لى بذلك أو اكتريت الارض منه أيصلح لى أن أترك الزرع فيها حتى يبلغ فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الارض أيجوز لى أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندى ولم أسمعه من مالك

﴿ فى الرجل يكترى الارض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض ﴾
﴿ بعينه فيزرع الارض ثم يستحق العرض أو العبد أو الثوب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض واستحق العبد أو الثوب ما يكون عليّ فى قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو نحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا قدره ووزنه أيكون عليّ مثل وزنه أم يكون عليّ مثل كراء الارض (قال) ان كان استحققته قبل أن يزرع الارض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل انفسخ الكراء وان كان بعدما أحدث فيها عملا أو زرعا كان عليه كراء مثلها

﴿ فى اكتراء الارض من الذمي ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى أيجوز لى أن أكترى منه أرضه (قال) قال مالك أكره كراء أرض الجزية (قال) وأما اذا أكرى المسلم أرضه من ذمى فلا بأس بذلك اذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمراً

﴿ فى الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها ﴾
﴿ من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الاولى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت من رجل أرضى هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الاولى (قال) ذلك جائز فى قول مالك وقد وصفنا مثل هذا

## ﴿ في الرجل يكترى أرضاً من أرض الخراج من رجل ﴾
## ﴿ فيجور عليه السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الارض اذا اكتريتها من رجل فأتاني السلطان فأخذ مني الخراج وجار علي أيكون لي أن أرجع بذلك على الذي أكراني الارض في قول مالك (قال) اذا كان رب الارض لم يؤد الخراج الى السلطان ولم يأخذ منه السلطان شيئا فأرى أن يرجع عليه بخراج الارض ولا يرجع عليه بما جار عليه السلطان وان كان السلطان قد أخذ منه فلا أرى أن يرجع عليه بشيء وانما يرجع عليه بالحق من ذلك ولا يلتفت الى ما زاد السلطان على أصل الخراج من ذلك

## ﴿ في متكارى الارض يفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت رجلا أرضاً فزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المتكارى من أولى بالزرع (قال) قال مالك رب الارض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفي كراءه فان بقي شيء كان للغرماء ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك ذلك (قال) لان الزرع في أرضه وهو أولى به (قال) وكذلك الرجل يكري داره سنة فيفلس المكترى ان الذي أكرى أولى بسكنى الدار وان كان لم يسكن فهو أولى بجميع السكنى وكذلك قال مالك في الابل يتكاراها الرجل يحمل عليها بزه الى بلد من البلدان فيفلس البزاز أو الجمال أيهما فلس ان فلس الجمال فالبزاز أولى بالابل حتى يستوفي ركوبه الا أن يضمن الغرماء له حملانه ويكتروا له من أملياء ثم يأخذوا الابل فيبيعوها في دينهم وان أفلس البزاز فالجمال أولى بالبز اذا كان في يديه حتى يستوفي كراءه ﴿ قال سحنون ﴾ معناه اذا كان مضمونا وقد قال غيره لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أكراه الى مكة ففلس البزاز ببعض المناهل كيف يصنع الجمال (قال) الجمال أحق بالبز حتى يستوفي كراءه الى مكة ويباع البز ويقال للغرماء أكروا الابل الى مكة ان أحببتم في مثل ما كان لصاحبكم وهذا قول مالك ﴿ وقال



مالك ﴾ ولو تكارى من رجل أرضه ثم مات الزارع كان صاحب الارض أسوة الغرماء وان أفلس الزارع فصاحب الارض أولى بالزرع وان تكارى إبلا فحمل عليها متاعا أو دفع الى صائغ متاعا يصبغه أو يخيطه أو يغسله كان المكرى أو الصباغ أولى بما في أيديهم في الفلس والموت من الغرماء

## ﴿ في الاقالة في كراء الارض بزيادة دراهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اكتريت أرضا من رجل فندمت وطلبت اليه أن يقيلني فأبي فزدته دراهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم كتاب كراء الدور والارضين من المدونة والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء الحادي عشر ويليه كتاب المساقاة ﴾

﴿ وهو أول الجزء الثاني عشر ﴾

### ﴿ فى الرجل يكترى أرضاً من أرض الخراج من رجل فيجور عليه السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الارض اذا اكتريتها من رجل فأتانى السلطان فأخذ مني الخراج وجار علىّ أيكون لى أن أرجع بذلك على الذى أكراني الارض فى قول مالك (قال) اذا كان رب الارض لم يؤد الخراج الى السلطان ولم يأخذ منه السلطان شيئا فأرى أن يرجع عليه بخراج الارض ولا يرجع عليه بما جار عليه السلطان وان كان السلطان قد أخذ منه فلا أرى أن يرجع عليه بشئ وانما يرجع عليه بالحق من ذلك ولا يلتفت الى ما زاد السلطان على أصل الخراج من ذلك

### ﴿ فى متكارى الارض يفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت رجلا أرضاً فزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المتكارى من أولى بالزرع (قال) قال مالك رب الارض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفى كراءه فان بقى شئ كان للغرماء ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك ذلك (قال) لان الزرع فى أرضه وهو أولى به (قال) وكذلك الرجل يكري داره سنة فيفلس المكترى ان الذي أكرى أولى بسكنى الدار وان كان لم يسكن فهو أولى بجميع السكنى وكذلك قال مالك فى الابل يتكاراها الرجل يحمل عليها بزه الى بلد من البلدان فيفلس البزاز أو الجمال أيهما فلس ان فلس الجمال فالبزاز أولى بالابل حتى يستوفي ركوبه الا أن يضمن الغرماء له حملانه ويكتروا له من أملياء ثم يأخذوا الابل فيبيعوها فى دينهم وان أفلس البزاز فالجمال أولى بالبز اذا كان في يديه حتى يستوفى كراءه ﴿ قال سحنون ﴾ معناه اذا كان مضمونا وقد قال غيره لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أكراه الى مكة ففلس البزاز ببعض المناهل كيف يصنع الجمال (قال) الجمال أحق بالبز حتى يستوفى كراءه الي مكة ويباع البز ويقال للغرماء أكروا الابل الى مكة ان أحببتم فى مثل ما كان لصاحبكم وهذا قول مالك ﴿ وقال



مالك ﴾ ولو تكارى من رجل أرضه ثم مات الزارع كان صاحب الارض أسوة الغرماء وان أفلس الزارع فصاحب الارض أولى بالزرع وان تكارى إبلا لحمل عليها متاعا أو دفع الى صائغ متاعا يصبغه أو يخيطه أو يغسله كان المكري أو الصباغ أولى بما في أيديهم فى الفلس والموت من الغرماء

### ﴿ فى الاقالة فى كراء الارض بزيادة دراهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اكتريت أرضا من رجل فندمت وطلبت اليه أن يقيلني فأبي فزدته دارهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم كتاب كراء الدور والارضين من المدوّنة والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء الحادي عشر ويليه كتاب المساقاة ﴾

﴿ وهو أول الجزء الثانى عشر ﴾

## في الرجل يكترى أرضاً من أرض الخراج من رجل فيجور عليه السلطان

﴿قلت﴾ أرأيت الارض اذا اكتريتها من رجل فأتاني السلطان فأخذ مني الخراج وجار على أيكون لى أن أرجع بذلك على الذى أكرانى الارض في قول مالك (قال) اذا كان رب الارض لم يؤد الخراج الى السلطان ولم يأخذ منه السلطان شيئا فأرى أن يرجع عليه بخراج الارض ولا يرجع عليه بما جار عليه السلطان وان كان السلطان قد أخذ منه فلا أرى أن يرجع عليه بشئ وانما يرجع عليه بالحق من ذلك ولا يلتفت الى ما زاد السلطان على أصل الخراج من ذلك

## في متكارى الارض يفلس

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت رجلا أرضاً فزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المتكارى من أولى بالزرع (قال) قال مالك رب الارض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفى كراءه فان بقى شئ كان للغرماء ﴿قلت﴾ ولم قال مالك ذلك (قال) لان الزرع في أرضه وهو أولى به (قال) وكذلك الرجل يكري داره سنة فيفلس المكترى ان الذي أكرى أولى بسكنى الدار وان كان لم يسكن فهو أولى بجميع السكنى وكذلك قال مالك في الابل يتكاراها الرجل يحمل عليها بزه الى بلد من البلدان فيفلس البزاز أو الجمال أيهما فلس ان فلس الجمال فالبزاز أولى بالابل حتى يستوفي ركوبه الا أن يضمن الغرماء له حملانه ويكتروا له من أملياء ثم يأخذوا الابل فيبيعوها في دينهم وان أفلس البزاز فالجمال أولى بالبز اذا كان في يديه حتى يستوفى كراءه ﴿قال سحنون﴾ معناه اذا كان مضمونا وقد قال غيره لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أكراه الى مكة ففلس البزاز ببعض المناهل كيف يصنع الجمال (قال) الجمال أحق بالبز حتى يستوفى كراءه الى مكة ويباع البز ويقال للغرماء أكروا الابل الى مكة ان أحببتم في مثل ما كان لصاحبكم وهذا قول مالك ﴿وقال



مالك﴾ ولو تكارى من رجل أرضه ثم مات الزارع كان صاحب الارض أسوة الغرماء وان أفلس الزارع فصاحب الارض أولى بالزرع وان تكارى إبلا فحمل عليها متاعا أو دفع الى صائغ متاعا يصبغه أو يخيطه أو يغسله كان المكرى أو الصباغ أولى بما في أيديهم في الفلس والموت من الغرماء

## في الاقالة في كراء الارض بزيادة دراهم

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اكتريت أرضا من رجل فندمت وطلبت اليه أن يقيلني فأبي فزدته دراهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿تم كتاب كراء الدور والارضين من المدونة والحمد لله وحده﴾
﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿وبه يتم الجزء الحادي عشر ويليه كتاب المساقاة﴾
﴿وهو أول الجزء الثاني عشر﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

## ﴿ كتاب المساقاة ﴾

### ﴿ العمل فى المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أخذت نخلا مساقاة على أن لى جميع ما أخرج الله منها (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك (قال) لانه بمنزلة المال يدفعه اليك مقارضة على أن لك ربحه ولانه اذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بعملك فى الحائط جاز أن يترك لك الثمرة كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلا مساقاة منها ما يحتاج الى السقى ومنها ما لا يحتاج الى السقى فدفعتها اليه معاملة كلها على النصف صفقة واحدة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر فى قول مالك (قال) نعم وحدث عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر (قال) مالك فكان بياض خيبر تبعا لسوادها وكان يسيراً بين أضعاف السواد ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال لا بأس أن يعطى الرجل الرجل حائطه يسقيه على النصف أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر وأما تسمية كيل معروف فلا ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابن سمعان عن عثمان بن محمد بن سويد



الثقفى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب اليه فى خلافته وعثمان على الطائف فى بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها يتراضون لا تباع بشئ سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض الذى لا شئ فيه من الاصول بالذهب والورق ﴿ قال ﴾ وأخبرنى ابن سمعان رجال من أهل العلم قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون فى الارض يكون فيها الاصل والبياض أيهما كان ردفا ألغى وأكريت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والورق وان كان الاصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج منها من ثمرة وأيهما كان ردفا ألغى وحمل كراؤه على كراء صاحبه

### ﴿ مساقاة النخل الغائبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ساقيت رجلا حائطا لى بالمدينة ونحن بالفسطاط أتجوز المساقاة فيما بيننا (قال) اذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمساقاة فيما بينكما لان مالكا قال لا بأس أن يبيع الرجل نخلا يكون له فى بعض البلدان ويصف النخل اذا باع فان لم يصف النخل اذا باع فلا يجوز البيع فكذلك المساقاة عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرجت الى المدينة أريد أن أعمل فى الحائط الذى أخذته مساقاة أين نفقتى وعلى من هى (قال) عليك نفقتك ولا يشبه هذا القراض لانه ليس من سنة العامل فى الحائط أن تكون نفقته على رب الحائط

### ﴿ رقيق الحائط ودوابه وعماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة أيكون جميع العمل من عند العامل فى المال فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكون فى الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون فى الحائط فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرطهم المساقى فى الحائط وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط أيكون ذلك لرب المال أن يخرجهم فى قول مالك (قال) قال مالك أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغى له أن يخرجهم ولا ينبغى له

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

## ﴿ كتاب المساقاة ﴾

### ﴿ العمل في المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أخذت نخلا مساقاة على أن لي جميع ما أخرج الله منها (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك (قال) لانه بمنزلة المال يدفعه اليك مقارضة على أن لك ربحه ولانه اذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بعملك في الحائط جاز أن يترك لك الثمرة كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلا مساقاة منها ما يحتاج الى السقي ومنها ما لا يحتاج الى السقي فدفعتها اليه معاملة كلها على النصف صفقة واحدة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك (قال) نعم وحدث عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر (قال) مالك فكان بياض خيبر تبعا لسوادها وكان يسيراً بين أضعاف السواد ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال لا بأس أن يعطي الرجل الرجل حائطه يسقيه على النصف أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر وأما تسمية كيل معروف فلا ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن ابن سمعان عن عثمان بن محمد بن سويد



الثقفي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب اليه في خلافته وعثمان على الطائف في بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها يتراضون ولا تباع بشئ سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض الذي لا شئ فيه من الاصول بالذهب والورق ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن سمعان رجل من أهل العلم قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون في الارض يكون فيها الاصل والبياض أيهما كان ردفا ألغي وأكريت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والورق وان كان الاصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج منها من ثمرة وأيهما كان ردفا ألغي وحمل كراؤه على كراء صاحبه

### ﴿ مساقاة النخل الغائبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ساقيت رجلا حائطا لي بمدينة ونحن بالفسطاط أتجوز المساقاة فيما بيننا (قال) اذا وصفتما الحائط فلا بأس بمساقاة فيما بينكما لان مالكا قال لا بأس أن يبيع الرجل نخلا يكون له في بعض البلدان ويصف النخل اذا باع فان لم يصف النخل اذا باع فلا يجوز البيع فكذلك المساقاة عندي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرجت الى المدينة أريد أن أعمل في الحائط الذي أخذته مساقاة أين نفقتي وعلى من هي (قال) عليك نفقتك ولا يشبه هذا القراض لانه ليس من سنة العامل في الحائط أن تكون نفقته على رب الحائط

### ﴿ رقيق الحائط ودوابه وعماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة أيكون جميع العمل من عند العامل في المال في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون في الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرطهم المساقي في الحائط وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط أيكون ذلك لرب المال أن يخرجهم في قول مالك (قال) قال مالك أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخرجهم ولا ينبغي له

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

## كتاب المساقاة

### ﴿ العمل فى المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أخذت نخلا مساقاة على أن لى جميع ما أخرج الله منها (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك (قال) لانه بمنزلة المال يدفعه اليك مقارضة على أن لك ربحه ولانه اذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بعملك فى الحائط جاز أن يترك لك الثمرة كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلا مساقاة منها مايحتاج الى السقى ومنها ما لا يحتاج الى السقى فدفعتها اليه معاملة كلها على النصف صفقة واحدة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر فى قول مالك (قال) نعم وحدث عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بشطر مايخرج منها من زرع أو ثمر (قال) مالك فكان بياض خيبر تبعا لسوادها وكان يسيراً بين أضعاف السواد ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال لا بأس أن يعطى الرجل الرجل حائطه يسقيه على النصف أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر وأما تسمية كيل معروف فلا ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابن سمعان عن عثمان بن محمد بن سويد



الثقفى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب اليه فى خلافته وعثمان على الطائف فى بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر مايخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها يتراضونه ولا تباع بشئ سوى مايخرج منها وأن يباع البياض الذى لا شئ فيه من الاصول بالذهب والورق ﴿ قال ﴾ وأخبرنى ابن سمعان رجال من أهل العلم قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون في الارض يكون فيها الاصل والبياض أيهما كان ردفا ألغى وأكريت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والورق وان كان الاصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج منها من ثمرة وأيهما كان ردفا ألغي وحمل كراؤه على كراء صاحبه

### مساقاة النخل الغائبة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ساقيت رجلا حائطا لى بالمدينة ونحن بالفسطاط أتجوز المساقاة فيما بيننا (قال) اذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمساقاة فيما بينكما لان مالكا قال لا بأس أن يبيع الرجل نخلا يكون له فى بعض البلدان ويصف النخل اذا باع فان لم يصف النخل اذا باع فلا يجوز البيع فكذلك المساقاة عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرجت الى المدينة أريد أن أعمل في الحائط الذى أخذته مساقاة أين نفقتي وعلى من هى (قال) عليك نفقتك ولا يشبه هذا القراض لانه ليس من سنة العامل في الحائط أن تكون نفقته على رب الحائط

### رقيق الحائط ودوابه وعماله

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة أيكون جميع العمل من عند العامل فى المال فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكون فى الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرطهم المساقى فى الحائط وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط أيكون ذلك لرب المال أن يخرجهم فى قول مالك (قال) قال مالك أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخرجهم ولا ينبغي له

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

## ﴿ كتاب المساقاة ﴾

### ﴿ العمل فى المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أخذت نخلا مساقاة على أن لى جميع ما أخرج الله منها (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك (قال) لانه بمنزلة المال يدفعه اليك مقارضة على أن لك ربحه ولانه اذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بعملك فى الحائط جاز أن يترك لك الثمرة كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلا مساقاة منها مايحتاج الى السقى ومنها ما لا يحتاج الى السقى فدفعتها اليه معاملة كلها على النصف صفقة واحدة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر فى قول مالك (قال) نعم وحدث عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بشطر مايخرج منها من زرع أو تمر (قال) مالك فكان بياض خيبر تبعا لسوادها وكان يسيراً بين أضعاف السواد ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد قال لا بأس أن يعطي الرجلُ الرجلَ حائطه يسقيه على النصف أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر وأما تسمية كيل معروف فلا ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابن سمعان عن عثمان بن محمد بن سويد



الثقفى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب اليه فى خلافته وعثمان على الطائف فى بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر مايخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها يتراضونه ولا تباع بشئ سوى مايخرج منها وأن يباع البياض الذى لا شئ فيه من الاصول بالذهب والورق ﴿ قال ﴾ وأخبرنى ابن سمعان رجل من أهل العلم قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون في الارض يكون فيها الاصل والبياض أيهما كان ردفا ألغى وأكريت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والورق وان كان الاصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج منها من ثمرة وأيهما كان ردفا ألغي وحمل كراؤه على كراء صاحبه

### ﴿ مساقاة النخل الغائبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ساقيت رجلا حائطا لى بالمدينة ونحن بالفسطاط أتجوز المساقاة فيما بيننا (قال) اذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمساقاة فيما بينكما لان مالكا قال لا بأس أن يبيع الرجل نخلا يكون له فى بعض البلدان ويصف النخل اذا باع فان لم يصف النخل اذا باع فلا يجوز البيع فكذلك المساقاة عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرجت الى المدينة أريد أن أعمل في الحائط الذى أخذته مساقاة أين نفقتى وعلى من هى (قال) عليك نفقتك ولا يشبه هذا القراض لانه ليس من مئنة العامل في الحائط أن تكون نفقته على رب الحائط

### ﴿ رقيق الحائط ودوابه وعماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة أيكون جميع العمل من عند العامل فى المال فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكون فى الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرطهم المساقى فى الحائط وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط أيكون ذلك لرب المال أن يخرجهم فى قول مالك (قال) قال مالك أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخرجهم ولا ينبغي له

أن يقول أنا أدفع الحائط مساقاة على أن أخرج مافيه من غلماني ودوابي ولكن ان أخرجهم قبل ذلك ثم دفع الحائط مساقاة لم يكن بذلك بأس ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك أن يشترطهم رب الحائط على المساقى اذا دفع اليه حائطه مساقاة ( قال ) لانه يصير من وجه الزيادة في المساقاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت شجراً مساقاة أيصلح لى أن أشترط على رب المال الدلاء والحبال وأجيراً يعمل معى في الحائط أو عبداً من عبيد رب المال يعمل معى فى الحائط (قال) كل شئ ليس فى الحائط يوم أخذت الحائط مساقاة فلا يصلح أن يشترط على رب المال شئ من ذلك الا أن يكون الشئ التافه اليسير مثل الغلام أو الدابة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك للعامل أن يشترط على رب المال ما ذكرت ( قال ) لأنها زيادة ازدادها عليه ﴿قلت﴾ أرأيت التافه اليسير لِمَ جوزته ( قال ) لان مالكا جوّز أيضا لرب المال أن يشترط على المساقى خم العين وسرو الشرب وقطع الجريد وإبار النخل والشئ اليسير يكون فى الضفيرة ينبها ولو عظمت نفقته في الضفيرة لم يصلح أن يشترطه على العامل وقد بلغنى أن مالكا سهل في الدابة الواحدة وهو عندى اذا كان الحائط له قدر يكون حائطا كبيراً لأن من الحوائط عندنا بالفسطاط من تجزئه الدابة الواحدة فى عمله فاذا كان الحائط هكذا كان قد اشترط على رب الحائط عمل الحائط بمنزلة الحائط الكبير الذى له العمل الكثير فيشترط عمل الحائط على رب الحائط فلا يجوز ذلك عندى والدابة الواحدة التى وسع فيها مالك انما ذلك فى الحائط الكبير الذى يكثر عمله وتكثر مؤنته ( قال ) لى مالك وما مات من دواب الحائط ورقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى رب المال أن يخلفهم للعامل لأنه على هذا عمل ( قال ) مالك وان اشترط رب الحائط على العامل أن ما مات من رقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى العامل فى الحائط أن يخلفه قال لا خير فى ذلك ولا يشبه الحائطُ الذى ليس فيه دواب ولا رقيق يوم دفعه رب المال مساقاة الحائطَ الذى فيه الدواب والرقيق يوم يدفعه ربه مساقاة لان الحائط الذي فيه الدواب



والرقيق على صاحب الحائط أن يخلفهم ولا ينبغى له أن يشترط على العامل أن يخلفهم والحائط الذى ليس فيه رقيق ولا دواب فلا ينبغي أن يشترطهم على رب المال ولا من مات منهم مما ادخل أن يشترط خلفه على رب المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ الحائط مساقاة واشترط عليه رب الحائط أن يخرج ما فى الحائط من عماله ودوابه ومتاعه فأخرجهم رب الحائط ثم عمل العامل على هذا فأخرج الحائط ثمراً كثيراً أولم يخرجه ما القول فى ذلك ( قال ) أرى فى هذا أنه أجير له أجرة مثله ولا شئ له فى الثمرة بمنزلة ما لو اشترط العامل على رب المال عمالا للنخل لم يكونوا فى الحائط ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن ابن أبى جعفر قال يكره أن يكون للرجل الحائط فيه النخل فيعطيه رجلا يسقيه بناضح من عنده ويعالجه على أن لصاحب النخل كذا وكذا من الثمرة وللمساقى ما بقى ( قال ) ابن أبى جعفر نهى عنه عمر بن عبد العزيز فى خلافته لانه شبهه بالغرر لأن النخل ربما لم تخرج الا ما يشترط صاحبها فيذهب سقى المساقى باطلا ﴿ ابن وهب ﴾ قال سئل ربيعة عن رجل أعطى لرجل حديقة عنب يعمل فيها وعليه نفقته على النصف أو على الثلث أو نحوه أيجوز هذا ( قال ) نعم وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسئل ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن رجل أعطى رجلا حديقة عنب له يعمل فيها ونفقته على رب العنب على النصف من ثمرتها أو ثلثيه قال فكره ذلك ﴿ فقيل ﴾ لربيعة أرأيت ان كانت النفقة بينهما ( قال ) لا يكون شئ من النفقة على رب العنب وعلى ذلك كانت مساقاة الناس وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل يحيي بن سعيد الانصرى أعلى أهل المساقاة عماها من أموالهم خالصا ( قال ) نعم هى عليهم من أموالهم وعلى ذلك كانت المساقاة ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسألت الليث عن المساقاة فقال لى المساقاة التى كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعطى أهل خيبر نخلهم وبياضهم يعملونها على أن لهم شطر ما يخرج منها ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعانهم بشئ ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث وحدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وغيره أن أهل المدينة لم يزالوا يساقون نخلهم

على أن الرقيق الذين في النخل والآلة من الحديد وغيره للذين دفعت اليهم المساقاة يستعينون بهم . هذه الآثار لابن وهب

## ﴿ نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك نفقة الرقيق والدواب كانت من العامل أو كانت فى الحائط يوم أخذه العامل مساقاة النفقة على العامل ليس على رب الحائط منه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت نفقة العامل نفسه أتكون من ثمرة الحائط أم لا (قال) على نفسه نفقته ونفقة العمال والدواب ولا يكون شئ من النفقة فى ثمرة الحائط ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا معاملة على أن طعامى على رب النخل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يساقي الرجل على أن على رب المال علف الدواب (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أثمر الحائط أيجوز للمساقى أن يأكل منه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يأكل منه شيئاً

## ﴿ جداد النخل وحصاد زرع المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت حائطا مساقاة على من جداد الثمرة فى قول مالك (قال) على العامل ﴿ قلت ﴾ واذا أخذت زرعا مساقاة على من حصاده ودراسه (قال) سألت مالكا عن مساقاة الزيتون على من عصره (قال) هو على ما اشترطا عليه ان كان شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس بذلك وان كان انما اشترط أن يقاسمه الزيتون حبا فلا بأس بذلك ورأى مالك هذا كله واسعا (قال) ولم أسمع من مالك فى الزرع شيئاً الا أنى أرى أنه مثل الذى ذكرت في النخل أن جداده على العامل فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل لانهم لا يستطيعون أن يقسموه الا بعد دراسه كيلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط العامل على رب النخل صرام النخل (قال) لا ينبغى ذلك لان مالكا قال الجداد مما يشترط على الداخل



## ﴿ فى تلقيح النخل المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقى ان اشترط على رب النخل التلقيح أيجوز أم لا (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطه فعلى من يكون التلقيح (قال) التلقيح على العامل لان مالكا قال جميع عمل الحائط على العامل ﴿ قلت ﴾ ان كان فى رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه أتجوز المساقاة فيه (قال) نعم هي جائزة فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشجر كله (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل اذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه أتجوز فيه المساقاة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الثمار كلها التى لم يحل بيعها المساقاة فيها جائزة وان كان فى الشجر ثمرة يوم ساقاه لا أن بيعها لم يحل (قال) نعم المساقاة فيها جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت[1] ان كان لرجل حائط فيه نخل قد أطعم ونخل لم يطعم أيجوز أن آخذ الحائط كله مساقاة فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان فيه منفعة لرب الحائط يزدادها على العامل في الحائط لان بيعه قد حل وان الحائط اذا زهى بعضه ولم يزه بعضه حل بيعه

(١) بهامش الاصل هنا مانصه أبو اسحاق وقد أجاز فى كتب محمد أن يدفع اليه نخلا مساقاة بثمر من نخل أخري وقد أزهت ولم يلتفت الي اسم السقاء وجعل ذلك اجارة وان لفظا فيه باسم السقاء قال أبو اسحاق وهذا نحو قول سحنون وذلك أن ابن القاسم اتقى أن يكون لاسم السقاء حكم لا تكون لاسم الاجارة وذلك أن السقاء فيما تجوز فيه المساقاة اذا أجيحت الثمرة ذهب عمله باطلا وهو لو آجر نفسه بثمرة مزهية فوفى الاجارة ثم أجيحت الثمرة لرجع بأجرة مثله كما يرجع بثمنه لو اشترى ثمرة فأجيحت (فان قيل) فان شرطه السقاء فيما أزهي أكثر ما فيه أنه شرط أن لا جائحة فيه وهذا لا يفسد البيع فيكون له الجائحة (قيل) هذا على أحد الاقاويل والقول الثانى أنه فاسد كما قلنا في شرط ترك المواضعة وأيضاً فان ابن المواز جعل اذا أجيح موضع من الحائط معلوم ان سقى العامل يسقط منه فتأمل هذا وان كان أقل من الثلث وهذا لا يجوز كما لو شرط أن ما أجيح من قليل أو كثير وضع (فان قيل) فقد يقال في هذا أيضاً ان البيع لا يفسد لانه عكس قولهم ان الجوائح لا توضع فاذا لم يفسد هذا البيع كذلك اذا اشترطوا أن توضع الجوائح انتهي وقد خفي جواب هذا الشرط فلم يمكن قراءته فاقتصرنا على الواضح اهـ مصححه

على أن الرقيق الذين في النخل والآلة من الحديد وغيره للذين دفعت اليهم المساقاة يستعينون بهم . هذه الآثار لابن وهب

## نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقى

﴿قال﴾ وقال مالك نفقة الرقيق والدواب كانت من العامل أو كانت فى الحائط يوم أخذه العامل مساقاة النفقة على العامل ليس على رب الحائط منه شئ ﴿قلت﴾ أرأيت نفقة العامل نفسه أتكون من ثمرة الحائط أم لا (قال) على نفسه نفقته ونفقة العمال والدواب ولا يكون شئ من النفقة فى ثمرة الحائط ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت نخلا معاملة على أن طعامى على رب النخل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يساقي الرجل على أن على رب المال علف الدواب (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أثمر الحائط أيجوز للمساقى أن يأكل منه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يأكل منه شيئاً

## جداد النخل وحصاد زرع المساقاة

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت حائطا مساقاة على من جداده لثمرة فى قول مالك (قال) على العامل ﴿قلت﴾ واذا أخذت زرعاً مساقاة على من حصاده ودراسه (قال) سألت مالكا عن مساقاة الزيتون على من عصره (قال) هو على ما اشترطا عليه ان كان شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس بذلك وان كان انما اشترط أن يقاسمه الزيتون حبا فلا بأس بذلك ورأى مالك هذا كله واسعا (قال) ولم أسمع من مالك فى الزرع شيئاً الا أنى أرى أنه مثل الذى ذكرت في النخل أن جداده على العامل فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل لانهم لا يستطيعون أن يقتسموه الا بعد دراسه كيلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترط العامل على رب النخل صرام النخل (قال) لا ينبغي ذلك لان مالكا قال الجداد مما يشترط على الداخل



## فى تلقيح النخل المساقاة

﴿قلت﴾ أرأيت المساقى ان اشترط على رب النخل التلقيح أيجوز أم لا (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان لم يشترطه فعلى من يكون التلقيح (قال) التلقيح على العامل لان مالكا قال جميع عمل الحائط على العامل ﴿قلت﴾ ان كان فى رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه أيجوز المساقاة فيه (قال) نعم هي جائزة فى قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك الشجر كله (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت النخل اذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه أتجوز فيه المساقاة فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الثمار كلها التى لم يحل بيعها المساقاة فيها جائزة وان كان فى الشجر ثمرة يوم ساقاه الا أن بيعها لم يحل (قال) نعم المساقاة فيها جائزة ﴿قلت﴾ أرأيت[1] ان كان لرجل حائط فيه نخل قد أطعم ونخل لم يطعم أيجوز أن آخذ الحائط كله مساقاة فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان فيه منفعة لرب الحائط يزدادها على العامل في الحائط لان بيعه قد حل وان الحائط اذا زهى بعضه ولم يزه بعضه حل بيعه

(١) بهامش الاصل هنا مانصه أبو اسحاق وقد أجاز فى كتاب محمد أن يدفع اليه نخلا مساقاة بثمر من نخل أخري وقد أزهت ولم يلتفت الي اسم السقاء وجعل ذلك اجارة وان لفظا فيه باسم السقاء قال أبو اسحاق وهذا نحو قول سحنون وذلك أن ابن القاسم اتقى أن يكون لاسم السقاء حكم لا تكون لاسم الاجارة وذلك أن السقاء فيما تجوز فيه المساقاة اذا أجيحت الثمرة ذهب عمله باطلا وهو لو آجر نفسه بثمرة مزهية فوق الاجارة ثم أجيحت الثمرة لرجع باجارة مثله كما يرجع بثمنه لو اشترى ثمرة فاجيحت (فان قيل) فان شرطه السقاء فيما أزهي أكثر ما فيه أنه شرط أن لا جائحة فيه وهذا لا يفسد البيع فيكون له الجائحة (قيل) هذا على أحد الاقاويل والقول الثانى أنه فاسد كما قالوا في شرط ترك المواضعة وأيضاً فان ابن المواز جعل اذا أجيح موضع من الحائط معلوم ان سقي العامل يسقط منه فنظائر هذا وان كان أقل من الثلث وهذا لا يجوز كما لو شرط أن ما أجيح من قليل أو كثير وضع (فان قيل) فقد يقال في هذا أيضاً ان البيع لا يفسد لانه عكس قولهم ان الجوائح لا توضع فاذا لم يفسد هذا البيع كذلك اذا اشترطوا أن توضع الجوائح انتهي وقد خفي جواب هذا الشرط فلم يمكن قراءته فاقتصرنا على ايراد ما مصححه

على أن الرقيق الذين في النخل والآلة من الحديد وغيره للذين دفعت اليهم المساقاة يستعينون بهم . هذه الآثار لابن وهب

## نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقي

﴿ قال ﴾ وقال مالك نفقة الرقيق والدواب كانت من العامل أو كانت في الحائط يوم أخذه العامل مساقاة النفقة على العامل ليس على رب الحائط منه شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت نفقة العامل نفسه أتكون من ثمرة الحائط أم لا ( قال ) على نفسه نفقته ونفقة العمال والدواب ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا معاملة على أن طعامي على رب النخل ( قال ) لا يجوز ذلك عند مالك ( قال ) ولقد سألت مالكا عن الرجل يساقي الرجل على أن على رب المال علف الدواب ( قال ) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أثمر الحائط أيجوز للمساقي أن يأكل منه ( قال ) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يأكل منه شيئاً

## جداد النخل وحصاد زرع المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت حائطا مساقاة على من جداد الثمرة في قول مالك ( قال ) على العامل ﴿ قلت ﴾ واذا أخذت زرعا مساقاة على من حصاده ودراسه ( قال ) سألت مالكا عن مساقاة الزيتون على من عصره ( قال ) هو على ما اشترطا عليه ان كان شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس بذلك وان كان انما اشترط أن يقاسمه الزيتون حبا فلا بأس بذلك ورأى مالك هذا كله واسعا ( قال ) ولم أسمع من مالك في الزرع شيئاً الا أني أرى أنه مثل الذي ذكرت في النخل أن جداده على العامل فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل لانهم لا يستطيعون أن يقسموه الا بعد دراسه كيلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط العامل على رب النخل صرام النخل ( قال ) لا ينبغي ذلك لان مالكا قال الجداد مما يشترط على الداخل



## في تلقيح النخل المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقي ان اشترط على رب النخل التلقيح أيجوز أم لا ( قال ) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطه فعلى من يكون التلقيح ( قال ) التلقيح على العامل لان مالكا قال جميع عمل الحائط على العامل ﴿ قلت ﴾ ان كان في رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه أتجوز المساقاة فيه ( قال ) نعم هي جائزة في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشجر كله ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل اذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه أتجوز فيه المساقاة في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الثمار كلها التي لم يحل بيعها المساقاة فيها جائزة وان كان في الشجر ثمرة يوم ساقاه الا أن بيعها لم يحل ( قال ) نعم المساقاة فيها جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت[1] ان كان لرجل حائط فيه نخل قد أطعم ونخل لم يطعم أيجوز أن آخذ الحائط كله مساقاة في قول مالك ( قال ) لا يجوز ذلك لان فيه منفعة لرب الحائط يزدادها على العامل في الحائط لان بيعه قد حل وان الحائط اذا أزهى بعضه ولم يزه بعضه حل بيعه

---

(١) بهامش الاصل هنا مانصه أبو اسحاق وقد أجاز في كتاب محمد أن يدفع اليه نخلا مساقاة بثمر من نخل أخري وقد أزهت ولم يلتفت الي اسم السقاء وجعل ذلك اجارة وان لفظا فيه باسم السقاء قال أبو اسحاق وهذا نحو قول سحنون وذلك أن ابن القاسم اتقى أن يكون لاسم السقاء أحكام لا تكون لاسم الاجارة وذلك أن السقاء فيما تجوز فيه المساقاة اذا أجيحت الثمرة ذهب عمله باطلا وهو لو آجر نفسه بثمرة مزهية فوفى الاجارة ثم أجيحت الثمرة لرجع باجارة مثله كما يرجع بثمنه لو اشترى ثمرة فاجيحت ( فان قيل ) فان شرطه السقاء فيما أزهي أكثر ما فيه أنه شرط أن لا جائحة فيه وهذا لا يفسد البيع فيكون له الجائحة ( قيل ) هذا على أحد الاقاويل والقول الثاني أنه فاسد كما قالوا في شرط ترك المواضعة وأيضاً فان ابن المواز جعل اذا أجيح موضع من الحائط معلوم ان سقي العامل يسقط منه فظاهر هذا وان كان أقل من الثلث وهذا لا يجوز كما لو شرط أن ما أجيح من قليل أو كثير وضع ( فان قيل ) فقد يقال في هذا أيضاً ان البيع لا يفسد لانه عكس قولهم ان الجوائح لا توضع فاذا لم يفسد هذا البيع كذلك اذا اشترطوا أن توضع الجوائح انتهي وقد خفي جواب هذا الشرط فلم يمكن قراءته فاقتصرنا على الواضح اه مصححه

على أن الرقيق الذين في النخل والآلة من الحديد وغيره للذين دفعت اليهم المساقاة يستعينون بهم . هذه الآثار لابن وهب

## ﴿ نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقي ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك نفقة الرقيق والدواب كانت من العامل أو كانت في الحائط يوم أخذه العامل مساقاة النفقة على العامل ليس على رب الحائط منه شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت نفقة العامل نفسه أتكون من ثمرة الحائط أم لا (قال) على نفسه نفقته ونفقة العيال والدواب ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا معاملة على أن طعامي على رب النخل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يساقي الرجل على أن على رب المال علف الدواب (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أثمر الحائط أيجوز للمساقي أن يأكل منه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يأكل منه شيئاً

## ﴿ جداد النخل وحصاد زرع المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت حائطا مساقاة على من جداد الثمرة في قول مالك (قال) على العامل ﴿ قلت ﴾ واذا أخذت زرعاً مساقاة على من حصاده ودراسه (قال) سألت مالكا عن مساقاة الزيتون على من عصره (قال) هو على ما اشترطا عليه ان كان شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس بذلك وان كان انما اشترط أن يقتسمه الزيتون حبا فلا بأس بذلك ورأى مالك هذا كله واسعا (قال) ولم أسمع من مالك في الزرع شيئاً الا أني أرى أنه مثل الذي ذكرت في النخل أن جداده على العامل فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل لانهم لا يستطيعون أن يقسموه الا بعد دراسه كيلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط العامل على رب النخل صرام النخل (قال) لا ينبغي ذلك لان مالكا قال الجداد مما يشترط على الداخل



## ﴿ في تلقيح النخل المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقي ان اشترط على رب النخل التلقيح أيجوز أم لا (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطه فعلى من يكون التلقيح (قال) التلقيح على العامل لان مالكا قال جميع عمل الحائط على العامل ﴿ قلت ﴾ ان كان في رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه أتجوز المساقاة فيه (قال) نعم هي جائزة في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشجر كله (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل اذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه أتجوز فيه المساقاة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الثمار كلها التي لم يحل بيعها المساقاة فيها جائزة وان كان في الشجر ثمرة يوم ساقاه الا أن بيعها لم يحل (قال) نعم المساقاة فيها جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت[1] ان كان لرجل حائط فيه نخل قد أطعم ونخل لم يطعم أيجوز أن آخذ الحائط كله مساقاة في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان فيه منفعة لرب الحائط يزدادها على العامل في الحائط لان بيعه قد حل وان الحائط اذا زهى بعضه ولم يزه بعضه حل بيعه

---

(١) بهامش الاصل هنا مانصه أبو اسحاق وقد أجاز في كتب محمد أن يدفع اليه نخلا مساقاة بثمر من نخل أخرى وقد أزهت ولم يلتفت الى اسم السقاء وجعل ذلك اجارة وان لفظا فيه باسم السقاء قال أبو اسحاق وهذا نحو قول سحنون وذلك أن ابن القاسم اتقى أن يكون لاسم السقاء حكم لا تكون لاسم الاجارة وذلك أن السقاء فيما تجوز فيه المساقاة اذا أجيحت الثمرة ذهب عمله باطلا وهو لو آجر نفسه بثمرة مزهية فوفى الاجارة ثم أجيحت الثمرة لرجع بأجارة مثله كما يرجع بثمنه لو اشترى ثمرة فأجيحت (فان قيل) فان شرطه السقاء فيما أزهي أكثر ما فيه أنه شرط أن لا جائحة فيه وهذا لا يفسد البيع فيكون له الجائحة (قيل) هذا على أحد القولين والقول الثاني أنه فاسد كما قالوا في شرط ترك المواضعة وأيضاً فان ابن المواز جعل اذا أجيح موضع من الحائط معلوم ان حق العامل يسقط منه فنظائر هذا وان كان أقل من الثلث وهذا لا يجوز كما لو شرط أن ما أجيح من قليل أو كثير وضع (فان قيل) فقد يقال في هذا أيضاً ان البيع لا يفسد لانه عكس قولهم ان الجوائح لا توضع فاذا لم يفسد هذا البيع كذلك اذا اشترطوا أن توضع الجوائح انتهى وقد خفي جواب هذا الشرط فلم يمكن قراءته فاقتصرنا على ما اتضح اه مصححه

## في المساقي يعجز عن السقي بعد ما حل بيع الثمرة

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل فى النخل التى يأخذها مساقاة اذا حل بيع الثمرة فعجز المساقى عن العمل فيها أيكون له أن يساقى غيره (قال) اذا حل بيع الثمرة فليس للعامل أن يساقي غيره وان عجز انما يقال له استأجر من يعمل فان لم يجد الا أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن فى نصيبه من ثمر النخل ما يبلغ بقية عمل النخل (قال) يستأجر عليه فى عملها ويباع نصيبه من ثمر النخل فان كان فيه فضل كان له وان كان نقصان اتبع به الا أن يرضى صاحب النخل أن يأخذه ويعفيه من العمل فلا أرى به بأساً

## المساقي يساقي غيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا أو زرعا أو شجراً معاملة أيجوز لى أن أعطيه غيري معاملة في قول مالك (قال) نعم قال مالك اذا دفعها الى أمين ثقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالف العامل فى الحائط فأعطى الحائط من ليس مثله فى الامانة والكفاية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه اذا دفعه الى غير أمين أنه ضامن ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال المساقي بالذهب والورق مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه فلا يصلح الربح فى المساقاة الا فى الثمر خاصة يأخذه بالنصف ويساقيه بالثلثين فيربح السدس أو يربح علي نحو هذا ومن ربح ذهبا أو ورقا أو شيئاً سوى ذلك فانما ذلك مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (قال) ولا ينبغى للمساقي أن يساقي فى النخل الا ما شرك في ثمره بحساب ما عليه ساقى الا أن يكون ذلك شيئاً لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئاً ليسارته فأما شئ له اسم أو عدد فان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أنه كانه يقول اسق لى هذا الحائط بثلث ما يخرج من الآخر وهو لا يدرى كم يخرج من الآخر وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره على أن يسقى هذا بثمر هذا ولا يدرى كم تأتى ثمرته



## المساقي يشترط لنفسه مكيلة من التمر

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل في النخل اذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على رب الحائط ثم مابقى بعد المكيلة بينهما نصفين أو اشترط رب الحائط مكيلة من التمر معلومة ثم مابقى بعد ذلك فبينهما نصفين فعمل على هذا وأخرجت النخل تمرا كثيراً أو لم تخرج شيئاً ما القول فى ذلك (قال) العامل أجير وله أجر مثله أخرجت النخل شيئاً أو لم تخرجه وما أخرجت النخل من شئ فهو لرب الحائط ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة على أن ما أخرج الله منها فبيننا وعلى أن نقل رب الحائط العامل نخلة من الحائط جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون رب الحائط (قال) لايجوز هذا عند مالك لان العامل قد ازداد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أخذت حائطا لرجل مساقاة على أن لرب الحائط نصف ثمره البرنيّ الذى فى الحائط وما سوى ذلك فللعامل كله أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لايجوز هذا لانه قد وقع الخطار بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط على أن جميع الثمرة للعامل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت هذا وكرهت الاول الذى أخذ الحائط مساقاة على أن لرب الحائط نصف البرنيّ (قال) الذى أعطى حائطه مساقاة على أن جميع ثمرته للعامل ليس بينهما خطار وانما هذا رجل أطعم ثمرة حائطه هذا الرجل سنة وأما الذي جعل نصف ثمره البرني لرب الحائط وماسوى ذلك فللعامل ففيه الخطر ألا ترى أنه ان ذهب البرنيّ كله كان العامل قد غبن رب الحائط وان ذهب ماسوى البرنيّ كان رب الحائط قد غبن العامل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي فى البرني ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت النخل معاملة على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقتي ثم مابقي فبيننا نصفين (قال) لايصلح هذا عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وحديث عمر بن عبد العزيز الذى فى صدر الكتاب دليل على هذا وقول عبيد الله ابن أبي جعفر دليل على هذا

## في المساقى يعجز عن السقى بعد ما حل بيع الثمرة

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل فى النخل التى يأخذها مساقاة اذا حل بيع الثمرة فعجز المساقى عن العمل فيها أيكون له أن يساقى غيره (قال) اذا حل بيع الثمرة فليس للعامل أن يساقي غيره وان عجز انما يقال له استأجر من يعمل فان لم يجد الا أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن فى نصيبه من ثمر النخل ما يبلغ بقية عمل النخل (قال) يستأجر عليه فى عملها ويباع نصيبه من ثمر النخل فان كان فيه فضل كان له وان كان نقصان اتبع به الا أن يرضى صاحب النخل أن يأخذه ويعفيه من العمل فلا أرى به بأساً

## المساقى يساقى غيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا أو زرعا أو شجراً معاملة أيجوز لى أن أعطيه غيري معاملة في قول مالك (قال) نعم قال مالك اذا دفعها الى أمين ثقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالف العامل فى الحائط فأعطى الحائط من ليس مثله فى الامانة والكفاية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه اذا دفعه الى غير أمين أنه ضامن ﴿ قال ﴾ وأخبرنى ابن وهب عن عبد العزيز بن أبى سلمة أنه قال المساقى بالذهب والورق مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه فلا يصلح الربح فى المساقاة الا فى الثمر خاصة يأخذه بالنصف ويساقيه بالثلثين فيربح السدس أو يربح على نحو هذا ومن ربح ذهبا أو ورقا أو شيئاً سوى ذلك فانما ذلك مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (قال) ولا ينبغى للمساقى أن يساقي فى النخل الا ما شرك في ثمره بحساب ما عليه ساقى الا أن يكون ذلك شيئاً لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئاً ليسارته فأما شيء له اسم أو عدد فان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أنه كأنه يقول اسق لى هذا الحائط بثلث ما يخرج من الآخر وهو لا يدرى كم يخرج من الآخر وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره على أن يسقى هذا بثمر هذا ولا يدرى كم تأتى ثمرته



## المساقى يشترط لنفسه مكيلة من التمر

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل في النخل اذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على رب الحائط ثم مابقى بعد المكيلة بينهما نصفين أو اشترط رب الحائط مكيلة من التمر معلومة ثم مابقى بعد ذلك فبينهما نصفين فعمل على هذا وأخرجت النخل تمرا كثيراً أو لم تخرج شيئاً ما القول فى ذلك (قال) العامل أجير وله أجر مثله أخرجت النخل شيئاً أو لم تخرجه وما أخرجت النخل من شئ فهو لرب الحائط ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة على أن ما أخرج الله منها فبينا وعلى أن نقل رب الحائط العامل نخلة من الحائط جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون رب الحائط (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان العامل قد ازداد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أخذت حائطا لرجل مساقاة على أن لرب الحائط نصف ثمره البرنىّ الذى فى الحائط وما سوى ذلك فللعامل كله أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا لانه قد وقع الخطار بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط على أن جميع الثمرة للعامل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت هذا وكرهت الاول الذى أخذ الحائط مساقاة على أن لرب الحائط نصف البرنىّ (قال) الذى أعطى حائطه مساقاة على أن جميع ثمرته للعامل ليس بينهما خطار وانما هذا رجل أطعم ثمرة حائطه هذا الرجل سنة وأما الذي جعل نصف ثمرة البرنى لرب الحائط وما سوى ذلك فللعامل ففيه الخطر ألا ترى أنه ان ذهب البرنىّ كله كان العامل قد غبن رب الحائط وان ذهب ما سوى البرنىّ كان رب الحائط قد غبن العامل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي فى البرنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت النخل معاملة على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقتى ثم مابقى فبيننا نصفين (قال) لا يصلح هذا عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وحديث عمر بن عبد العزيز الذى فى صدر الكتاب دليل على هذا وقول عبيد الله ابن أبي جعفر دليل على هذا

## المساقاة التي لاتجوز

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقي اذا اشترط على رب النخل أن يعمل فيه معه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يرد الى مساقاة مثله لان مالكا قد أجاز فيما بلغني الدابة يشترطها يعمل عليها والغلام يشترطه يعمل معه اذا كان لا يزول وان مات أخلفه له (قال) ولقد جاءه قوم قد ساقوا رجلا وفى النخل ثمرة قد طابت فساقوه هذه السنة وسنتين فيما بعدها فعمل فقال مالك أرى للعامل في الثمرة الاولى أن يعطى ماأنفق عليها واجارة عمله ويكون فى السنتين الباقيتين على مساقاة مثله (قال ابن القاسم) وهذا عندي مخالف للقراض ألا ترى أن العمل والنفقة والمؤنة كلها على العامل وانما رب الحائط عامل معه بيده بمنزلة الدابة يشترطها على رب الحائط فهذا الذي سهل فيه مالك فأرى هذا مثله ويكون على مساقاة مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدرك هذا الذي ساقاه وفى النخل ثمر قد طاب فأخذها العامل مساقاة ثلاث سنين ان أدرك هذا قبل أن يعمل العامل في الحائط أنفسخه فى قول مالك أم لا (قال) أري أن يفسخ اذا أدرك قبل أن يعمل العامل في الحائط أو بعد ماجد الثمرة لانه الى هذا الموضع له نفقته التي أنفق وعمل مثله على رب الحائط (قال) وان عمل فى النخل بعد ماجدت الثمرة لم يكن لرب المال أن ينتزعه منه لان مالكا انما رده الى عمل مثله بعد أن عمل سنة (قال) ويكمل له ما بقي مما لم يعمله حتى يستكمل السنتين فهو عندي اذا عمل بعد ماجد الثمرة فى النخل فليس لهم أن يخرجوه حتى يستكمل السنتين كلتيهما لانه قد عمل فى الحائط لان النخل قد يخطئ فى عام ويطعم فى آخر فان أخذه فى أول عام ولم يحمل النخل شيئاً كنت قد ظلمته وان كثر حملها فى أول عام وأخطت فى العام الثانى بعد ما نزعتها من العامل كنت قد ظلمت صاحبها (قال) وكذلك القراض اذا قارضه بعرض انه ان أدرك قبل أن يعمل بعد ماباع العرض فسخ القراض بينهما وكان له فيما عمل أجر مثله فيما باع وان عمل كان على قراض مثله وكان له فيما باع أجر مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت نخلا معاملة على أن أبني حول النخل حائطاً أو أزرب حول النخل زربا أو أخرق فى



النخل مجرى للعين أو أحفر فى النخل بئراً (قال) لا تجوز هذه المساقاة عند مالك ﴿قلت﴾ فان وقعت المساقاة على مثل هذا أتجعل العامل أجيراً أم ترده الى مساقاة مثله (قال) أنظر في ذلك فان كان انما اشترط رب المال من ذلك شيئاً ازداده بالكفاية حط به عنه مؤنته ولم يكن الذى اشترط رب المال قدره يسيراً مثل خم العين وسرو الشرب وسد الحظار جعلته أجيراً وان كان قدر ذلك شيئاً يسيراً مؤنته مثل مؤنة هذا الذي وصفت لك أجزت المساقاة فيه لان مالكا أجاز أمر هذا الذى ذكرت لك من خم العين ونحوه أن يشترط رب المال على العامل فرأيت أنا الذى أخبرتك به وأجزته لك مثل قول مالك في خم العين وسرو الشرب (قال) وقد أجاز مالك الدابة والغلام يشترطه العامل على رب المال فهذا يدلك على ما أخبرتك ﴿قلت﴾ وما سرو الشرب (قال) تنقية ما حول النخلة الذى يجعل حول النخلة ليستنقع الماء فيه حولها ﴿قلت﴾ وما خم العين (قال) كنسها ﴿قلت﴾ وكذلك أخبركم مالك أن خم العين وسرو الشرب ما ذكرت لى (قال) لا ولكن كذلك سمعنا من يفسره (قال) ولقد سألت مالكا غير مرة عن الرجل تكون له الحائط فتهور بئرها وله جار له بئر فيقول أنا آخذ منك نخلك مساقاة على أن أسوق مائى اليها أسقيها به (فقال) لا بأس بذلك سألناه عنها غير مرة فأجاز هذا على وجه الضرورة (قال ابن القاسم) ولو لا أن مالكا أجاز هذه المسئلة لكرهتها ﴿قلت﴾ ولم تكرهها (قال) لأن رجلا لو كانت فى أرضه عين له يشرب منها فأتاه رجل فقال أنا آخذ منك نخلك هذه مساقاة على أن أسقيها بمائى واصرف أنت ماءك حيث شئت تسقى به ما شئت من مالك سوى هذا لم يجز عندى فالذى أجازه مالك انما أجازه على وجه الضرورة ﴿قلت﴾ ولم كرهت ماذكرت أنه اذا قال جاره أنا آخذ منك نخلك معاملة على أن أسقيها بمائي وسق أنت ماءك حيثما شئت لم كرهت هذا (قال) لأن لرب النخل فيه منفعة فى النخل والارض من الماء قال لانها زيادة ازدادها رب النخل على العامل حين اشترط الماء من قبل العامل ألا ترى لو أنه اشترط على العامل

دينارا واحدا زيادة يزدادها عليه لم يجز ذلك فالماء قد يكون ثمنه مالا عظيما فلا يجوز
أن يشترطه رب النخل على العامل كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان دفع الى نخله مساقاة أو زرعه مساقاة على أن أحفر فى أرضه بئرا يسقى بها
النخل أو الزرع أو أبنى حوله حائطا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا ﴿ قال
سحنون ﴾ وفيما كتب فى صدر هذا الكتاب دليل على هذا

## المساقى يشترط الزكاة

﴿ قلت ﴾ أيحل لرب النخل أن يشترط الزكاة على العامل فى الحائط أو يشترط
ذلك العامل على رب الحائط (قال) أما أن يشترطه رب الحائط على العامل فلا بأس
به لأنه انما ساقاه على جزء معلوم كأنه قال له لك أربعة أجزاء ولى ستة ﴿ قلت ﴾
وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان اشترطه العامل على رب الحائط (قال)
ان اشترط أن الصدقة فى نصيب رب الحائط على أن للعامل خمسة أجزاء ولرب
الحائط خمسة أجزاء وعلى أن الصدقة فى جزء رب المال يخرجه من هذه الخمسة
الاجزاء التى هى له فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وقال لى مالك فى العامل ما أخبرتك اذا
اشترط العامل على رب الحائط وهذا عندى مثله اذا اشترطه فى الثمرة بعينها
﴿ قلت ﴾ فان اشترطه فى غير الثمرة فى العروض أو الدراهم (قال) لا يحل شرطهما
وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ الزكاة فى حصة من تكون (قال) يبدأ بالزكاة فتخرج
ثم يكون ما بقى بينهما على شرطهما وهذا قول مالك

## المساقاة الى أجل

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تجوز مساقاة النخل أربعة أشهر ولا سنة وانما المساقاة الى
الجداد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت شجرا معاملة وهى تطعم فى السنة مرتين ولم
أسم الاجل الذى أخذت اليه أتكون معاملتى الى أول بطن أو السنة كلها (قال)
سمعت مالكا يقول انما معاملة النخل الى الجداد وليس يكون فيه أشهر مسماة فهو



عندى على ما ساقاه فان لم يكن له شرط فانما مساقاته الى جداده الاول ﴿ قلت ﴾
أرأيت المساقاة أتجوز عشر سنين (قال) قال مالك المساقاة السنين جائزة فأما ما تحدد
لى الى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدري ما هذا ولم أسمع من مالك فيه
شيئا وأما مالم يكثر جدا فلا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه أرضا على
أن يغرسها ويقوم على الشجر حتى اذا بلغت الشجر كانت فى يديه مساقاة عشر
سنين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ذلك عندى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه غرر
﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل التى لم تبلغ أو الشجر أخذها مساقاة خمس سنين وهي
تبلغ الى سنتين أتجوز هذه المساقاة فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

## ترك المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقى اذا أخذ النخل مساقاة ثلاث سنين فعمل فى النخل سنة
ثم أراد أن يترك النخل ولا يعمل (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ وليس لرب النخل
أيضا أن يأخذ نخله حتى ينقضى أجل المساقاة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان رضيا أن يتاركا قبل مضى أجل المساقاة (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئا الا أنى لا أرى بأسا أن يتاركا اذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه على
المتاركة شيئا لان مالكا قال في الذى يعجز عن السقى انه يقال له ساق من أحببت أمينا
فان لم تجد أسلم الى رب الحائط حائطه ولم يكن عليه شئ ولم يكن له شئ لانه لو ساقاه
ذلك جاز ذلك كما جاز في الاجنبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة اذا أخذت الحائط مساقاة
فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربه الا أنا قد فرغنا من شرطنا أيكون لاحد منا أن يأبى
ذلك (قال) هو بيع من البيوع اذا عقدا ذلك بالقول منهما فقد لزمهما ذلك وهو
قول مالك ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ والذى أخبرتك به من المساقى ورب الحائط
اذا تاركا بغير جعل انه لا بأس به ان طعن فيه طاعن فقال هذا بيع الثمرة من قبل أن
يبدو صلاحها ان الحجة على من يقول ذلك ان العامل في النخل لا بأس به أن يدفع
النخل الى غيره معاملة فاذا كان لا بأس أن يدفع النخل الى غيره معاملة فهو اذا تارك

ديناراً واحداً زيادة يزدادها عليه لم يجز ذلك فالماء قد يكون ثمنه مالا عظيما فلا يجوز أن يشترطه رب النخل على العامل كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الى نخله مساقاة أو زرعه مساقاة على أن أحفر فى أرضه بئراً يسقى بها النخل أو الزرع أو أبنى حوله حائطا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا ﴿ قال سحنون ﴾ وفيما كتب فى صدر هذا الكتاب دليل على هذا

## ﴿ المساقى يشترط الزكاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيحل لرب النخل أن يشترط الزكاة على العامل فى الحائط أو يشترط ذلك العامل على رب الحائط (قال) أما أن يشترطه رب الحائط على العامل فلا بأس به لانه انما ساقاه على جزء معلوم كانه قال له لك أربعة أجزاء ولى ستة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان اشترطه العامل على رب الحائط (قال) ان اشترط أن الصدقة فى نصيب رب الحائط على أن للعامل خمسة أجزاء ولرب الحائط خمسة أجزاء وعلى أن الصدقة فى جزء رب المال يخرجه من هذه الخمسة الاجزاء التى هى له فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى العامل ما أخبرتك اذا اشترط العامل علي رب الحائط وهذا عندى مثله اذا اشترطه فى الثمرة بعينها ﴿ قلت ﴾ فان اشترطه فى غير الثمرة فى العروض أو الدراهم (قال) لا يحل شرطهما وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ الزكاة فى حصة من تكون (قال) يبدأ بالزكاة فتخرج ثم يكون ما بقى بينهما على شرطهما وهذا قول مالك

## ﴿ المساقاة الى أجل ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تجوز مساقاة النخل أربعة أشهر ولا سنة وانما المساقاة الى الجداد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت شجراً معاملة وهى تطعم فى السنة مرتين ولم أسم الاجل الذى أخذت اليه أتكون معاملتى الى أول بطن أو السنة كلها (قال) سمعت مالكا يقول انما معاملة النخل الى الجداد وليس يكون فيه أشهر مسماة فهو



عندى على ما ساقاه فان لم يكن له شرط فانما مساقاته الى جداده الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز عشر سنين (قال) قال مالك المساقاة السنين جائزة فأما ما تجدد لى الى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدري ما هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وأما مالم يكثر جداً فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه أرضاً على أن يغرسها ويقوم على الشجر حتى اذا بلغت الشجر كانت فى يديه مساقاة عشر سنين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ذلك عندى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه غرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل التى لم تبلغ أو الشجر أخذها مساقاة خمس سنين وهي تبلغ الى سنتين أتجوز هذه المساقاة فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

## ﴿ ترك المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقى اذا أخذ النخل مساقاة ثلاث سنين فعمل فى النخل سنة ثم أراد أن يترك النخل ولا يعمل (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ وليس لرب النخل أيضاً أن يأخذ نخله حتى ينقضى أجل المساقاة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان رضيا أن يتاركا قبل مضى أجل المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى لا أرى بأساً أن يتاركا اذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه علي المتاركة شيئاً لان مالكا قال في الذى يعجز عن السقى انه يقال له ساق من أحببت أمينا فان لم تجد أسلم الى رب الحائط حائطه ولم يكن عليه شئ ولم يكن له شئ لانه لو ساقاه ذلك جاز ذلك كما جاز في الاجنبى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة اذا أخذت الحائط مساقاة فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربه الا أنا قد فرغنا من شرطنا أيكون لاحد منا أن يأبى ذلك (قال) هو بيع من البيوع اذا عقدا ذلك بالقول منهما فقد لزمهما ذلك وهو قول مالك ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ والذى أخبرتك به من المساقى ورب الحائط اذا تاركا بغير جعل انه لا بأس به ان طعن فيه طاعن فقال هذا بيع الثمرة من قبل أن يبدو صلاحها ان الحجة على من يقول ذلك ان العامل في النخل لا بأس به أن يدفع النخل الى غيره معاملة فاذا كان لا بأس أن يدفع النخل الى غيره معاملة فهو اذا تارك

ديناراً واحداً زيادة يزدادها عليه لم يجز ذلك فالماء قد يكون ثمنه مالا عظيما فلا يجوز أن يشترطه رب النخل على العامل كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الى نخله مساقاة أو زرعه مساقاة على أن أحفر فى أرضه بئراً يسقى بها النخل أو الزرع أو أبنى حوله حائطا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا ﴿ قال سحنون ﴾ وفيما كتب فى صدر هذا الكتاب دليل على هذا

## ﴿ المساقى يشترط الزكاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيحل لرب النخل أن يشترط الزكاة على العامل فى الحائط أو يشترط ذلك العامل على رب الحائط (قال) أما أن يشترطه رب الحائط على العامل فلا بأس به لانه انما ساقاه على جزء معلوم كأنه قال له لك أربعة أجزاء ولى ستة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان اشترطه العامل على رب الحائط (قال) ان اشترط أن الصدقة فى نصيب رب الحائط على أن للعامل خمسة أجزاء ولرب الحائط خمسة أجزاء وعلى أن الصدقة فى جزء رب المال يخرجه من هذه الخمسة الاجزاء التى هى له فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى العامل ما أخبرتك اذا اشترط العامل على رب الحائط وهذا عندى مثله اذا اشترطه فى الثمرة بعينها ﴿ قلت ﴾ فان اشترطه فى غير الثمرة فى العروض أو الدراهم (قال) لا يحل شرطهما وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ الزكاة فى حصة من تكون (قال) يبدأ بالزكاة فتخرج ثم يكون ما بقى بينهما على شرطهما وهذا قول مالك

## ﴿ المساقاة الى أجل ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تجوز مساقاة النخل أربعة أشهر ولا سنة وانما المساقاة الى الجداد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت شجراً معاملة وهى تطعم فى السنة مرتين ولم أسم الاجل الذى أخذت اليه أتكون معاملتى الى أول بطن أو السنة كلها (قال) سمعت مالكا يقول انما معاملة النخل الى الجداد وليس يكون فيه أشهر مسماة فهو



عندى على ما ساقاه فان لم يكن له شرط فانما مساقاته الى جداده الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز عشر سنين (قال) قال مالك المساقاة السنين جائزة فأما ما تجدد لى الى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدري ما هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وأما مالم يكثر جداً فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه أرضاً على أن يغرسها ويقوم على الشجر حتى اذا بلغت الشجر كانت فى يديه مساقاة عشر سنين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ذلك عندى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه غرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل التى لم تبلغ أو الشجر أخذها مساقاة خمس سنين وهي تبلغ الى سنتين أتجوز هذه المساقاة فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

## ﴿ ترك المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقى اذا أخذ النخل مساقاة ثلاث سنين فعمل فى النخل سنة ثم أراد أن يترك النخل ولا يعمل (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ وليس لرب النخل أيضاً أن يأخذ نخله حتى ينقضى أجل المساقاة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان رضيا أن يتاركا قبل مضى أجل المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى لا أرى بأساً أن يتاركا اذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه على المتاركة شيئاً لان مالكا قال في الذى يعجز عن السقى انه يقال له ساق من أحببت أمينا فان لم تجد أسلم الى رب الحائط حائطه ولم يكن عليه شئ ولم يكن له شئ لانه لو ساقاه ذلك جاز ذلك كما جاز فى الاجنبى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة اذا أخذت الحائط مساقاة فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربه الا أنا قد فرغنا من شرطنا أيكون لاحد منا أن يأبى ذلك (قال) هو بيع من البيوع اذا عقدا ذلك بالقول منهما فقد لزمهما ذلك وهو قول مالك ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ والذى أخبرتك به من المساقى ورب الحائط اذا تاركا بغير جعل انه لا بأس به ان طعن فيه طاعن فقال هذا بيع الثمرة من قبل أن يبدو صلاحها ان الحجة على من يقول ذلك ان العامل فى النخل لا بأس به أن يدفع النخل الى غيره معاملة فاذا كان لا بأس أن يدفع النخل الى غيره معاملة فهو اذا تارك

دينارا واحدا زيادة يزدادها عليه لم يجز ذلك فالماء قد يكون ثمنه مالا عظيما فلا يجوز أن يشترطه رب النخل على العامل كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الى نخله مساقاة أو زرعه مساقاة على أن أحفر فى أرضه بئرا يسقى بها النخل أو الزرع أو أبنى حوله حائطا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا ﴿ قال سحنون ﴾ وفيما كتب فى صدر هذا الكتاب دليل على هذا

## المساقى يشترط الزكاة

﴿ قلت ﴾ أيحل لرب النخل أن يشترط الزكاة على العامل فى الحائط أو يشترط ذلك العامل على رب الحائط (قال) أما أن يشترطه رب الحائط على العامل فلا بأس به لانه انما ساقاه على جزء معلوم كانه قال له لك أربعة أجزاء ولى ستة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان اشترطه العامل على رب الحائط (قال) ان اشترط أن الصدقة فى نصيب رب الحائط على أن للعامل خمسة أجزاء ولرب الحائط خمسة أجزاء وعلى أن الصدقة فى جزء رب المال يخرجه من هذه الخمسة الاجزاء التى هى له فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى العامل ما أخبرتك اذا اشترط العامل على رب الحائط وهذا عندى مثله اذا اشترطه فى الثمرة بعينها ﴿ قلت ﴾ فان اشترطه فى غير الثمرة فى العروض أو الدراهم (قال) لا يحل شرطهما وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ الزكاة فى حصة من تكون (قال) يبدأ بالزكاة فتخرج ثم يكون ما بقى بينهما على شرطهما وهذا قول مالك

## المساقاة الى أجل

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تجوز مساقاة النخل أربعة أشهر ولا سنة وانما المساقاة الى الجداد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت شجرا معاملة وهى تطعم فى السنة مرتين ولم أسم الاجل الذى أخذت اليه أتكون معاملتى الى أول بطن أو السنة كلها (قال) سمعت مالكا يقول انما معاملة النخل الى الجداد وليس يكون فيه أشهر مسماة فهو



عندى على ما ساقاه فان لم يكن له شرط فانما مساقاته الى جداده الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز عشر سنين (قال) قال مالك المساقاة السنين جائزة فأما ما تجدد لى الى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدري ما هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئا وأما مالم يكثر جدا فلا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه أرضا على أن يغرسها ويقوم على الشجر حتى اذا بلغت الشجر كانت فى يديه مساقاة عشر سنين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ذلك عندى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه غرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل التى لم تبلغ أو الشجر أخذها مساقاة خمس سنين وهي تبلغ الى سنتين أتجوز هذه المساقاة فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

## ترك المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقي اذا أخذ النخل مساقاة ثلاث سنين فعمل فى النخل سنة ثم أراد أن يترك النخل ولا يعمل (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ وليس لرب النخل أيضا أن يأخذ نخله حتى ينقضى أجل المساقاة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان رضيا أن يتاركا قبل مضى أجل المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى لا أرى بأسا أن يتاركا اذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه على المتاركة شيئا لان مالكا قال في الذى يعجز عن السقى انه يقال له ساق من أحببت أمينا فان لم تجد أسلم الى رب الحائط حائطه ولم يكن عليه شئ ولم يكن له شئ لانه لو ساقاه ذلك جاز ذلك كما جاز في الاجنبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة اذا أخذت الحائط مساقاة فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربه الا أنا قد فرغنا من شرطنا أيكون لاحد منا أن يأبى ذلك (قال) هو بيع من البيوع اذا عقدا ذلك بالقول منهما فقد لزمهما ذلك وهو قول مالك ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ والذى أخبرتك به من المساقى ورب الحائط اذا تاركا بغير جعل انه لا بأس به ان طعن فيه طاعن فقال هذا بيع الثمرة من قبل أن يبدو صلاحها ان الحجة على من يقول ذلك ان العامل في النخل لا بأس به أن يدفع النخل الى غيره معاملة فاذا كان لا بأس أن يدفع النخل الى غيره معاملة فهو اذا تارك

رب النخل فكأنه دفعه الى رب النخل معاملة بالذى أخذه به فلا بأس بذلك وهو فيما بلغنى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت أن أخذت زرعا مساقاة أو شجرا فأردنا أن نبيع الزرع قبل أن يبلغ ممن يحصده قصيلا أو أردنا أن نبيع ثمرة الحائط قبل أن تبلغ اجتمعنا أنا ورب الحائط على ذلك (قال) ماأرى به بأسا ولا أرى فيه مغمزاً وماسمعت فيه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى منى رجل داراً أو أخذ حائطى مساقاة فاذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطى أو يقطع جذوعى أو يخرب دارى ويبيع أبوابها أيكون لى أن أخرجه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى المساقاة والكراء لازما له وليتحفظ منه ان خاف وليس له أن يخرجه ﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يبيع من الرجل السلعة الى أجل وهو مفلس لا يعلم البائع ذلك ان البيع لازم له فهذا وذلك سواء

## ﴿الاقالة فى المساقاة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت من رجل نخلا معاملة فندم فسألنى أن أقيله وذلك قبل العمل وأبيت أن أقيله فقال أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيلنى فأقلته أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لايجوز هذا عند مالك لاقبل أن يعمل ولا بعد أن يعمل ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) لانه غرر ان تم ثمرة النخل ذلك العام فهذا باع هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وان لم يتم فقد أخذ مال رب النخل باطلا

## ﴿فى سواقط نخل المساقاة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت سواقط النخل جرائده وليفه لمن يكون (قال) أرى أن يكون ذلك بينهما ﴿قلت﴾ على قدر ما يتعاملان به (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الزرع اذا دفعته معاملة لمن التبن (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل وقد قال مالك سواقط النخل بينهما والتبن عندي بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت ماسقط من الثمار مثل البلح وماأشبهه لمن يكون (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل



## ﴿فى الدعوى فى المساقاة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تجاحدا (قال) القول قول العامل فى النخل اذا أتى بما يشبه ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا فى المساقاة فادعى أحدهما مساقاة فاسدة وادعى الآخر مساقاة جائزة (قال) القول عندى قول الذى ادعى الحلال منهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يدفع نخلى مساقاة فقال قد دفعتها الى هذا الرجل وكذبه رب النخل (فقال) أرى ذلك عندى بمنزلة الرجل يأمر الرجل يبيع له سلعة من السلع فيقول المأمور قد بعتها ويكذبه رب السلعة (قال) القول قول المأمور فكذلك مسألتك فى المساقاة ﴿قلت﴾ فلم قال مالك ان بعث معه بمال ليدفعه الى رجل قد سماه له فقال قد دفعته وأنكر المبعوث اليه بالمال وقال مادفع الىّ شيئاً فعلى الرسول البينة أنه قد دفع والا غرم ما فرق مابين هذا وبين المأمور بالبيع جعلت المأمور بالبيع القول قوله وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث اليه بالمال (قال) فرق مابينهما أن المشتري قد صدق البائع فلا قول للآمر ههنا لان المشتري والمأمور قد تصادقا فى البيع ولان المبعوث اليه بالمال لم يصدق الرسول وقال ماأخذت منك شيئا فهذا فرق مابينهما ويقال للرسول أقم بينتك أنك قد دفعت اليه لان المبعوث اليه لم يصدقك والا فاغرم

## ﴿فى مساقاة الحائطين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة حائطا على النصف وحائطا على الثلث أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) للخطار لأنهما تخاطرا فى الحائطين ان ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه فى الآخر ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع اليه حائطين له على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف أو الثلث أو كل حائط منهما على الربع أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون للخطار ههنا موضع (قال) ليس للخطار ههنا موضع قال وكذلك ساقى النبي صلى الله

رب النخل فكأنه دفعه الى رب النخل معاملة بالذي أخذه به فلا بأس بذلك وهو فيما بلغني قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت أن أخذت زرعا مساقاة أو شجرا فأردنا أن نبيع الزرع قبل أن يبلغ ممن يحصده قصيلا أو أردنا أن نبيع ثمرة الحائط قبل أن تبلغ اجتمعنا أنا ورب الحائط على ذلك (قال) ماأرى به بأسا ولا أرى فيه مغمزاً وماسمعت فيه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى مني رجل داراً أو أخذ حائطي مساقاة فاذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطي أو يقطع جذوعي أو يخرب داري ويبيع أبوابها أيكون لي أن أخرجه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى المساقاة والكراء لازما له وليتحفظ منه ان خاف وليس له أن يخرجه ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يبيع من الرجل السلعة الى أجل وهو مفلس لا يعلم البائع ذلك ان البيع لازم له فهذا وذلك سواء

## الاقالة في المساقاة

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت من رجل نخلا معاملة فندم فسألني أن أقيله وذلك قبل العمل وأبيت أن أقيله فقال أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيلني فأقلته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لايجوز هذا عند مالك لا قبل أن يعمل ولا بعد أن يعمل ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) لانه غرر ان تم ثمرة النخل ذلك العام فهذا باع هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وان لم يتم فقد أخذ مال رب النخل باطلا

## في سواقط نخل المساقاة

﴿قلت﴾ أرأيت سواقط النخل جرائده وليفه لمن يكون (قال) أرى أن يكون ذلك بينهما ﴿قلت﴾ على قدر ما يتعاملان به (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الزرع اذا دفعته معاملة لمن التبن (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل وقد قال مالك سواقط النخل بينهما والتبن عندي بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت ماسقط من الثمار مثل البلح وماأشبهه لمن يكون (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل



## في الدعوى في المساقاة

﴿قلت﴾ أرأيت ان تجاحدا (قال) القول قول العامل في النخل اذا أتى بما يشبه ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا في المساقاة فادعى أحدهما مساقاة فاسدة وادعى الآخر مساقاة جائزة (قال) القول عندي قول الذي ادعى الحلال منهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يدفع نخلي مساقاة فقال قد دفعتها الى هذا الرجل وكذبه رب النخل (فقال) أرى ذلك عندي بمنزلة الرجل يأمر الرجل يبيع له سلعة من السلع فيقول المأمور قد بعتها ويكذبه رب السلعة (قال) القول قول المأمور فكذلك مسألتك في المساقاة ﴿قلت﴾ فلم قال مالك ان بعث معه بمال ليدفعه الى رجل قد سماه له فقال قد دفعته وأنكر المبعوث اليه بالمال وقال مادفع الي شيئاً قلت على الرسول البينة أنه قد دفع والا غرم ما فرق مابين هذا وبين المأمور بالبيع جعلت المأمور بالبيع القول قوله وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث اليه بالمال (قال) فرق مابينهما أن المشتري قد صدق البائع فلا قول للآمر ههنا لان المشتري والمأمور قد تصادقا في البيع ولان المبعوث اليه بالمال لم يصدق الرسول وقال ماأخذت منك شيئا فهذا فرق مابينهما ويقال للرسول أقم بينتك أنك قد دفعت اليه لان المبعوث اليه لم يصدقك والا فاغرم

## في مساقاة الحائطين

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة حائطا على النصف وحائطا على الثلث أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) للخطار لأنهما تخاطرا في الحائطين ان ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه في الآخر ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع اليه حائطين له على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف أو الثلث أو كل حائط منهما على الربع أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون للخطار ههنا موضع (قال) ليس للخطار ههنا موضع قال وكذلك ساقى النبي صلى الله

رب النخل فكأنه دفعه الى رب النخل معاملة بالذى أخذه به فلا بأس بذلك وهو فيما بلغنى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أخذت زرعا مساقاة أو شجرا فأردنا أن نبيع الزرع قبل أن يبلغ ممن يحصده قصيلا أو أردنا أن نبيع ثمرة الحائط قبل أن تبلغ اجتمعنا أنا ورب الحائط على ذلك (قال) ما أرى به بأسا ولا أرى فيه مغمزا وما سمعت فيه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى منى رجل دارا أو أخذ حائطى مساقاة فاذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطى أو يقطع جذوعى أو يخرب دارى ويبيع أبوابها أيكون لى أن أخرجه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى المساقاة والكراء لازما له وليتحفظ منه ان خاف وليس له أن يخرجه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يبيع من الرجل السلعة الى أجل وهو مفلس لا يعلم البائع ذلك ان البيع لازم له فهذا وذلك سواء

## ﴿ الاقالة فى المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت من رجل نخلا معاملة فندم فسألنى أن أقيله وذلك قبل العمل وأبيت أن أقيله فقال أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيلنى فأقلته أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك لا قبل أن يعمل ولا بعد أن يعمل ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك (قال) لانه غرر ان تم ثمرة النخل ذلك العام فهذا باع هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وان لم يتم فقد أخذ مال رب النخل باطلا

## ﴿ فى سواقط نخل المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت سواقط النخل جرائده وليفه لمن يكون (قال) أرى أن يكون ذلك بينهما ﴿ قلت ﴾ على قدر ما يتعاملان به (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزرع اذا دفعته معاملة لمن التبن (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل وقد قال مالك سواقط النخل بينهما والتبن عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما سقط من الثمار مثل البلح وما أشبهه لمن يكون (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل



## ﴿ فى الدعوى فى المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تجاحدا (قال) القول قول العامل فى النخل اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا فى المساقاة فادعى أحدهما مساقاة فاسدة وادعى الآخر مساقاة جائزة (قال) القول عندى قول الذى ادعى الحلال منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يدفع نخلى مساقاة فقال قد دفعتها الى هذا الرجل وكذبه رب النخل (فقال) أرى ذلك عندى بمنزلة الرجل يأمر الرجل يبيع له سلعة من السلع فيقول المأمور قد بعتها ويكذبه رب السلعة (قال) القول قول المأمور فكذلك مسألتك فى المساقاة ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك ان بعث معه بمال ليدفعه الى رجل قد سماه له فقال قد دفعته وأنكر المبعوث اليه بالمال وقال ما دفع الى شيئا قلت على الرسول البينة أنه قد دفع والا غرم ما فرق ما بين هذا وبين المأمور بالبيع جعلت المأمور بالبيع القول قوله وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث اليه بالمال (قال) فرق ما بينهما أن المشترى قد صدق البائع فلا قول للآمر ههنا لان المشترى والمأمور قد تصادقا فى البيع ولان المبعوث اليه بالمال لم يصدق الرسول وقال ما أخذت منك شيئا فهذا فرق ما بينهما ويقال للرسول أقم بينتك أنك قد دفعت اليه لان المبعوث اليه لم يصدقك والا فاغرم

## ﴿ فى مساقاة الحائطين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة حائطا على النصف وحائطا على الثلث أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) للخطار لانهما تخاطرا فى الحائطين ان ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه فى الآخر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع اليه حائطين له على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف أو الثلث أو كل حائط منهما على الربع أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للخطار ههنا موضع (قال) ليس للخطار ههنا موضع قال وكذلك ساقى النبى صلى الله

رب النخل فكانه دفعه الى رب النخل معاملة بالذى أخذه به فلا بأس بذلك وهو فيما بلغنى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أخذت زرعا مساقاة أو شجرا فأردنا أن نبيع الزرع قبل أن يبلغ ممن يحصده قصيلا أو أردنا أن نبيع ثمرة الحائط قبل أن تبلغ اجتمعنا أنا ورب الحائط على ذلك (قال) ما أرى به بأسا ولا أرى فيه مغمزاً وما سمعت فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى منى رجل داراً أو أخذ حائطى مساقاة فاذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطى أو يقطع جذوعى أو يخرب داري ويبيع أبوابها أيكون لى أن أخرجه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى المساقاة والكراء لازما له وليتحفظ منه ان خاف وليس له أن يخرجه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يبيع من الرجل السلعة الى أجل وهو مفلس لا يعلم البائع ذلك ان البيع لازم له فهذا وذلك سواء

## الاقالة فى المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت من رجل نخلا معاملة فندم فسألنى أن أقيله وذلك قبل العمل وأبيت أن أقيله فقال أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيلنى فأقلته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك لا قبل أن يعمل ولا بعد أن يعمل ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك (قال) لانه غرر ان تم ثمرة النخل ذلك العام فهذا باع هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وان لم يتم فقد أخذ مال رب النخل باطلا

## فى سواقط نخل المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت سواقط النخل جرائده وليفه لمن يكون (قال) أرى أن يكون ذلك بينهما ﴿ قلت ﴾ على قدر ما يتعاملان به (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزرع اذا دفعته معاملة لمن التبن (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل وقد قال مالك سواقط النخل بينهما والتبن عندي بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما سقط من الثمار مثل البلح وما أشبهه لمن يكون (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل



## فى الدعوى فى المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تجاحدا (قال) القول قول العامل فى النخل اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا فى المساقاة فادعى أحدهما مساقاة فاسدة وادعى الآخر مساقاة جائزة (قال) القول عندى قول الذى ادعى الحلال منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يدفع نخلى مساقاة فقال قد دفعتها الى هذا الرجل وكذبه رب النخل (فقال) أرى ذلك عندى بمنزلة الرجل يأمر الرجل يبيع له سلعة من السلع فيقول المأمور قد بعتها ويكذبه رب السلعة (قال) القول قول المأمور فكذلك مسألتك فى المساقاة ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك ان بعث معه بمال ليدفعه الى رجل قد سماه له فقال قد دفعته وأنكر المبعوث اليه بالمال وقال ما دفع الىّ شيئاً قلت على الرسول البينة أنه قد دفع والا غرم ما فرق ما بين هذا وبين المأمور بالبيع جعلت المأمور بالبيع القول قوله وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث اليه بالمال (قال) فرق ما بينهما أن المشتري قد صدق البائع فلا قول للآمر ههنا لان المشتري والمأمور قد تصادقا فى البيع ولان المبعوث اليه بالمال لم يصدق الرسول وقال ما أخذت منك شيئا فهذا فرق ما بينهما ويقال للرسول أقم بينتك أنك قد دفعت اليه لان المبعوث اليه لم يصدقك والا فاغرم

## فى مساقاة الحائطين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة حائطا على النصف وحائطا على الثلث أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) للخطار لأنهما تخاطرا فى الحائطين ان ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه فى الآخر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع اليه حائطين له على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف أو الثلث أو كل حائط منهما على الربع أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للخطار هاهنا موضع (قال) ليس للخطار هاهنا موضع قال وكذلك ساقى النبي صلي الله

رب النخل فكأنه دفعه الى رب النخل معاملة بالذي أخذه به فلا بأس بذلك وهو فيما بلغني
قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أخذت زرعا مساقاة أو شجرا فأردنا أن نبيع الزرع
قبل أن يبلغ ممن يحصده قصيلا أو أردنا أن نبيع ثمرة الحائط قبل أن تبلغ اجتمعنا
أنا ورب الحائط على ذلك ( قال ) ما أرى به بأسا ولا أرى فيه مغمزاً وما سمعت فيه
شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل داراً أو أخذ حائطي مساقاة فاذا هو
سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطي أو يقطع جذوعي أو يخرب داري
ويبيع أبوابها أيكون لى أن أخرجه فى قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً
وأرى المساقاة والكراء لازما له وليتحفظ منه ان خاف وليس له أن يخرجه ﴿ قال ﴾
وقال مالك فى الرجل يبيع من الرجل السلعة الى أجل وهو مفلس لا يعلم البائع ذلك
ان البيع لازم له فهذا وذلك سواء

## الاقالة فى المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت من رجل نخلا معاملة فندم فسألنى أن أقيله وذلك قبل
العمل وأبيت أن أقيله فقال أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيلني فأقلته أيجوز هذا في
قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك لا قبل أن يعمل ولا بعد أن يعمل ﴿ قلت ﴾ ولم
كرهه مالك (قال) لانه غرر ان تم ثمرة النخل ذلك العام فهذا باع هذه الثمرة قبل أن
يبدو صلاحها وان لم يتم فقد أخذ مال رب النخل باطلا

## فى سواقط نخل المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت سواقط النخل جرائده وليفه لمن يكون ( قال ) أرى أن يكون
ذلك بينهما ﴿ قلت ﴾ على قدر ما يتعاملان به ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزرع اذا
دفعته معاملة لمن التبن ( قال ) أراه بمنزلة سواقط النخل وقد قال مالك سواقط النخل
بينهما والتبن عندي بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما سقط من الثمار مثل البلح
وما أشبهه لمن يكون ( قال ) أراه بمنزلة سواقط النخل



## فى الدعوى فى المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تجاحدا ( قال ) القول قول العامل فى النخل اذا أتى بما يشبه
﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا فى المساقاة فادعى
أحدهما مساقاة فاسدة وادعى الآخر مساقاة جائزة (قال) القول عندي قول الذي ادعى
الحلال منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يدفع نخلى مساقاة فقال قد دفعتها الى
هذا الرجل وكذبه رب النخل (فقال) أرى ذلك عندي بمنزلة الرجل يأمر الرجل يبيع
له سلعة من السلع فيقول المأمور قد بعتها ويكذبه رب السلعة (قال) القول قول المأمور
فكذلك مسألتك فى المساقاة ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك ان بعث معه بمال ليدفعه الى
رجل قد سماه له فقال قد دفعته وأنكر المبعوث اليه بالمال وقال ما دفع الىّ شيئاً قلت
على الرسول البينة أنه قد دفع والا غرم ما فرق ما بين هذا وبين المأمور بالبيع
جعلت المأمور بالبيع القول قوله وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث
اليه بالمال ( قال ) فرق ما بينهما أن المشتري قد صدق البائع فلا قول للآمر ههنا لان
المشتري والمأمور قد تصادقا فى البيع ولان المبعوث اليه بالمال لم يصدق الرسول
وقال ما أخذت منك شيئا فهذا فرق ما بينهما ويقال للرسول أقم بينتك أنك قد دفعت
اليه لان المبعوث اليه لم يصدقك والا فاغرم

## فى مساقاة الحائطين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة حائطا على النصف وحائطا على الثلث
أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) للخطار
لأنهما تخاطرا فى الحائطين ان ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه فى الآخر ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان دفع اليه حائطين له على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف أو الثلث أو
كل حائط منهما على الربع أيجوز هذا فى قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يكون
للخطار هاهنا موضع (قال) ليس للخطار هاهنا موضع قال وكذلك ساقى النبي صلى الله

عليه وسلم خيبر كانها على النصف حيطانها كلها وفيها الجيد والردىء (قال) وكذلك بلغنى عن مالك أنه قيل له ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف فى كل حائط وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوقى على الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فيأخذهما جميعا على النصف فيجوز ذلك وتحمل أحدهما صاحبه وبين أن يساقى أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف (قال) قال مالك قد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على مساقاة واحدة على النصف فيها الردىء والجيد وهى سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل حائطا لى مساقاة على النصف وزرعا لى على الثلث فدفعت ذلك اليه صفقة واحدة أيجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى هذا جائزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى زرع قد تعجزت عنه ونخل لى فدفعتهما مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع فى ناحية والحائط فى ناحية أخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الحائطين المختلفين اذا أخذهما صفقة واحدة كل حائط منهما على النصف انه لا بأس بذلك فكذلك الزرع والحائط عندى لانهما بمنزلة الحائطين المختلفين ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط على النصف على أن يعمل لى حائطى هذا الآخر بغير شىء (قال) لا خير فى هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا خير فيه لانه غرر ومخاطرة

### ﴿النخل يكون بين الرجلين يساقى أحدهما الآخر﴾
### ﴿ومساقاة الوصى والمديان والمريض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النخل تكون بين الرجلين أيصلح لى أن آخذ حصة صاحبى مساقاة (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت الوصى أيجوز له أن يعطى حائط الصبيان مساقاة (قال) نعم لان مالكا قال بيعه للصبيان وشراؤه جائز ﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيصلح له أن يأخذ أرضا مساقاة ويعطى أرضه مساقاة (قال) لا أرى بذلك



بأساً ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان علىّ دين محيط بمالى فدفعت نخلى مساقاة أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى الرجل يكون عليه الدين انه يكرى داره وأرضه ويجوز كراؤه فان قام الغرماء عليه بعد ذلك لم يكن لهم أن يفسخوا الكراء (قال) وهذا عند مالك بيع من البيوع ﴿قال ابن القاسم﴾ وان قامت الغرماء عليه ثم أكرى وساقى بعد ذلك لم يجز كراؤه ولا مساقاته ﴿قلت﴾ أرأيت المريض أيجوز له أن يساقى نخله فى المرض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لان بيعه وشراءه جائز ما لم تكن محاباة فان كانت فيه محاباة كانت من الثلث ﴿قلت﴾ أيصلح للرجلين أن يأخذا النخل مساقاة من رجل (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان أصل الحائط لجماعة قوم فدفعوه مساقاة الى جماعة قوم أيجوز ذلك (قال) لا أرى بذلك بأساً

### ﴿فى المساقى يموت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العامل فى النخل اذا مات ما انت قائل للورثة (قال) يقال للورثة اعملوا كما كان يعمل صاحبكم فان أبوا كان ذلك فى مال الميت لازما لهم ﴿قلت﴾ أفيسلم الحائط لهم اذا كانوا غير أمناء (قال) لا أرى ذلك وأرى أن يأتوا بأمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رب النخل (قال) لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المساقى أيجوز له أن يعرى من الحائط شيئاً (قال) كيف يعرى وليس له نخلة بعينها وانما هو شريك فى الثمرة وانما يعرى النخلة والنخلات فهذا ان ذهب يعرى فليس الذى أعرى له وحده ﴿قلت﴾ أفتجوز حصته من النخلات التى أعراها أرأيت ان قال قد أعريتك نصيبى من هذه النخلات (قال) نعم أرى هذا جائزاً

### ﴿مساقاة البعل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الشجر البعل أتصلح المساقاة فيها مثل شجر أفريقية والشام

عليه وسلم خيبر كانا على النصف حيطانها كلها وفيها الجيد والردئ. (قال) وكذلك بلغني عن مالك أنه قيل له ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف في كل حائط وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوق على الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فيأخذهما جميعا على النصف فيجوز ذلك وتدخل أحدهما صاحبه وبين أن يساقي أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف (قال) قال مالك قد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على مساقاة واحدة على النصف فيها الردئ والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل حائطا لي مساقاة على النصف وزرعا لي على الثلث فدفعت ذلك اليه صفقة واحدة أيجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى هذا جائزا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لي زرع قد عجزت عنه ونخل لي فدفعتهما مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع في ناحية والحائط في ناحية أخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال في الحائطين المختلفين اذا أخذهما صفقة واحدة كل حائط منهما على النصف انه لا بأس بذلك فكذلك الزرع والحائط عندي لانهما بمنزلة الحائطين المختلفين ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط على النصف على أن يعمل لي حائطي هذا الآخر بغير شئ (قال) لا خير في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن لا خير فيه لانه غرر ومخاطرة

## ﴿النخل يكون بين الرجلين يساقي أحدهما الآخر﴾
## ﴿ومساقاة الوصي والمديان والمريض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النخل تكون بين الرجلين أيصلح لي أن آخذ حصة صاحبي مساقاة (قال) لا أرى بهذا بأسا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن يعطي حائط الصبيان مساقاة (قال) نعم لان مالكا قال بيعه للصبيان وشراؤه جائز ﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيصلح له أن يأخذ أرضا مساقاة ويعطي أرضه مساقاة (قال) لا أرى بذلك



بأسا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان علي دين محيط بمالي فدفعت نخلي مساقاة أيجوز ذلك (قال) قال مالك في الرجل يكون عليه الدين انه يكري داره وأرضه ويجوز كراؤه فان قامت الغرماء عليه بعد ذلك لم يكن لهم أن يفسخوا الكراء (قال) وهذا عند مالك بيع من البيوع ﴿قال ابن القاسم﴾ وان قامت الغرماء عليه ثم أكرى وساقى بعد ذلك لم يجز كراؤه ولا مساقاته ﴿قلت﴾ أرأيت المريض أيجوز له أن يساقي نخله في المرض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأراه جائزا لان بيعه وشراءه جائز ما لم تكن محاباة فان كانت فيه محاباة كانت من الثلث ﴿قلت﴾ أيصلح للرجلين أن يأخذا النخل مساقاة من رجل (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان أصل الحائط لجماعة قوم فدفعوه مساقاة الى جماعة قوم أيجوز ذلك (قال) لا أرى بذلك بأسا

## ﴿في المساقي يموت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العامل في النخل اذا مات ما أنت قائل للورثة (قال) يقال للورثة اعملوا كما كان يعمل صاحبكم فان أبوا كان ذلك في مال الميت لازما لهم ﴿قلت﴾ أفيسلم الحائط لهم اذا كانوا غير أمناء (قال) لا أرى ذلك وأرى أن يأتوا بأمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رب النخل (قال) لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المساقي أيجوز له أن يعري من الحائط شيئا (قال) كيف يعري وليس له نخلة بعينها وانما هو شريك في الثمرة وانما يعري النخلة والنخلات فهذا ان ذهب يعري فليس الذي أعرى له وحده ﴿قلت﴾ أفتجوز حصته من النخلات التي أعراها أرأيت ان قال قد أعريتك نصيبي من هذه النخلات (قال) نعم أرى هذا جائزا

## ﴿مساقاة البعل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الشجر البعل أتصلح المساقاة فيها مثل شجر أفريقية والشام

عليه وسلم خيبر كلها على النصف حيطانها كلها وفيها الجيد والردىء (قال) وكذلك بلغنى عن مالك أنه قيل له ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف فى كل حائط وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوقى علي الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فيأخذهما جميعا علي النصف فيجوز ذلك وقد حمل أحدهما صاحبه وبين أن يساقى أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف (قال) قال مالك قد ساقى رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر على مساقاة واحدة على النصف فيها الردىء والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل حائطا لى مساقاة علي النصف وزرعا لى على الثلث فدفعت ذلك اليه صفقة واحدة أيجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى هذا جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى زرع قد عجزت عنه ونخل لى فدفعتهما مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع فى ناحية والحائط فى ناحية أخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الحائطين المختلفين اذا أخذهما صفقة واحدة كل حائط منهما علي النصف انه لا بأس بذلك فكذلك الزرع والحائط عندى لانهما بمنزلة الحائطين المختلفين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط علي النصف على أن يعمل لى حائطى هذا الآخر بغير شئ (قال) لا خير في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا خير فيه لانه غرر ومخاطرة

## النخل يكون بين الرجلين يساقى أحدهما الآخر
## ﴿ ومساقاة الوصى والمديان والمريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل تكون بين الرجلين أيصلح لى أن آخذ حصة صاحبى مساقاة (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى أيجوز له أن يعطى حائط الصبيان مساقاة (قال) نعم لان مالك قال بيعه للصبيان وشراؤه جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيصلح له أن يأخذ أرضا مساقاة ويعطى أرضه مساقاة (قال) لا أري بذلك



بأساً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان علىَّ دين محيط بمالى فدفعت نخلى مساقاة أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى الرجل يكون عليه الدين انه يكرى داره وأرضه ويجوز كراؤه فان قامت الغرماء عليه بعد ذلك لم يكن لهم أن يفسخوا الكراء (قال) وهذا عند مالك بيع من البيوع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان قامت الغرماء عليه ثم أكرى وساقى بعد ذلك لم يجز كراؤه ولا مساقاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض أيجوز له أن يساقى نخله فى المرض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لان بيعه وشراءه جائز ما لم تكن محاباة فان كانت فيه محاباة كانت من الثلث ﴿ قلت ﴾ أيصلح للرجلين أن يأخذا النخل مساقاة من رجل (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان أصل الحائط لجماعة قوم فدفعوه مساقاة الى جماعة قوم أيجوز ذلك (قال) لا أرى بذلك بأساً

## فى المساقى يموت

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل فى النخل اذا مات ما أنت قائل للورثة (قال) يقال للورثة اعملوا كما كان يعمل صاحبكم فان أبوا كان ذلك فى مال الميت لازما لهم ﴿ قلت ﴾ أفيسلم الحائط لهم اذا كانوا غير أمناء (قال) لا أرى ذلك وأرى أن يأتوا بأمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رب النخل (قال) لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقى أيجوز له أن يعرى من الحائط شيئاً (قال) كيف يعرى وليس له نخلة بعينها وانما هو شريك فى الثمرة وانما يعرى النخلة والنخلات فهذا ان ذهب يعرى فليس الذى أعرى له وحده ﴿ قلت ﴾ أفتجوز حصته من النخلات التى أعراها أرأيت ان قال قد أعريتك نصيبي من هذه النخلات (قال) نعم أرى هذا جائزاً

## مساقاة البعل

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر البعل أتصلح المساقاة فيها مثل شجر أفريقية والشام

عليه وسلم خيبر كلها على النصف حيطانها كلها وفيها الجيد والردىء (قال) وكذلك بلغنى عن مالك أنه قيل له ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف فى كل حائط وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوقى علي الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فيأخذهما جميعا علي النصف فيجوز ذلك وقد حمل أحدهما صاحبه وبين أن يساقى أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف (قال) قال مالك قد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على مساقاة واحدة على النصف فيها الردىء والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل حائطا لى مساقاة علي النصف وزرعا لى على الثلث فدفعت ذلك اليه صفقة واحدة أيجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى هذا جائزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى زرع قد عجزت عنه ونخل لى فدفعتهما مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع فى ناحية والحائط فى ناحية أخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الحائطين المختلفين اذا أخذهما صفقة واحدة كل حائط منهما علي النصف انه لا بأس بذلك فكذلك الزرع والحائط عندى لانهما بمنزلة الحائطين المختلفين ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط علي النصف على أن يعمل لى حائطى هذا الآخر بغير شئ (قال) لا خير في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا خير فيه لانه غرر ومخاطرة

## ﴿النخل يكون بين الرجلين يساقى أحدهما الآخر﴾
## ﴿ومساقاة الوصى والمديان والمريض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النخل تكون بين الرجلين أيصلح لى أن آخذ حصة صاحبي مساقاة (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت الوصى أيجوز له أن يعطى حائط الصبيان مساقاة (قال) نعم لان مالك قال بيعه للصبيان وشراؤه جائز ﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيصلح له أن يأخذ أرضا مساقاة ويعطى أرضه مساقاة (قال) لا أرى بذلك



بأساً ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان علىّ دين محيط بمالى فدفعت نخلى مساقاة أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى الرجل يكون عليه الدين انه يكرى داره وأرضه ويجوز كراؤه فان قامت الغرماء عليه بعد ذلك لم يكن لهم أن يفسخوا الكراء (قال) وهذا عند مالك بيع من البيوع ﴿قال ابن القاسم﴾ وان قامت الغرماء عليه ثم أكرى وساقى بعد ذلك لم يجز كراؤه ولا مساقاته ﴿قلت﴾ أرأيت المريض أيجوز له أن يساقى نخله فى المرض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لان بيعه وشراءه جائز ما لم تكن محاباة فان كانت فيه محاباة كانت من الثلث ﴿قلت﴾ أيصلح للرجلين أن يأخذا النخل مساقاة من رجل (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان أصل الحائط لجماعة قوم فدفعوه مساقاة الى جماعة قوم أيجوز ذلك (قال) لا أرى بذلك بأساً

## ﴿فى المساقى يموت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العامل فى النخل اذا مات ما أنت قائل للورثة (قال) يقال للورثة اعملوا كما كان يعمل صاحبكم فان أبوا كان ذلك فى مال الميت لازما لهم ﴿قلت﴾ أفيسلم الحائط لهم اذا كانوا غير أمناء (قال) لا أرى ذلك وأرى أن يأتوا بأمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رب النخل (قال) لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المساقى أيجوز له أن يعرى من الحائط شيئاً (قال) كيف يعرى وليس له نخلة بعينها وانما هو شريك فى الثمرة وانما يعرى النخلة والنخلات فهذا ان ذهب يعرى فليس الذى أعرى له وحده ﴿قلت﴾ أفتجوز حصته من النخلات التى أعراها أرأيت ان قال قد أعريتك نصيبي من هذه النخلات (قال) نعم أرى هذا جائزاً

## ﴿مساقاة البعل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الشجر البعل أتصلح المساقاة فيها مثل شجر أفريقية والشام

عليه وسلم خيبر كلها على النصف حيطانها كلها وفيها الجيد والردىء (قال) وكذلك بلغنى عن مالك أنه قيل له ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف فى كل حائط وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوق علي الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فيأخذهما جميعا علي النصف فيجوز ذلك وتدحمل أحدهما صاحبه وبين أن يساقى أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف (قال) قال مالك قد ساقى رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر على مساقاة واحدة على النصف فيها الردىء والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل حائطا لى مساقاة علي النصف وزرعا لى على الثلث فدفعت ذلك اليه صفقة واحدة أيجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى هذا جائزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى زرع قد عجزت عنه ونخل لى فدفعتهما مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع فى ناحية والحائط فى ناحية أخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الحائطين المختلفين اذا أخذهما صفقة واحدة كل حائط منهما علي النصف انه لا بأس بذلك فكذلك الزرع والحائط عندى لانهما بمنزلة الحائطين المختلفين ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط علي النصف على أن يعمل لى حائطى هذا الآخر بغير شىء (قال) لا خير في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا خير فيه لانه غرر ومخاطرة

## النخل يكون بين الرجلين يساقى أحدهما الآخر
## ومساقاة الوصى والمديان والمريض

﴿قلت﴾ أرأيت النخل تكون بين الرجلين أيصلح لى أن آخذ حصة صاحبى مساقاة (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت الوصى أيجوز له أن يعطى حائط الصبيان مساقاة (قال) نعم لان مالك قال بيعه للصبيان وشراؤه جائز ﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيصلح له أن يأخذ أرضا مساقاة ويعطى أرضه مساقاة (قال) لا أري بذلك



بأساً ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان علىّ دين محيط بمالى فدفعت نخلى مساقاة أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى الرجل يكون عليه الدين انه يكرى داره وأرضه ويجوز كراؤه فان قامت الغرماء عليه بعد ذلك لم يكن لهم أن يفسخوا الكراء (قال) وهذا عند مالك بيع من البيوع ﴿قال ابن القاسم﴾ وان قامت الغرماء عليه ثم أكرى وساقى بعد ذلك لم يجز كراؤه ولا مساقاته ﴿قلت﴾ أرأيت المريض أيجوز له أن يساقى نخله فى المرض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لان بيعه وشراءه جائز ما لم تكن محاباة فان كانت فيه محاباة كانت من الثلث ﴿قلت﴾ أيصلح للرجلين أن يأخذا النخل مساقاة من رجل (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان أصل الحائط لجماعة قوم فدفعوه مساقاة الى جماعة قوم أيجوز ذلك (قال) لا أرى بذلك بأساً

## فى المساقى يموت

﴿قلت﴾ أرأيت العامل فى النخل اذا مات ما أنت قائل للورثة (قال) يقال للورثة اعملوا كما كان يعمل صاحبكم فان أبوا كان ذلك فى مال الميت لازما لهم ﴿قلت﴾ أفيسلم الحائط لهم اذا كانوا غير أمناء (قال) لا أرى ذلك وأرى أن يأتوا بأمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رب النخل (قال) لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المساقى أيجوز له أن يعرى من الحائط شيئاً (قال) كيف يعرى وليس له نخلة بعينها وانما هو شريك فى الثمرة وانما يعرى النخلة والنخلات فهذا ان ذهب يعرى فليس الذى أعرى له وحده ﴿قلت﴾ أفتجوز حصته من النخلات التى أعراها أرأيت ان قال قد أعريتك نصيبي من هذه النخلات (قال) نعم أرى هذا جائزاً

## مساقاة البعل

﴿قلت﴾ أرأيت الشجر البعل أتصلح المساقاة فيها مثل شجر أفريقية والشام

والاشجار على غير الماء أتجوز المساقاة فيها (قال) قال مالك لا بأس بالمساقاة فى شجر البعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل زرع مصر وأفريقية أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقى (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تجوز المساقاة فيه اذا كان ما يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج اليه شجر البعل فان ترك خيف عليه الضيعة فلا بأس به وان كان بعلا لا مؤنة فيه ولا عمل له فلا تجوز فيه المساقاة انما يقول له احفظه لى واحصده وادرسه على أن لك نصفه فهذا لا يجوز عندى لأن هذه أجرة ﴿ قلت ﴾ لم أجزته فى الشجر والبعل وكرهته فى الزرع البعل (قال) لان الزرع البعل انما أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة فهذا لا ضرورة فيه لانه لا يخاف موته

## ﴿ مساقاة النخلة والنخلتين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشجر كلها (قال) نعم

## ﴿ فى مساقاة المسلم حائط النصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت حائط الذمي أيجوز لى أن آخذه مساقاة (قال) كره مالك أن يأخذ المسلم من النصرانى مالا قراضا فكذلك المساقاة عندى (قال) ولو أخذه لم أره حراما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحائط يكون للمسلم أيجوز له أن يعطيه النصرانى مساقاة (قال) قال مالك لا بأس بذلك يريد اذا كان النصرانى ممن لا يعصره خمراً

## ﴿ المساقى يفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخل رجل مساقاة ففلس رب الحائط أيكون للغرماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما فى قول مالك (قال) المساقاة لا تنتقض ولكن يقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا مساق كما هو لان الحائط لا يقدر الغرماء أن يأخذوه من العامل لانه قد أخذه مساقاة قبل أن تقوم الغرماء على رب الحائط ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته ورب الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثنى ثمرته



سنين لم يجز له ذلك (قال) هذا وجه الشأن فيه لانه قد ساقاه فان طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هى وليس هذا عندى استثناء ثمرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم. وقد قال غيره لا يجوز البيع ويكون موقوفا الا أن يرضى العامل بتركها فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا ﴿ قلت ﴾ وسواء ان فلس قبل أن يعمل المساقى فى الحائط أم لا (قال) نعم ذلك سواء ولا تنتقض المساقاة (قال) وقال لى مالك من استؤجر فى زرع أو أصل يسقيه فسقاه حتى فلس صاحبه فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفى وان مات صاحب الاصل أو الزرع فالمساقى فيه أسوة الغرماء وان استؤجر فى ابل يرعاها أو يرحلها أو يعلفها أو دواب فهو أسوة الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل ذى صنعة مثل الخياطة والصياغة والصباغ وما أشبههم من الصناع فهم أحق بما في أيديهم من الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل من تكورى على حمل متاع فحمله الى بلد من البلدان فالمكرى أحق بما فى يديه أيضاً في الموت والتفليس جميعا من الغرماء ﴿ قلت ﴾ لمالك فالحوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الامتعات ففلس مكتريها فيقول أربابها نحن أولى بما فيها حتى نستوفى (قال) هم أسوة الغرماء وانما الحوانيت عندى بمنزلة الدور يكتريها ليسكنها فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغرماء اذا فلس (قال) ليس كذلك ولكنهم جميعا أسوة الغرماء

## ﴿ مساقاة النخل فيها البياض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان فى النخل بياض واشترط رب النخل على العامل أن يزرع البياض لرب النخل من عند العامل البذر والعمل وعلى أن الزرع الذى يزرع العامل فى البياض كله لرب النخل أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال رب النخل للعامل خذ النخل معاملة على أن تزرع لى البياض البذر من عندى والعمل من عندك على أن الزرع كله لى (قال) لا يصلح هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لانه قد استفضل على العامل فهو بمنزلة دنانير زادها العامل لرب

والاشجار على غير الماء أتجوز المساقاة فيها (قال) قال مالك لا بأس بالمساقاة فى شجر البعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل زرع مصر وأفريقية أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقى (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تجوز المساقاة فيه اذا كان ما يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج اليه شجر البعل فان ترك خيف عليه الضيعة فلا بأس به وان كان بعلا لا مؤنة فيه ولا عمل له فلا تجوز فيه المساقاة انما يقول له احفظه لى واحصده وادرسه على أن لك نصفه فهذا لا يجوز عندى لأن هذه أجرة ﴿ قلت ﴾ لم أجزته فى الشجر والبعل وكرهته فى الزرع البعل (قال) لان الزرع البعل انما أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة فهذا لا ضرورة فيه لانه لا يخاف موته

## ﴿ مساقاة النخلة والنخلتين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشجر كلها (قال) نعم

## ﴿ فى مساقاة المسلم حائط النصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت حائط الذمي أيجوز لى أن آخذه مساقاة (قال) كره مالك أن يأخذ المسلم من النصرانى مالا قراضا فكذلك المساقاة عندى (قال) ولو أخذه لم أره حراما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحائط يكون للمسلم أيجوز له أن يدفعه الى النصرانى مساقاة (قال) قال مالك لا بأس بذلك يريد اذا كان النصرانى ممن لا يعصره خمراً

## ﴿ المساقى يفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخل رجل مساقاة ففلس رب الحائط أيكون للغرماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما فى قول مالك (قال) المساقاة لا تنتقض ولكن يقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا مساق كما هو لان الحائط لا يقدر الغرماء أن يأخذوه من العامل لانه قد أخذه مساقاة قبل أن تقوم الغرماء على رب الحائط ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته ورب الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثنى ثمرته



سنين لم يجز له ذلك (قال) هذا وجه الشأن فيه لانه قد ساقاه فان طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هى وليس هذا عندى استثناء ثمرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم. وقد قال غيره لا يجوز البيع ويكون موقوفا الا أن يرضى العامل بتركها فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا ﴿ قلت ﴾ وسواء ان فلس قبل أن يعمل المساقى فى الحائط أم لا (قال) نعم ذلك سواء ولا تنتقض المساقاة (قال) وقال لى مالك من استؤجر فى زرع أو أصل يسقيه فسقاه حتى فلس صاحبه فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفى وان مات صاحب الاصل أو الزرع فالمساقى فيه أسوة الغرماء وان استؤجر فى ابل يرعاها أو يرحلها أو يعلفها أو دواب فهو أسوة الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل ذى صنعة مثل الخياطة والصياغة والصباغ وما أشبههم من الصناع فهم أحق بما فى أيديهم من الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل من تكورى على حمل متاع فحمله الى بلد من البلدان فالمكرى أحق بما فى يديه أيضاً فى الموت والتفليس جميعا من الغرماء ﴿ قلت ﴾ لمالك فالحوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الامتعات فتفلس مكتريها فيقول أربابها نحن أولى بما فيها حتى نستوفى (قال) هم أسوة الغرماء وانما الحوانيت عندى بمنزلة الدور يكتريها ليسكنها فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغرماء اذا فلس (قال) ليس كذلك ولكنهم جميعا أسوة الغرماء

## ﴿ مساقاة النخل فيها البياض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان فى النخل بياض واشترط رب النخل على العامل أن يزرع البياض لرب النخل من عند العامل البذر والعمل وعلى أن الزرع الذى يزرع العامل فى البياض كله لرب النخل أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال رب النخل للعامل خذ النخل معاملة على أن تزرع لى البياض البذر من عندى والعمل من عندك على أن الزرع كله لى (قال) لا يصلح هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لانه قد استفضل على العامل فهو بمنزلة دنانير زادها العامل لرب

والاشجار على غير الماء أتجوز المساقاة فيها (قال) قال مالك لا بأس بالمساقاة فى شجر البعل ﴿قلت﴾ أرأيت مثل زرع مصر وأفريقية أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقى (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تجوز المساقاة فيه اذا كان ما يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج اليه شجر البعل فان ترك خيف عليه الضيعة فلا بأس به وان كان بعلا لا مؤنة فيه ولا عمل له فلا تجوز فيه المساقاة انما يقول له احفظه لى واحصده وادرسه على أن لك نصفه فهذا لا يجوز عندى لأن هذه أجرة ﴿قلت﴾ لم أجزته فى الشجر والبعل وكرهته فى الزرع البعل (قال) لان الزرع البعل انما أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة فهذا لا ضرورة فيه لانه لا يخاف موته

## مساقاة النخلة والنخلتين

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الشجر كلها (قال) نعم

## فى مساقاة المسلم حائط النصرانى

﴿قلت﴾ أرأيت حائط الذمي أيجوز لى أن آخذه مساقاة (قال) كره مالك أن يأخذ المسلم من النصرانى مالا قراضا فكذلك المساقاة عندى (قال) ولو أخذه لم أره حراما ﴿قلت﴾ أرأيت الحائط يكون للمسلم أيجوز له أن يدفعه الى النصرانى مساقاة (قال) قال مالك لا بأس بذلك يريد اذا كان النصرانى ممن لا يعصره خمراً

## المساقى يفلس

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت نخل رجل مساقاة ففلس رب الحائط أيكون للغرماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما فى قول مالك (قال) المساقاة لا تنتقض ولكن يقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا مساق كما هو لان الحائط لا يقدر الغرماء أن يأخذوه من العامل لانه قد أخذه مساقاة قبل أن تقوم الغرماء على رب الحائط ﴿قلت﴾ ولم أجزته ورب الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثنى ثمرته



سنين لم يجز له ذلك (قال) هذا وجه الشأن فيه لانه قد ساقاه فان طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هى وليس هذا عندى استثناء ثمرة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وقد قال غيره لا يجوز البيع ويكون موقوفا الا أن يرضى العامل بتركها فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا ﴿قلت﴾ وسواء ان فلس قبل أن يعمل المساقى فى الحائط أم لا (قال) نعم ذلك سواء ولا تنتقض المساقاة (قال) وقال لى مالك من استؤجر فى زرع أو أصل يسقيه فسقاه حتى فلس صاحبه فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفى وان مات صاحب الاصل أو الزرع فالمساقى فيه أسوة الغرماء وان استؤجر فى ابل يرعاها أو يرحلها أو يعلفها أو دواب فهو أسوة الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل ذى صنعة مثل الخياطة والصياغة والصباغ وما أشبههم من الصناع فهم أحق بما فى أيديهم من الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل من تكورى على حمل متاع حمله الى بلد من البلدان فالمكرى أحق بما فى يديه أيضاً فى الموت والتفليس جميعا من الغرماء ﴿قلت﴾ لمالك فالحوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الامتعات ففلس مكتريها فيقول أربابها نحن أولى بما فيها حتى نستوفى (قال) هم أسوة الغرماء وانما الحوانيت عندى بمنزلة الدور يكتريها ليسكنها فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغرماء اذا فلس (قال) ليس كذلك ولكنهم جميعا أسوة الغرماء

## مساقاة النخل فيها البياض

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان فى النخل بياض واشترط رب النخل على العامل أن يزرع البياض لرب النخل من عند العامل البذر والعمل وعلى أن الزرع الذى يزرع العامل فى البياض كله لرب النخل أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال رب النخل للعامل خذ النخل معاملة على أن تزرع لى البياض البذر من عندى والعمل من عندك على أن الزرع كله لى (قال) لا يصلح هذا عند مالك ﴿قلت﴾ ولم (قال) لانه قد استفضل على العامل فهو بمنزلة دنانير زادها العامل لرب

والاشجار على غير الماء أتجوز المساقاة فيها (قال) قال مالك لا بأس بالمساقاة فى شجر البعل ﴿قلت﴾ أرأيت مثل زرع مصر وأفريقية أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقى (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تجوز المساقاة فيه اذا كان مايحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج اليه شجر البعل فان ترك خيف عليه الضيعة فلا بأس به وان كان بعلا لا مؤنة فيه ولا عمل له فلا تجوز فيه المساقاة انما يقول له احفظه لى واحصده وادرسه على أن لك نصفه فهذا لا يجوز عندى لأن هذه أجرة ﴿قلت﴾ لم أجزته فى الشجر والبعل وكرهته فى الزرع البعل (قال) لان الزرع البعل انما أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة فهذا لاضرورة فيه لانه لا يخاف موته

## ﴿مساقاة النخلة والنخلتين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الشجر كلها (قال) نعم

## ﴿فى مساقاة المسلم حائط النصرانى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت حائط الذمي أيجوز لى أن آخذه مساقاة (قال) كره مالك أن يأخذ المسلم من النصرانى مالا قراضا فكذلك المساقاة عندى (قال) ولو أخذه لم أره حراما ﴿قلت﴾ أرأيت الحائط يكون للمسلم أيجوزله أن يدفعه النصرانى مساقاة (قال) قال مالك لا بأس بذلك يريد اذا كان النصرانى ممن لا يعصره خمراً

## ﴿المساقى يفلس﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت نخل رجل مساقاة ففلس رب الحائط أيكون للغرماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما فى قول مالك (قال) المساقاة لا تنتقض ولكن يقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا مساق كما هو لان الحائط لا يقدر الغرماء أن يأخذوه من العامل لانه قد أخذه مساقاة قبل أن تقوم الغرماء على رب الحائط ﴿قلت﴾ ولم أجزته ورب الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثنى ثمرته



سنين لم يجز له ذلك (قال) هذا وجه الشأن فيه لانه قد ساقاه فان طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هى وليس هذا عندى استثناء ثمرة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم. وقد قال غيره لا يجوز البيع ويكون موقوفا الا أن يرضى العامل بتركها فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا ﴿قلت﴾ وسواء ان فلس قبل أن يعمل المساقى فى الحائط أم لا (قال) نعم ذلك سواء ولا تنتقض المساقاة (قال) وقال لى مالك من استؤجر فى زرع أو أصل يسقيه فسقاه حتى فلس صاحبه فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفى وان مات صاحب الاصل أو الزرع فالمساقى فيه أسوة الغرماء وان استؤجر فى ابل يرعاها أو يرحلها أو يعلفها أو دواب فهو أسوة الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل ذى صنعة مثل الخياطة والصياغة والصباغ وما أشبههم من الصناع فهم أحق بما فى أيديهم من الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل من تكورى على حمل متاع فحمله الى بلد من البلدان فالمكرى أحق بما فى يديه أيضاً فى الموت والتفليس جميعا من الغرماء ﴿قلت﴾ لمالك فالحوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الامتعات ففلس مكتريها فيقول أربابها نحن أولى بما فيها حتى نستوفى (قال) هم أسوة الغرماء وانما الحوانيت عندى بمنزلة الدور يكتريها ليسكنها فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغرماء اذا فلس (قال) ليس كذلك ولكنهم جميعا أسوة الغرماء

## ﴿مساقاة النخل فيها البياض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان فى النخل بياض واشترط رب النخل على العامل أن يزرع البياض لرب النخل من عند العامل البذر والعمل وعلى أن الزرع الذى يزرع العامل فى البياض كله لرب النخل أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال رب النخل للعامل خذ النخل معاملة على أن تزرع لى البياض البذر من عندى والعمل من عندك على أن الزرع كله لى (قال) لا يصلح هذا عند مالك ﴿قلت﴾ ولم (قال) لانه قد استفضل على العامل فهو بمنزلة دنانير زادها العامل لرب

والاشجار على غير الماء أتجوز المساقاة فيها (قال) قال مالك لا بأس بالمساقاة فى شجر البعل ﴿قلت﴾ أرأيت مثل زرع مصر وأفريقية أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقى (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تجوز المساقاة فيه اذا كان ما يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج اليه شجر البعل فان ترك خيف عليه الضيعة فلا بأس به وان كان بعلا لا مؤنة فيه ولا عمل له فلا تجوز فيه المساقاة انما يقول له احفظه لى واحصده وادرسه على أن لك نصفه فهذا لا يجوز عندى لأن هذه أجرة ﴿قلت﴾ لم أجزته فى الشجر والبعل وكرهته فى الزرع البعل (قال) لان الزرع البعل انما أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة فهذا لا ضرورة فيه لانه لا يخاف موته

## ﴿مساقاة النخلة والنخلتين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الشجر كلها (قال) نعم

## ﴿فى مساقاة المسلم حائط النصرانى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت حائط الذمي أيجوز لى أن آخذه مساقاة (قال) كره مالك أن يأخذ المسلم من النصرانىّ مالا قراضا فكذلك المساقاة عندى (قال) ولو أخذه لم أره حراما ﴿قلت﴾ أرأيت الحائط يكون للمسلم أيجوزله أن يعطيه النصرانى مساقاة (قال) قال مالك لا بأس بذلك يريد اذا كان النصرانى ممن لا يعصره خمراً

## ﴿المساقى يفلس﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت نخل رجل مساقاة ففلس رب الحائط أيكون للغرماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما فى قول مالك (قال) المساقاة لا تنتقض ولكن يقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا مساق كما هو لان الحائط لا يقدر الغرماء أن يأخذوه من العامل لانه قد أخذه مساقاة قبل أن تقوم الغرماء على رب الحائط ﴿قلت﴾ ولم أجزته ورب الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثنى ثمرته



سنين لم يجز له ذلك (قال) هذا وجه الشأن فيه لانه قد ساقاه فان طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هى وليس هذا عندى استثناء ثمرة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم . وقد قال غيره لا يجوز البيع ويكون موقوفا الا أن يرضى العامل بتركها فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا ﴿قلت﴾ وسواء ان فلس قبل أن يعمل المساقى فى الحائط أم لا (قال) نعم ذلك سواء ولا تنتقض المساقاة (قال) وقال لى مالك من استؤجر فى زرع أو أصل يسقيه فسقاه حتى فلس صاحبه فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفى وان مات صاحب الاصل أو الزرع فالمساقى فيه أسوة الغرماء وان استؤجر فى ابل يرعاها أو يرحلها أو يعلفها أو دواب فهو أسوة الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل ذى صنعة مثل الخياطة والصياغة والصباغ وما أشبههم من الصناع فهم أحق بما فى أيديهم من الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل من تكورى على حمل متاع فحمله الى بلد من البلدان فالمكرى أحق بما فى يديه أيضاً فى الموت والتفليس جميعا من الغرماء ﴿قلت﴾ لمالك فالحوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الامتعات ففلس مكتريها فيقول أربابها نحن أولى بما فيها حتى نستوفى (قال) هم أسوة الغرماء وانما الحوانيت عندى بمنزلة الدور يكتريها ليسكنها فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغرماء اذا فلس (قال) ليس كذلك ولكنهم جميعا أسوة الغرماء

## ﴿مساقاة النخل فيها البياض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان فى النخل بياض واشترط رب النخل على العامل أن يزرع البياض لرب النخل من عند العامل البذر والعمل وعلى أن الزرع الذى يزرع العامل فى البياض كله لرب النخل أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال رب النخل للعامل خذ النخل معاملة على أن تزرع لى البياض البذر من عندى والعمل من عندك على أن الزرع كله لى (قال) لا يصلح هذا عند مالك ﴿قلت﴾ ولم (قال) لانه قد استفضل على العامل فهو بمنزلة دنانير زادها العامل لرب

النخل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب الحائط خذ النخل مساقاة على أن تزرع البياض بيننا على أن البذر من عندك أيها العامل ( قال ) قال مالك نعم هـذا جائز ( قال ) قال مالك وأحب الىّ أن يلغى البياض فيكون للعامل ﴿ قلت ﴾ ولم أجازه مالك ( قال ) للسنة التي جاءت في خيبر أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل السواد والبياض على النصف ﴿ قال ﴾ وقال مالك في خيبر وقلت له أكان فيها بياض حين ساقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال ) نعم وكان يسيراً فلذلك أجازه مالك اذا اشترط على العامل أن يزرع البياض والبذر من عند العامل والعمل على أن يكون مايخرج من البياض بينهما (قال ) مالك وأحب الى أن يلغى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترطا أن البذر الذى يبذره العامل فى البياض من عندهما نصفه من عند رب النخل ونصفه من عند العامل والعمل كله من العامل أيجوز أم لا فى قول مالك ( قال ) مالك لايجوز ذلك ﴿قلت﴾ ولايجوز أن يكون شئ من البذر من عند رب النخل فى قول مالك (قال) نعم لايجوز ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك ( قال ) لانها زيادة ازدادها العامل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط العامل فى النخل على رب الحائط حرث البياض وماسوى ذلك من البذر والعمل فمن عند العامل فى النخل ( قال ) قال لنا مالك اذا كان العمل والمؤنة كلها على الداخل فلا بأس بذلك ( قال ) فى هـذا مايدلك على مسألتك أنه لايصلح أن يشترط العامل على رب النخل حرث البياض وان جعلا الزرع بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ النخل معاملة على أن البياض للعامل ( قال ) قال مالك هـذا أحله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ساقى الرجل زرعا وفى وسط الزرع ارض بيضاء لرب الزرع قليلة وهى تبع للزرع فاشترط العامل تلك الارض لنفسه يزرعها (قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى به بأساً مثل النخل والبياض اذا كانت الارض فى الارض التى فيها الزرع تبعاً للزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلا مساقاة خمس سنين وفى النخل بياض وهو تبع للنخل على أن يكون البياض أول سنة للعامل يزرعه لنفسه ثم يرجع البياض الى رب النخل يعمله رب النخل لنفسه وتكون المساقاة



فى الارض الاربع سنين الباقية فى النخل وحدها ( قال ) لايجوز هـذا عندى لانه خطر ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا أخذ حائطين معاملة من رجل على أن يعمل أول سنة الحائطين جميعاً ثم يرد أحد الحائطين الى ربه فى السنة الثانية ويعمل الحائط الآخر فى السنة الثانية وحده ( قال ) لايجوز هذا أيضاً وهوشبه مسألتك الاولى فى النخل والبياض لان المسألتين جميعاً خطر ولايجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك هذا ولكن هذا رأيى

## ﴿ مساقاة الزرع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة فى الزرع أتجوز ﴿قال﴾ قال مالك لاتجوز المساقاة في الزرع الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهـذا يجوز له أن يساقي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزرع اذا بذره صاحبه ولم يطلع من الارض أتصلح المساقاة فيه اذا عجز عنه صاحبه في قول مالك (قال ) لاتصلح المساقاة فيـه الا بعد مايبـدو ويستقل وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسبل الزرع أتجوز المساقاة فيه ( قال ) نعم مالم يحل بيعه فالمساقاة فيـه جائزة اذا كان يحتاج الى المـاء لانه لوترك لمات ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الزرع اذا كان له الماء أيجوز له أن يساقي زرعه وتراه عاجزاً وله ماء (قال ) نعم لان الماء لابدله من البقر ومن يسقيه والاجراء ﴿ قلت ﴾ وان كان الماء سيحاً أتجعله عاجزاً ان عجز عن الاجراء تجيز مساقاته فى ذلك ( قال ) ينظر فى ذلك فان علم أنه عاجز جازت مساقاته ﴿ قلت ﴾ تحفظ شيئاً من هذا عن مالك ( قال ) انما قال مالك اذا عجز فانظر أنت اذا كان غيرك عاجزاً جازت مساقاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل زرعا مساقاة وشجرا متفرقة فى الزرع أيجوز هـذا (قال) لا أرى بهذا بأساً اذا كان تبعاً للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت زرعا مساقاة وفي الزرع شجرات قلائل فاشترط العامل فى الزرع أن ما أخرج الله من الثمرة فهى للعامـل دون رب الشجر أيجوز هـذا في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشترط على ان ما أخرج الله من الشجر بينهما نصفين

النخل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب الحائط خذ النخل مساقاة على أن تزرع البياض
بيننا على أن البذر من عندك أيها العامل ( قال ) قال مالك نعم هـذا جائز ( قال ) قال
مالك وأحب الى أن يلغى البياض فيكون للعامل ﴿ قلت ﴾ ولم أجازه مالك ( قال )
للسنة التى جاءت في خيبر أن النبى عليه الصلاة والسلام عامل السواد والبياض على
النصف ﴿ قال ﴾ وقال مالك في خيبر وقلت له أكان فيها بياض حين ساقاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال ) نعم وكان يسيراً فلذلك أجازه مالك اذا اشترط
على العامل أن يزرع البياض والبذر من عند العامل والعمل على أن يكون مايخرج من
البياض بينهما (قال) مالك وأحب الى أن يلغى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترطا أن البذر
الذى يبذره العامل فى البياض من عندهما نصفه من عند رب النخل ونصفه من عند
العامل والعمل كله من العامل أيجوز أم لا في قول مالك ( قال ) مالك لايجوز ذلك
﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يكون شئ من البذر من عند رب النخل فى قول مالك (قال)
نعم لايجوز ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك ( قال ) لانها زيادة ازدادها العامل ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان اشترط العامل فى النخل على رب الحائط حرث البياض وماسوى ذلك
من البذر والعمل فمن عند العامل فى النخل ( قال ) قال لنا مالك اذا كان العمل والمؤنة
كلها على الداخل فلا بأس بذلك ( قال ) ففى هـذا مايدلك على مسألتك أنه لا يصلح
أن يشترط العامل على رب النخل حرث البياض وان جعلا الزرع بينهما ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان أخـذ النخل معاملة على أن البياض للعامل ( قال ) قال مالك هـذا أحله
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ساقى الرجـل زرعا وفى وسط الزرع ارض بيضاء لرب الزرع
قليلة وهى تبع للزرع فاشترط العامل تلك الارض لنفسه يزرعها (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئا ولا أرى به بأساً مثل النخل والبياض اذا كانت الارض فى الارض
التى فيها الزرع تبعاً للزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلا مساقاة
خمس سنين وفى النخل بياض وهو تبع للنخل على أن يكون البياض أول سنة للعامل
يزرعه لنفسه ثم يرجع البياض الى رب النخل يعمله رب النخل لنفسه وتكون المساقاة



فى الارض الاربع سنين الباقية فى النخل وحدها ( قال ) لايجوز هـذا عندى لانه
خطر ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا أخذ حائطين معاملة من رجل على أن يعمل
أول سنة الحائطين جميعاً ثم يرد أحد الحائطين الى ربه فى السنة الثانية ويعمل الحائط
الآخر فى السنة الثانية وحده ( قال ) لايجوز هذا أيضاً وهوشبه مسألتك الاولى فى
النخل والبياض لان المسئلتين جميعاً خطر ولايجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك
( قال ) لم أسمع من مالك هذا ولكن هذا رأيي

## مساقاة الزرع

﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة فى الزرع أتجوز ﴿قال﴾ قال مالك لاتجوز المساقاة في الزرع
الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهـذا يجوز له أن يساقي ﴿ قلت ﴾ أرأيت
الزرع اذا بذره صاحبه ولم يطلع من الارض أتصلح المساقاة فيه اذا عجز عنه صاحبه
في قول مالك ( قال ) لاتصلح المساقاة فيـه الا بعد مايبـدو ويستقل وكذلك قال
مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسبل الزرع أتجوز المساقاة فيه ( قال ) نعم ما لم يحل بيعه
فالمساقاة فيـه جائزة اذا كان يحتاج الى الماء لانه لوترك لمات ﴿ قلت ﴾ أرأيت
صاحب الزرع اذا كان له الماء أيجوز له أن يساقي زرعه وتراه عاجزاً وله ماء (قال)
نعم لان الماء لابدله من البقر ومن يسقيه والاجراء ﴿ قلت ﴾ وان كان الماء سيحاً
أتجعله عاجزاً ان عجز عن الاجراء تجيز ومساقاته فى ذلك ( قال ) ينظر فى ذلك فان
علم أنه عاجز جازت مساقاته ﴿ قلت ﴾ تحفظ شيئاً من هذا عن مالك ( قال ) انماقال
مالك اذا عجز فانظر أنت اذا كان غيرك عاجزاً جازت مساقاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
دفعت الى رجل زرعا مساقاة وشجرا متفرقة فى الزرع أيجوز هـذا ( قال ) لا أرى
بهذا بأساً اذا كان تبعاً للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان أخذت زرعا مساقاة وفي الزرع شجرات قلائل فاشترط العامل فى الزرع
أن ما أخرج الله من الثمرة فهى للعامـل دون رب الشجر أيجوز هـذا في قول مالك
( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشـترط علي ان ما أخرج الله من الشجر بينهـما نصفين

أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فإن اشترط رب المال على أن ما أخرج الله من الشجر فهو لرب الشجر (قال) هذه مساقاة فاسدة لانه قد ازداد على العامل سقي الشجر ﴿قلت﴾ هذه المسائل قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ الشجر التى فى الزرع اذا أخذ الزرع مساقاة والشجر الثلث فأدنى مخالف للبياض الذى هو تبع للنخل فى المساقاة (قال) نعم

## ﴿مساقاة كل ذى أصل ومساقاة الياسمين والورد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة أتجوز فى قول مالك فى الشجر كلها ﴿قال﴾ قال مالك المساقاة جائزة فى كل ذي أصل من الشجر ﴿قال﴾ وقال لى مالك تجوز المساقاة في الياسمين والورد ﴿قال﴾ وقال لي مالك لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن

## ﴿مساقاة المقاثى﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المقاثى فقال تجوز فيها المساقاة اذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع (قال) وأنا أرى البصل مثل المقاثى وقصب السكر بمنزلة واحدة والزرع لانه جزة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت المقاثى أليس قد قال مالك تصلح المساقاة فيها اذا عجز عنها صاحبها وهي انما يطعم بعضها بعد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها اذا حل بيعها وبشرط مايخرج منها حتى ينقطع فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلال (قال) لاتجوز المساقاة فى المقاثى اذا حل بيعها وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحل بيعها (قال) والمقاثى قال لى مالك هي شجرة وانما هى نبات واحد بمنزلة التين وماأشبهه من الثمار التى يكون طيب بعض مافيها قبل بعض فكذلك المقاثى لان المقاثى بمنزلة الشجر وثمرتها بمنزلة ثمرة الشجر ﴿قلت﴾ أرأيت المقاثى اذا حل بيعها فعجز صاحبها عن عملها أتجوز فيها المساقاة (قال) لاتجوز فيها المساقاة عند مالك لان بيعها حلال

## ﴿مساقاة القصب والقرط والبقول﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة أتجوز فى الزرع والبقول والقصب الحلو وفى البصل وفي



القرط (قال) قال مالك لا تجوز المساقاة فى الزرع الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز أن يساقيه ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن القصب الحلو أتجوز فيه المساقاة (قال) هو عندى بمنزلة الزرع اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه (قال) وأما القصب فليس بثمرة بمنزلة ثمرة المقاثى ... هى بطون تأتى وانما تقع المساقاة فيه نفسه وقد حل بيعه ولا تجوز ألا ترى أن الثمرة اذا حل بيعها لم تجز المساقاة فيها وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وأما القرط والبقل فانه لا تصلح فيه المساقاة لانه مثل القصب وقد قال مالك لا تصلح المساقاة فى القصب لانها جزة بعد جزة وليست بثمرة تجنى مرة واحدة والذى يريد أن يساقيها فليشترها ويشترط لنفسه خلفتها ﴿قلت﴾ أرأيت الشجر اذا كانت تثمر فى العام الواحد مرتين أتصلح المساقاة فيها فى قول مالك (قال) نعم لانه يجوز له أن يساقيها سنين ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين القصب الذى ذكرت أن مالكا كرهه (فقال) لان الشجر لا يحل بيع ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها وبطيب القصب يحل بيعه وبيع ما يأتى بعده فلا تصلح فيه المساقاة (قال) وقال مالك لا تصلح المساقاة في البقول ولا فى الموز ولا فى القصب لانه يباع بطونا (فقلت) لمالك فالزرع (قال) اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه وان لم يعجز فلا تجوز (قال) فقلت لمالك فالمقاثى (قال) هي مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه (قال) فقلنا لمالك فقصب السكر ووصفته له وانما يسقى سنة فربما عجز عنه صاحبه (قال) أراه مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه

## ﴿مساقاة الموز﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الموز أتصلح فيه المساقاة (قال) قال لى مالك لا تصلح فيه المساقاة هو عندى بمنزلة القصب ﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز عن عمله وهو شجر ليس فيه ثمر أتصلح فيه المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا أكثر من أن قال لنا المساقاة في الموز لا تجوز ﴿قال ابن القاسم﴾ والموز عندي أنه يجز اذا أثمر ثم يخلف ثم يجز اذا أثمر ثم يخلف فهو بمنزلة القصب عندى ولا أرى المساقاة فيه تحل عجز عنه صاحبه

أيجوز هذا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشترط رب المال على أن ما أخرج الله من الشجر فهو لرب الشجر (قال) هذه مساقاة فاسدة لانه قد ازداد على العامل سقي الشجر ﴿ قلت ﴾ هذه المسائل قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ الشجر التي في الزرع اذا أخذ الزرع مساقاة والشجر الثلث فأدنى مخالف للبياض الذي هو تبع للنخل في المساقاة (قال) نعم

## مساقاة كل ذي أصل ومساقاة الياسمين والورد

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز في قول مالك في الشجر كلها ﴿ قال ﴾ قال مالك المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك تجوز المساقاة في الياسمين والورد ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن

## مساقاة المقاثي

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المقاثي فقال تجوز فيها المساقاة اذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع (قال) وأنا أرى البصل مثل المقاثي وقصب السكر بمنزلة واحدة والزرع لانه جزة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المقاثي أليس قد قال مالك تصلح المساقاة فيها اذا عجز عنها صاحبها وهي انما يطعم بعضها بعد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها اذا حل بيعها ويشترط ما يخرج منها حتى ينقطع فكيف أجاز المساقاة فيه وبيعها حلال (قال) لا تجوز المساقاة في المقاثي اذا حل بيعها وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحل بيعها (قال) والمقاثي قال لي مالك هي شجرة وانما هي نبات واحد بمنزلة التين وما أشبهه من الثمار التي يكون طيب بعض ما فيها قبل بعض فكذلك المقاثي لان المقاثي بمنزلة الشجر وثمرتها بمنزلة ثمرة الشجر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المقاثي اذا حل بيعها فعجز صاحبها عن عملها أتجوز فيها المساقاة (قال) لا تجوز فيها المساقاة عند مالك لان بيعها حلال

## مساقاة القصب والقرط والبقول

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز في الزرع والبقول والقصب الحلو وفي البصل وفي



القرط (قال) قال مالك لا تجوز المساقاة في الزرع الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز أن يساقيه ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن القصب الحلو أتجوز فيه المساقاة (قال) هو عندي بمنزلة الزرع اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه (قال) وأما القصب فليس بثمرة بمنزلة ثمرة المقاثي هي بطون تأتي وانما تقع المساقاة فيه نفسه وقد حل بيعه ولا تجوز ألا ترى أن الثمرة اذا حل بيعها لم تجز المساقاة فيها وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وأما القرط والبقل فانه لا تصلح فيه المساقاة لانه مثل القصب وقد قال مالك لا تصلح المساقاة في القصب لانها جزة بعد جزة وليست بثمرة تجنى مرة واحدة والذي يريد أن يساقيها فليشترها ويشترط لنفسه خلفتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر اذا كانت تثمر في العام الواحد مرتين أتصلح المساقاة فيها في قول مالك (قال) نعم لانه يجوز له أن يساقيها سنين ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا وبين القصب الذي ذكرت أن مالكا كرهه (فقال) لان الشجر لا يحل بيع ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها وبطيب القصب يحل بيعه وبيع ما يأتي بعده فلا تصلح فيه المساقاة (قال) وقال مالك لا تصلح المساقاة في البقول ولا في الموز ولا في القصب لانه يباع بطونا (فقلت) لمالك فالزرع (قال) اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه وان لم يعجز فلا تجوز (قال) فقلت لمالك فالمقاثي (قال) هي مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه (قال) فقلنا لمالك فقصب السكر ووصفته له وانما يسقى سنة فربما عجز عنه صاحبه (قال) أراه مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه

## مساقاة الموز

﴿ قلت ﴾ أرأيت الموز أتصلح فيه المساقاة (قال) قال لي مالك لا تصلح فيه المساقاة هو عندي بمنزلة القصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عجز عن عمله وهو شجر ليس فيه ثمر أتصلح فيه المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا أكثر من أن قال لنا المساقاة في الموز لا تجوز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والموز عندي أنه يجز اذا أثمر ثم يخلف ثم يجز اذا أثمر ثم يخلف فهو بمنزلة القصب عندي ولا أرى المساقاة فيه تحل عجز عنه صاحبه

أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان اشترط رب المال على أن ما أخرج الله من الشجر فهو لرب الشجر (قال) هذه مساقاة فاسدة لانه قد ازداد على العامل سقى الشجر ﴿قلت﴾ هذه المسائل قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ الشجر التى فى الزرع اذا أخذ الزرع مساقاة والشجر الثلث فأدنى مخالف للبياض الذى هو تبع للنخل فى المساقاة (قال) نعم

## مساقاة كل ذى أصل ومساقاة الياسمين والورد

﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة أتجوز فى قول مالك فى الشجر كلها ﴿قال﴾ قال مالك المساقاة جائزة فى كل ذي أصل من الشجر ﴿قال﴾ وقال لى مالك تجوز المساقاة فى الياسمين والورد ﴿قال﴾ وقال لى مالك لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن

## مساقاة المقاثى

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المقاثى فقال تجوز فيها المساقاة اذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع (قال) وأنا أرى البصل مثل المقاثى وقصب السكر بمنزلة واحدة والزرع لانه جزة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت المقاثى أليس قد قال مالك تصلح المساقاة فيها اذا عجز عنها صاحبها وهي انما يطعم بعضها بعد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها اذا حل بيعها وشرط مايخرج منها حتى ينقطع فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلال (قال) لاتجوز المساقاة فى المقاثى اذا حل بيعها وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحل بيعها (قال) والمقاثى قال لى مالك هي شجرة وانما هى نبات واحد بمنزلة التين وما أشبهه من الثمار التى يكون طيب بعض مافيها قبل بعض فكذلك المقاثى لان المقاثى بمنزلة الشجر وثمرها بمنزلة ثمرة الشجر ﴿قلت﴾ أرأيت المقاثى اذا حل بيعها فعجز صاحبها عن عملها أتجوز فيها المساقاة (قال) لاتجوز فيها المساقاة عند مالك لان بيعها حلال

## مساقاة القصب والقرط والبقول

﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة أتجوز فى الزرع والبقول والقصب الحلو وفى البصل وفي



القرط (قال) قال مالك لا تجوز المساقاة فى الزرع الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا تجوز أن يساقيه ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن القصب الحلو أتجوز فيه المساقاة (قال) هو عندى بمنزلة الزرع اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه (قال) وأما القصب فليس بثمرة بمنزلة ثمرة المقاثى انما هى بطون تأتى وانما تقع المساقاة فيه نفسه وقد حل بيعه ولا تجوز ألا ترى أن الثمرة اذا حل بيعها لم تجز المساقاة فيها وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وأما القرط والبقل فانه لا تصلح فيه المساقاة لانه مثل القصب وقد قال مالك لا تصلح المساقاة فى القصب لانها جزة بعد جزة وليست بثمرة تجنى مرة واحدة والذى يريد أن يساقيها فليشترها ويشترط لنفسه خلفتها ﴿قلت﴾ أرأيت الشجر اذا كانت تثمر فى العام الواحد مرتين أتصلح المساقاة فيها فى قول مالك (قال) نعم لانه يجوز له أن يساقيها سنين ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين القصب الذى ذكرت أن مالكا كرهه (فقال) لان الشجر لا يحل بيع ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها وبطيب القصب يحل بيعه وبيع ما يأتى بعده فلا تصلح فيه المساقاة (قال) وقال مالك لا تصلح المساقاة فى البقول ولا فى الموز ولا فى القصب لانه يباع بطونا (فقلت) لمالك فالزرع (قال) اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه وان لم يعجز فلا تجوز (قال) فقلت لمالك فالمقاثى (قال) هي مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه (قال) فقلنا لمالك فقصب السكر ووصفته له وانما يسقى سنة فربما عجز عنه صاحبه (قال) أراه مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه

## مساقاة الموز

﴿قلت﴾ أرأيت الموز أتصلح فيه المساقاة (قال) قال لى مالك لا تصلح فيه المساقاة هو عندى بمنزلة القصب ﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز عن عمله وهو شجر ليس فيه ثمر أتصلح فيه المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أكثر من أن قال لنا المساقاة في الموز لا تجوز ﴿قال ابن القاسم﴾ والموز عندي أنه يجز اذا أثمر ثم يخلف ثم يجز اذا أثمر ثم يخلف فهو بمنزلة القصب عندى ولا أرى المساقاة فيه تحل عجز عنه صاحبه

أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فإن اشترط رب المال على أن ما أخرج الله من الشجر فهو لرب الشجر (قال) هذه مساقاة فاسدة لانه قد ازداد على العامل سقي الشجر ﴿قلت﴾ هذه المسائل قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ الشجر التى فى الزرع اذا أخذ الزرع مساقاة والشجر الثلث فأدنى مخالف للبياض الذى هو تبع للنخل فى المساقاة (قال) نعم

## مساقاة كل ذى أصل ومساقاة الياسمين والورد

﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة أتجوز فى قول مالك فى الشجر كلها ﴿قال﴾ قال مالك المساقاة جائزة فى كل ذي أصل من الشجر ﴿قال﴾ وقال لى مالك تجوز المساقاة في الياسمين والورد ﴿قال﴾ وقال لي مالك لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن

## مساقاة المقاثى

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المقاثى فقال تجوز فيها المساقاة اذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع (قال) وأنا أرى البصل مثل المقاثى وقصب السكر بمنزلة واحدة والزرع لانه جزة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت المقاثى أليس قد قال مالك تصلح المساقاة فيها اذا عجز عنها صاحبها وهي انما يطعم بعضها بعد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها اذا حل بيعها وشرط مايخرج منها حتى ينقطع فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلال (قال) لاتجوز المساقاة فى المقاثى اذا حل بيعها وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحل بيعها (قال) والمقاثى قال لى مالك هي شجرة وانما هى نبات واحد بمنزلة التين وماأشبهه من الثمار التى يكون طيب بعض مافيها قبل بعض فكذلك المقاثى لان المقاثى بمنزلة الشجر وثمرتها بمنزلة ثمرة الشجر ﴿قلت﴾ أرأيت المقاثى اذا حل بيعها فعجز صاحبها عن عملها أتجوز فيها المساقاة (قال) لاتجوز فيها المساقاة عند مالك لان بيعها حلال

## مساقاة القصب والقرط والبقول

﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة أتجوز فى الزرع والبقول والقصب الحلو وفى البصل وفي



القرط (قال) قال مالك لا تجوز المساقاة فى الزرع الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز أن يساقيه ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن القصب الحلو أتجوز فيه المساقاة (قال) هو عندى بمنزلة الزرع اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه (قال) وأما القصب فليس بثمرة بمنزلة ثمرة المقاثى ... هى بطون تأتى وانما تقع المساقاة فيه نفسه وقد حل بيعه ولا تجوز ألا ترى أن الثمرة اذا حل بيعها لم تجز المساقاة فيها وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وأما القرط والبقل فانه لا تصلح فيه المساقاة لانه مثل القصب وقد قال مالك لا تصلح المساقاة فى القصب لانها جزة بعد جزة وليست بثمرة تجنى مرة واحدة والذى يريد أن يساقيها فليشترها ويشترط لنفسه خلفتها ﴿قلت﴾ أرأيت الشجر اذا كانت تثمر فى العام الواحد مرتين أتصلح المساقاة فيها فى قول مالك (قال) نعم لانه يجوز له أن يساقيها سنين ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين القصب الذى ذكرت أن مالكا كرهه (فقال) لان الشجر لا يحل بيع ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها وبطيب القصب يحل بيعه وبيع ما يأتى بعده فلا تصلح فيه المساقاة (قال) وقال مالك لا تصلح المساقاة في البقول ولا فى الموز ولا فى القصب لانه يباع بطونا (فقلت) لمالك فالزرع (قال) اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه وان لم يعجز فلا تجوز (قال) فقلت لمالك فالمقاثى (قال) هي مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه (قال) فقلنا لمالك فقصب السكر ووصفته له وانما يسقى سنة فربما عجز عنه صاحبه (قال) أراه مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه

## مساقاة الموز

﴿قلت﴾ أرأيت الموز أتصلح فيه المساقاة (قال) قال لى مالك لا تصلح فيه المساقاة هو عندى بمنزلة القصب ﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز عن عمله وهو شجر ليس فيه ثمر أتصلح فيه المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أكثر من أن قال لنا المساقاة في الموز لا تجوز ﴿قال ابن القاسم﴾ والموز عندي أنه يجز اذا أثمر ثم يخلف ثم يجز اذا أثمر ثم يخلف فهو بمنزلة القصب عندى ولا أرى المساقاة فيه تحل عجز عنه صاحبه

أيجوز هذا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشترط رب المال على أن ما أخرج الله من الشجر فهو لرب الشجر (قال) هذه مساقاة فاسدة لانه قد ازداد على العامل سقى الشجر ﴿ قلت ﴾ هذه المسائل قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ الشجر التى فى الزرع اذا أخذ الزرع مساقاة والشجر الثلث فأدنى مخالف للبياض الذى هو تبع للنخل فى المساقاة (قال) نعم

## مساقاة كل ذى أصل ومساقاة الياسمين والورد

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز فى قول مالك فى الشجر كلها ﴿ قال ﴾ قال مالك المساقاة جائزة فى كل ذي أصل من الشجر ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك تجوز المساقاة في الياسمين والورد ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن

## مساقاة المقاثى

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المقاثى فقال تجوز فيها المساقاة اذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع (قال) وأنا أرى البصل مثل المقاثى وقصب السكر بمنزلة واحدة والزرع لانه جزة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المقاثى أليس قد قال مالك تصلح المساقاة فيها اذا عجز عنها صاحبها وهي انما يطعم بعضها بعد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها اذا حل بيعها وبشرط مايخرج منها حتى ينقطع فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلال (قال) لاتجوز المساقاة فى المقاثى اذا حل بيعها وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحل بيعها (قال) والمقاثى قال لى مالك هي شجرة وانما هى نبات واحد بمنزلة التين وماأشبهه من الثمار التى يكون طيب بعض مافيها قبل بعض فكذلك المقاثى لان المقاثى بمنزلة الشجر وثمرتها بمنزلة ثمرة الشجر ﴿قلت﴾ أرأيت المقاثى اذا حل بيعها فعجز صاحبها عن عملها أتجوز فيها المساقاة (قال) لاتجوز فيها المساقاة عند مالك لان بيعها حلال

## مساقاة القصب والقرط والبقول

﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة أتجوز فى الزرع والبقول والقصب الحلو وفى البصل وفي



القرط (قال) قال مالك لا تجوز المساقاة فى الزرع الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز أن يساقيه ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن القصب الحلو أتجوز فيه المساقاة (قال) هو عندى بمنزلة الزرع اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه (قال) وأما القصب فليس بثمرة بمنزلة ثمرة المقاثى انما هي بطون تأتى وانما تقع المساقاة فيه نفسه وقد حل بيعه ولا تجوز ألا ترى أن الثمرة اذا حل بيعها لم تجز المساقاة فيها وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وأما القرط والبقل فانه لا تصلح فيه المساقاة لانه مثل القصب وقد قال مالك لا تصلح المساقاة فى القصب لانها جزة بعد جزة وليست بثمرة تجنى مرة واحدة والذى يريد أن يساقيها فليشترها ويشترط لنفسه خلفتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر اذا كانت تثمر فى العام الواحد مرتين أتصلح المساقاة فيها فى قول مالك (قال) نعم لانه يجوز له أن يساقيها سنين ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا وبين القصب الذى ذكرت أن مالكا كرهه (فقال) لان الشجر لا يحل بيع ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها وبطيب القصب يحل بيعه وبيع ما يأتى بعده فلا تصلح فيه المساقاة (قال) وقال مالك لا تصلح المساقاة في البقول ولا فى الموز ولا فى القصب لانه يباع بطونا (فقلت) لمالك فالزرع (قال) اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه وان لم يعجز فلا تجوز (قال) فقلت لمالك فالمقاثى (قال) هي مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه (قال) فقلنا لمالك فقصب السكر ووصفته له وانما يسقى سنة فربما عجز عنه صاحبه (قال) أراه مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه

## مساقاة الموز

﴿ قلت ﴾ أرأيت الموز أتصلح فيه المساقاة (قال) قال لى مالك لا تصلح فيه المساقاة هو عندى بمنزلة القصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عجز عن عمله وهو شجر ليس فيه ثمر أتصلح فيه المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أكثر من أن قال لنا المساقاة في الموز لا تجوز ﴿قال ابن القاسم﴾ والموز عندي أنه يجز اذا أثمر ثم يخلف ثم يجز اذا أثمر ثم يخلف فهو بمنزلة القصب عندى ولا أرى المساقاة فيه تحل عجز عنه صاحبه

أولم يعجز (قال مالك) وانما الموز عندى بمنزلة البقل ﴿قلت﴾ أرأيت الموز اذا حل بيعه أيجوز لى أن أشتريه وأستثنى بطونا في المستقبل خمسا أو عشرا (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان اشتريته حين حل بيعه فقلت له لى ما يطعم هذه السنة (قال) هذا جائز أيضاً لان ما يطعم سنة هو معروف ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بأن يشترى الموز السنة والسنة ونصفا اذا حل بيعه ﴿قلت﴾ أرأيت القضب أهو بهذه المنزلة في قول مالك (قال) نعم وأصل قولهم في المساقاة أن كل شئ يجز ثم يخلف ثم يجز ثم يخلف أن المساقاة لا تجوز فيه (قال) وكل شئ قائم انما تجنى ثمرته والاصل ثابت أو غير ثابت اذا كان انما تجنى ثمرته اذا كانت ثمرته نباتا منها فالمساقاة فيه جائزة ﴿قلت﴾ فالقصب والموز اذا عجز عنهما صاحبهما أتجوز فيهما المساقاة (قال) لا أرى أن تجوز المساقاة فيهما وان عجز عنهما صاحبهما ﴿قلت﴾ ولم كره مالك المساقاة فيهما وهما من الاصول (قال) ليس هما بمنزلة الاصول انما هما بمنزلة البقول انما تطعم البقول بطنا بعد بطن ﴿قلت﴾ والبقول أتجوز فيها المساقاة فى قول مالك اذا عجز عن سقيها صاحبها (قال) لا تجوز فيها المساقاة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿تم كتاب المساقاة بحمد الله وعونه وصلى الله﴾

﴿على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

*********

﴿ويليه كتاب الجوائح﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

## ﴿كتاب الجوائح﴾

### ﴿ما جاء فى الجوائح﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت المقاثى هل فيها جائحة فى قول مالك (قال) نعم اذا أصابت الثلث فصاعداً وضع عن المشترى ما أصابت الجائحة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراها وفيها بطيخ وقثاء فأصابت الجائحة جميع ما فى المقثأة من ثمرتها وهى تطعم فى المستقبل كيف يعرف ما أصابت الجائحة منها (قال ابن القاسم) تفسير ذلك أنه يكون مثل كراء الارضين والدور أنه ينظر الى المقثأة كم كان نباتها من أول ما اشترى الى آخر ما تنقطع ثمرتها فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة منها فاذا كان ما أصابت الجائحة منها ثلث الثمرة نظر الى قيمة ما قطف منها فان كان قيمته النصف أو أقل من الثلث لم يكن له الا قدر ذلك لان حملها فى الاشهر ونفاقها مختلف فتقوم ويقوم ما بقي من النبات مما لم يأت بعد فى كثرة نباته ونفاقه فى الاسواق مما يعرف من ناحية نباته فينظر الى الذي جده فيقوم على حدته ثم يقوم الذى أصابته الجائحة على حدته فينظر ما مبلغ ذلك من جميع الثمرة فان كانت الثمرة التى أكلها المشترى هو نصف القيمة أو أقل من ذلك أو أكثر فربما كان اطعام المقثأة في أوله هو أقله وأغلاه ثمنا تكون البطيخة أو القثوة أو القثاءة بعشرة أفلس أو بنصف درهم أو بدرهم والبطيخة مثل ذلك وفى آخر الزمان تكون بالفلس والفلسين والثلاثة فيكون القليل الذى كان

# البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند أبي حنيفة « رح » . وقالا جائزة لما روي أن النبي عليه السلام عامل أهل خيبر من نصف ما يخرج من ثمر أو زرع ،

---

ما شرطا ، وكذا معناها الشرعي ، أشار إليه بقوله :

( وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج ) يعني هي عقد على الزراعة ببعض ما يخرج من الارض نحو الثلث والربع ( وهي فاسدة عند أبي حنيفة ) أي الزراعة فاسدة عنده وقد ذكرناه .

( وقالا جائزة ) أي قال أبو يوسف ومحمد جائزة ، وبه قال أحمد إذا كان البذر من صاحب الارض وكثير من أهل العلم ، وهو قول علي وسعد بن مسعود . وقال أبو بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز وإبن سيرين وإبن المسيب وطاووس وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبى ليلي وإبن محمد ومعاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد رضي الله تعالى عنهم ( لما روي أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع ) هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . وفي لفظ لما فتحت خيبر سأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيهاعلى أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسول الله ﷺ نقركم فيها على ذلك ما شئنا ، ذكره البخاري في مواضع من كتابه ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذي وإبن ماجة في الاحكام .

وقال البخاري في الصحيح قال قيس بن مسلم على أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث والربع ، وبالزرع قال علي وسعيد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين .

وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع . وعامل عمر الناس على أن من جاء بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم هكذا ، وقال الحسن لا بأس أن تكون الارض لاحدهما فيقعان جيعاً في خراج فهو بينهما ، وروي ذلك



ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتباراً بالمضاربة ، والجامع دفع الحاجة فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل والقوى عليه لا يجد المال ، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما ، بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد

---

عن الزهري ، وقال الحسن لا بأس أن يعطى القطن على النصف .

وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحاكم والزهري وقتادة لا بأس بأن يعطى بالثلث والربع ونحوه حدثني ابراهيم بن المنذر وقال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج فيها من زرع أو ثمر ، وكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق وعشرون وسق شعير ، إلى هنا لفظ البخاري .

وقال أيضاً فيه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمرو قلت لطاووس لو تركت المخابرة فانهم يرون أن النبي ﷺ نهى عنه ، قال أبو عمر وفاه في أعظمهم وأعينهم فان أعلمهم أخبرني ، يعني إبن عباس ، أن النبي ﷺ لم ينه عن ذلك ، ولكن قال أن يمسح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ خرجاً معلوماً .

( ولانه ) أي ولان عقد المزارعة ( عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتباراً بالمضاربة ) فإنها أيضاً عقد شركة بين المال والعمل من المضارب ( والجامع ) أي وجه القياس على المضارب ( دفع الحاجة ، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل ) أي إلى عمل المزارعة فعدم يدريه بذلك ( والقوى عليه ) بالنصب ، أي وأن القوي على العمل ، أي عمل المزارعة ( لا يجد المال ) لفقره وعدم إعطاء الناس له ( فمست الحاجة إلى انعقاد العقد بينهما) أي إذا كان الأمر كذلك فقد دعت الضرورة إلى جواز انعقاد عقد المزارعة بين صاحب المال العاجز عن العمل والفقير القادر على العمل .

( بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد ) من حيث لا يجوز ، وانتصاب معاملة على الحال من الرفع ، وأراد بالزوائد الأولاد في الغنم ، والأفراخ في

وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند أبي حنيفة « رح » . وقالا جائزة لما روي أن النبي عليه السلام عامل أهل خيبر من نصف ما يخرج من ثمر أو زرع ،

---

ما شرطا ، وكذا معناها الشرعي ، أشار إليه بقوله :

( وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج ) يعني هي عقد على الزراعة ببعض ما يخرج من الارض نحو الثلث والربع ( وهي فاسدة عند أبي حنيفة ) أي الزراعة فاسدة عنده وقد ذكرناه .

( وقالا جائزة ) أي قال أبو يوسف ومحمد جائزة ، وبه قال أحمد إذا كان البذر من صاحب الارض وكثير من أهل العلم ، وهو قول علي وسعد بن مسعود . وقال أبو بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز وإبن سيرين وإبن المسيب وطاووس وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبى ليلى وإبن محمد ومعاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد رضي الله تعالى عنهم ( لما روي أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع ) هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . وفي لفظ لما فتحت خيبر سأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسول الله ﷺ نقركم فيها على ذلك ما شئنا ، ذكره البخاري في مواضع من كتابه ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذي وإبن ماجة في الاحكام .

وقال البخاري في الصحيح قال قيس بن مسلم على أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث والربع ، وبالزرع قال علي وسعيد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين .

وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع . وعامل عمر الناس على أن من جاء بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم هكذا ، وقال الحسن لا بأس أن تكون الارض لاحدهما فيقعان جميعاً في خراج فهو بينهما ، وروي ذلك



ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتباراً بالمضاربة ، والجامع دفع الحاجة فإنذا المال قد لا يهتدي إلى العمل والقوى عليه لا يجد المال ، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما ، بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد

---

عن الزهري ، وقال الحسن لا بأس أن يعطى القطن على النصف .

وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحاكم والزهري وقتادة لا بأس بأن يعطى بالثلث والربع ونحوه حدثني ابراهيم بن المنذر وقال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج فيها من زرع أو ثمر ، وكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق وعشرون وسق شعير ، إلى هنا لفظ البخاري .

وقال أيضاً فيه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمرو قلت لطاووس لو تركت المخابرة فانهم يرون أن النبي ﷺ نهى عنه ، قال أبو عمر وفاه في أعظمهم وأعينهم فان أعلمهم أخبرني ، يعني إبن عباس ، أن النبي ﷺ لم ينه عن ذلك ، ولكن قال أن يمسح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ خرجاً معلوماً .

( ولانه ) أي ولان عقد المزارعة ( عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتباراً بالمضاربة ) فإنها أيضاً عقد شركة بين المال والعمل من المضارب ( والجامع ) أي وجه القياس على المضارب ( دفع الحاجة ، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل ) أي إلى عمل المزارعة فعدم يدريه بذلك ( والقوى عليه ) بالنصب ، أي وأن القوي على العمل ، أي عمل المزارعة ( لا يجد المال ) لفقره وعدم إعطاء الناس له ( فمست الحاجة إلى انعقاد العقد بينهما) أي إذا كان الأمر كذلك فقد دعت الضرورة إلى جواز انعقاد عقد المزارعة بين صاحب المال العاجز عن العمل والفقير القادر على العمل .

( بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد ) من حيث لا يجوز ، وانتصاب معاملة على الحال من الرفع ، وأراد بالزوائد الأولاد في الغنم ، والأفراخ في

لأنه لا أثر هناك للعمل في تحصيلها فلم يتحقق شركة وله ما روي أنه عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة ،

---

الدجاج ، والإبريسم في دود القز . وفي العباب القز من الإبريسم معرب، لأنه قال الكاكي الزوائد على تأويل الزائد . قلت لا حاجة إلى هذا الدفي ، بل الضمير فيه للشأن ( لأنه ) أي لأن الشأن ( لا أثر هناك للعمل في تحصيلها ) أي في تحصيل الزوائد، أي لا أثر لعمل الراعي والحافظ في حضور تلك الزوائد ، وإنما هي تحصل بالسقي والرعي ، والحيوان يباشرها باختياره فيضاف ، لأنه فعل فاعل مختار ، ولا يضاف إلى غيره ( فلم يتحقق شركة ) أي إذا كان كذلك فلا تتحقق الشركة بين الرافع والمرفوع ، فلا يجوز . بخلاف المضاربة ، لأن للعمل أثر في الربح فلا يحصل بالضرب في الأرض .

( وله ) أي لأبي حنيفة ( ما روي أنه ﷺ نهى عن المخابرة وهي المزارعة ) هذا الحديث رواه جابر ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم . أما حديث جابر فأخرجه مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة . قال عطاء فسرها لنا جابر قال ما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحب كيلا ، والمزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا . وأخرجه الطحاوي أيضاً وقال حدثنا فهد قال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن مسلم الطائي أخبرني ابراهيم بن ميسرة أخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة ، والمخابرة على الثلث والربع والنصف. والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالثمر وبيع العنب في الشجر بالزبيب. والمحاقلة بيع الزرع قائماً على أصوله بالطعام، كذا فسره الطحاوي .

وفي الفائق المخابرة هي المزارعة على الحرة وهي النصف ، وقال أبو عبيد في غريب الحديث المخابرة هي المضاربة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر وهو الخبر أيضاً . ثم قال وكان أبو عبيد يقول إنما سمي الأكار الخبير لأنه جابر الأرض ، والمؤاكدة وهي المخابرة ، وقال ولهذا سمي الأكار ، لأنه لو أكر . وقال في مختصر الأسرار قال ابن



ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله : فيكون في معنى قفيز الطحان . ولأن الأجر مجهول أو معدوم ، وكل ذلك مفسد ، ومعاملة النبي عليه السلام أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح ، وهو جائز

---

الأعرابي المخابرة مشتقة من معاملة رسول الله ﷺ أهل خيبر ثم صارت لغة مستعملة .

وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه مسلم أيضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه .

وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن حجاج عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، قلت وأما المخابرة فهي أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ، رواه أبو داود في سننه .

( ولأنه ) أي ولأن عقد المزارعة ( استئجار ببعض ما يخرج من عمله ) بدليل أنه لا يصح بدون ذكر المدة ، وذلك من خصائص الإجارة ( فيكون في معنى قفيز الطحان ) وقد نهى ﷺ عن قفيز الطحان ، وقد مر تحقيقه في كتاب الإجارة. وصورته أن يستأجر رجلا ليطحن له كراً من حنطة بقفيز من دقيقها .

( ولأن الاجر مجهول ) على تقدير وجود الخارج لعدم العلم بأن الثلث أو الربع يتقدر من الاقفزة عشرة أو أقل أو أكثر ( أو معدوم ) على تقدير أن لا يخرج من الارض شيء أو أصابته آفة ( وكل مفسد ) أي كل واحد من العلتين مفسد للإجارة ( ومعاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز) هذا جواب عما استدلا به من حديث خيبر ، وتقريره أنها لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة ، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح ، لان النبي ﷺ ملكها غنيمة ، فلو كان أخذها كلها جاز وتركها في أيديهم بشرط ما يخرج منها فضلا ، وكان ذلك خراج مقاسمة، وهو

قيل هذا في الحكم ، أما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل ، لانه غره في ذلك . قال وإذا مات أحـــد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتباراً بالإجارة وقـد مر الوجـه في الإجارات . فلو كان دفعها ثلاث سنين فلمـــا نبت الزرع في السنة الاولى ولم يستحصد

---

( قبل هذا في الحكم ) أي قبل هذا الجواب في الحكم يعني في القضـــاء ظاهر ، وقال الأترازي أي الذي قلنا أن المزارع لا شيء له من أجل الكراب ونحوه هو القضاء ظاهراً ( أما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل لأنه غره في ذلـــك ) أي في هـــذا الفعـــل ، يعني فيـــما بينه وبين الله سبحانه وتعالى بأن يعطي العامل أجر مثله ، لأن الغرور مرفوع فيبقى بأن يطلب رضاه .

( قال وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتباراً بالإجارة ) يعني أن هذا عقد ورد على المنافع فيبطل بموت أحد المتعاقدين كالإجارة . وفي المبسوط والذخيرة هذا جواب القياس ، وفي الاستحسان يبقى عقداً للزراعة إلى أن يستحصد الزرع ، معناه يبقى بلا إجارة مبتدأة حتى لا يجب الأجر على المزارع ، لأنا أبقينا العقد نظراً للمزارع ، لأنه لو لم يبق لقلع ورثة رب الأرض فيتضرر به المزارع ولا يجوز إلحاق الضرر على غير المتعاقدين وإليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله ، فلو كان دفعها إلى آخره ، وعلم أن المراد بقوله وإذا مات أحد المتعاقدين ما بعد الزرع ، لأن الذي يكون قبله مذكور فيما يليه ولم يفصل بين ما نبت الزرع أو لم ينبت ، ولكنه ذكر جواب النابت في قوله في وجه الاستحســـان ، ولم يذكر جواب ما لم ينبت عند موته ، ولعله ترك ذلك إعتماداً على دخوله في إطلاق أول المسألة . وعند الثلاثة يبقى العقد مطلقـــاً ( وقد مر الوجه في الإجارات ) وهو قوله لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد ، لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث ، وذلك لا يجوز .

( فلو كان دفعها في ثلاث سنين ) ذكره بالفاً ، لأنه متضرع على ما قبله ، أي فلو دفع الأرض إلى آخر مدة ثلاث سنين ( فلما نبت الزرع في السنة الأولى ولم يستحصد )



حتى مات رب الارض ترك الارض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ، ويقسم على الشرط وتنقض المزارعة فيما بقي من السنتين لان في إبقاء العقد في السنة الاولى مراعاة الحقين ، بخلاف السنة الثانية والثالثة ، لانه ليس فيه ضرر بالعامل فيحافظ فيهما على القياس . ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعدما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة لانه ليس فيه إبطال مـــال على المزارع ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل

---

أي لم يجيء أوان الحصـــاد ( حتى مات رب الأرض ترك الأرض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط ) إستحســـاناً ، والقيـــاس أن لا يثبت للورثة حق الأخذ ، لأنه يفسخ العقد بموت العاقد . قال في شرح الكافي إلا أنا أبقيناه إستحســـاناً لأجل العذر وعقد الإجارة جوز للعذر ، فلأن يبقى ببقاء العذر كان أولى . ولهذا قلنا أنه لو استأجر سفينة فلما توسط لجة البحر انتهت مدة الإجارة قدرنا عقد الإجارة مبتدأة بأجر لمكان العذر ، فإذا قدر عقداً مبتدأ لأجل العذر فلأن يبقى لأجل العقد كان أولى فـــإذا أدرك الزرع إقتسم الزرع والورثة على الشرط ( تنتقض المزارعة فيـــما بقي من السنتين ، لأن في إبقـــاء العقد في السنة الأولى مراعـــاة للحقين ) أي حق المزارع وحق الورثة .

( بخلاف السنة الثانية والثالثة ،لأنه ليس فيه ضرر بالعامل) لأنه لم يثبت له شيء بعد شيء ( فيحافظ فيهما على القياس ) أي إذا كان الأمر كذلك فيحافظ من السنة الثانية والثالثة على وجه القياس حيث تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين .

( ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب الأرض وحفر الأنهار انتقضت المزارعة ، لانـــه ليس فيه إبطال مـــال على المزارع ) بخلاف ما إذا مـــات رب الارض والزرع بقل حيث يبقى العقد ، لان فيه إبطال مال على المزارع ولو كلف القلع . وفي بعض النسخ إبطال مال المزارع ( ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل ) لان المنافع تتقوم

وأبى رب الأرض فلهم ذلك ، لأنـه لا ضرر على رب الأرض ولا أجر لهم بما عملوا ، لأنا أبقينا العقد نظراً لهم. فإن أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لما بينا ، والمالك على الخيارات الثلاثة لما بينا . قال وكذلك أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ،

---

وأبى رب الارض فلهم ذلك ) أي فللورثة أن يعملوا إلى أن يستحصد الزرع ( لانه لا ضرر على رب الارض ولا أجر لهم بما عملوا ) سواء كان بقضاء قاض أو بغيره ( لأنا أبقينا العقد نظراً لهم ) فلا يستحقون الاجر ، لان استحقاق الاجر إنما يكون إذا كان الإبقاء نظراً لغيرهم ( فان أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لما بينا ) أشار به إلى قوله لأنا أبقينا العقد نظراً لهم ، فلو أجبروا انقلب ضرراً عليهم ( والمالك على الخيارات الثلاثة ) وهي القلع أو إعطاء قيمة نصيب المزارع أو الانفاق على الزرع ( لما بينا ) أشار به إلى قوله لان المزارع لما امتنع عن العمل لا يجبر عليه .

( قال ) أي القدوري ( وكذلك أجرة الحصاد ) أي كما أن النفقة عليهما فيما إذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كذلك عليهما أجرة الحصاد وهو بفتح الحاء وكسرها لغتان وقوعه بها في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية ١٤١ الانعام ( والدياس ) وهو أن يوطأ الطعام بإطلاق البقر ، وتكون عليها ، يعني يخرجوا حتى يصير تبناً وهو مصدر داس الكرس يدوسه دوساً ودياسة ودياساً ودياسة . وقال الازهري دياس الكرس ودواسه واحد . وقال الكاكي والدياس سفل السيف ، واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة جائز . قلت هذا يشير إلى ان الدياس ليس مصدر وإنما المصدر الدياسة ، وليس كذلك ، بل كلاهما مصدران كما ذكرنا . وقال السغناقي ( والرفاع ) بكسر الراء وفتحها وهو أن يرفع الزرع إلى البيدر وهو موضع الدياس وتسمية أهل مصر الجران ، وبالفارسية خرمن ( والتذرية ) من ذرا بالتشديد وهو تمييز الحب من التبن بالرياح ( عليها بالحصص ) أي على رب الارض والمزارع .



فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت وهذا الحكم ليس بمختص بما ذكر من الصورة وهو انقضاء المدة ، والزرع لم يدرك ، بل هو عام في جميع المزارعات . ووجه ذلك أن العقد يتناهى الزرع لحصول المقصود فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد ، فيجب مؤنته عليهما .

---

( فان شرطاه ) أي فان شرط المتعاقدان في العقد أخص الاشياء المذكورة ( في المزارعة على العامل فسدت ) أي المزارعة . وعند الشافعي وأحمد لا تفسد لانه بدون الشرط على العامل . وكذا لو شرطاه على رب الارض . وكذا لو شرطا في العقد عملا ليس من أعمال المزارعة على العامل أو رب الارض فسدت . ولو شرطا ما كان من أعمالها لا تفسد ، لانه شرطاً لا يقتضيه العقد . وفي النوازل عن أبي يوسف إذا اشترط على المزارع أن يحصده ويجمعه جاز ، وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا أعرف أحداً في زمانهما خالفهما في ذلك . وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ . وفي الخلاصة والسقية والحمل إلى بيت رب المال كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ .

( وهذا الحكم ) أي اشتراط الحصاد ونحوه مفسد ( ليس بمختص بما ذكر من الصور وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك ، بل هو عام في جميع المزارعات ) ولما كان القدوري ذكر هذه المسألة عقيب انقضاء مدة الزرع والزرع لم يدرك ربما كان موهم اختصاص بذلك وقال الشيخ هذا الوهم بقوله وهذا الحكم ... الخ

( ووجه ذلك ) أي وجه فساد العقد باشتراط أجرة أحد الأشياء المذكورة ع[illegible] العامل ووجوب الاجرة عليهما ( أن العقد يتناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود ) و[illegible] تناهي الزرع بحصول المقصود ( فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد ) أي ولا عقد موجو[illegible] لانتهائه بانتهاء المدة ( فيجب مؤنته عليهما ) لان قضية العقد كون المؤنة عليها إذ ال[illegible] عليها ، فإذا انتهى العقد لم يبق على العامل فيجب عليهما .

وأبى رب الأرض فلهم ذلك ، لأنـــه لا ضرر على رب الأرض ولا أجر لهم بما عملوا ، لأنا أبقينا العقد نظراً لهم . فإن أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لمـــا بينا ، والمالك على الخيارات الثلاثة لما بينا . قـال وكذلك أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ،

---

وأبى رب الارض فلهم ذلك ) أي فللورثة أن يعملوا إلى أن يستحصد الزرع ( لانه لا ضرر على رب الارض ولا أجر لهم بما عملوا ) سواء كان بقضاء قاض أو بغيره ( لأنا أبقينا العقد نظراً لهم ) فلا يستحقون الاجر ، لان استحقاق الاجر إنما يكون إذا كان الإبقاء نظراً لغيرهم ( فان أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لما بينا ) أشار به إلى قوله لأنا أبقينا العقد نظراً لهم ، فلو أجبروا انقلب ضرراً عليهم ( والمالك على الخيارات الثلاثة ) وهي القلع أو إعطاء قيمة نصيب المزارع أو الانفاق على الزرع ( لما بينا ) أشار به إلى قوله لان المزارع لما امتنع عن العمل لا يجبر عليه .

( قال ) أي القدوري ( وكذلك أجرة الحصاد ) أي كما أن النفقة عليهما فيما إذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كذلك عليهما أجرة الحصاد وهو بفتح الحاء وكسرها لغتان وقوعه بها في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية ١٤١ الانعام ( والدياس ) وهو أن يوطأ الطعام بإطلاق البقر ، وتكون عليها ، يعني يخرجوا حتى يصير تبناً وهو مصدر داس الكرس يدوسه دوساً ودياسة ودياساً ودياسة . وقال الازهري دياس الكرس ودواسه واحد . وقال الكاكي والدياس سفل السيف ، واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة جائز . قلت هذا يشير إلى ان الدياس ليس مصدر وإنما المصدر الدياسة ، وليس كذلك ، بل كلاهما مصدران كما ذكرنا . وقال السغناقي ( والرفاع ) بكسر الراء وفتحها وهو أن يرفع الزرع إلى البيدر وهو موضع الدياس وتسمية أهل مصر الجران ، وبالفارسية خرمن ( والتذرية ) من ذرا بالتشديد وهو تمييز الحب من التبن بالرياح ( عليها بالحصص ) أي على رب الأرض والمزارع .



فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت وهذا الحكم ليس بمختص بما ذكر من الصورة وهو انقضاء المـــدة ، والزرع لم يدرك ، بل هو عام في جميع المزارعات . ووجه ذلك أن العقد يتناهى الزرع لحصول المقصود فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد ، فيجب مؤنته عليهما .

---

( فان شرطاه ) أي فان شرط المتعاقدان في العقد أخص الاشياء المذكورة ( في المزارعة على العامل فسدت ) أي المزارعة . وعند الشافعي وأحمد لا تفسد لانه بدون الشرط على العامل . وكذا لو شرطاه على رب الارض . وكذا لو شرطا في العقد عملا ليس من أعمال المزارعة على العامل أو رب الارض فسدت . ولو شرطا ما كان من أعمالها لا تفسد ، لانه شرطاً لا يقتضيه العقد . وفي النوازل عن أبي يوسف إذا اشترط على المزارع أن يحصده ويجمعه جاز ، وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا أعرف أحداً في زمانهما خالفهما في ذلك . وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ . وفي الخلاصة والسقية والحمل إلى بيت رب المال كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ .

( وهذا الحكم ) أي اشتراط الحصاد ونحوه مفسد ( ليس بمختص بما ذكر من الصور وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك ، بل هو عام في جميع المزارعات ) ولما كان القدوري ذكر هذه المسألة عقيب انقضاء مدة الزرع والزرع لم يدرك ربما كان موهم اختصاص بذلك وقال الشيخ هذا الوهم بقوله وهذا الحكم ... الخ

( ووجه ذلك ) أي وجه فساد العقد باشتراط أجرة أحد الأشياء المذكورة على العامل ووجوب الاجرة عليهما ( أن العقد يتناهى بتناهي الزرع لحصول المقصود ) وه تناهي الزرع بحصول المقصود ( فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد ) أي ولا عقد موجود لانتهائه بانتهاء المدة ( فيجب مؤنته عليهما ) لان قضية العقد كون المؤنة عليهما إذ ال عليهما ، فإذا انتهى العقد لم يبق على العامل فيجب عليهما .

إذا ذكر مدة معلومة ، وسمي جزء من الثمر مشاعاً ، والمساقاة هي المعاملة في الأشجار والكلام فيها كالكلام في المزارعة . وقال الشافعي « رح » المعاملة جائزة ، ولا تجوز المزارعة إلا تبعاً للمعاملة

---

تجوز عند الشافعي في النخل والكرم فقط ، هذا في قوله الجديد . وفي قوله القديم يجوز في كل شجرة لها ثمرة ( إذا ذكر مدة معلومة ، وسمي جزء من الثمرة مشاعاً ) أما المدة فلأنها كالمزارعة وكالإجارة فلا بد من بيان مدة معلومة . فلو دفع إلى رجل نخلا ولم يذكر مدة معلومة كان على أول ثمر يخرج من أول سنة استحساناً ، لأن العقد يقع على العمل في المدة ، ولكل مدة وقت معلوم يبتدىء فيه وينتهي ، فالثمرة الاولى متيقن دخولها في العقد فجاز فيها العقد ، وما بعد ذلك غير متيقن فلم يصح العقد فيه . وأما تسمية جزء مشاع من الثمرة فلأنها عقد شركة ، فاذا لم يكن المسمى جزءاً مشاعاً ربما يفضي إلى قطع الشركة فلا يجوز كما في المزارعة .

( والمساقاة هي المعاملة في الأشجار ) قال في شرح الطحاوي والمساقاة عبارة عن المعاملة بلغة أهل المدينة ، وقد ذكرناه ( والكلام فيها كالكلام في المزارعة ) أي الكلام في عقد المساقاة . وفي بعض النسخ فيها وهو الاظهر أراد أن شرائط المساقاة وهي الشرائط المذكورة الذي ذكرت في المزارعة .

( وقال الشافعي المعاملة جائزة ولا تجوز المزارعة إلا تبعاً للمعاملة ) بأن يكون بين النخيل والكرم أرض بيضاء يسقى بماء النخيل وقد أخذ النخيل مع الارض معاملة جاز ، حتى لو كانت الارض تسقى بماء على حدة لا يجوز . وفي الروضة في المعاملة ما بان الاول في أركانها وهي خمسة ، الاول : العاقدان . والثاني : متعلق العمل وهو الشجر وله ثلاث شرائط ، الاول أن يكون نخلا أو عنباً ، أما غيرهما من النبات يقسمان ما له ساق وما لا ساق له . والاول ضربان ما له ثمرة كالتين والجوز والمشمش والتفاح ونحوها ، وفيه قولان القديم جواز المساقاة عليها ، والجديد المنع . وعلى الجديد في شجرة المقل وجهان ، جوزها ابن شريح ، ومنعها غيره . والأصح المنع . والضرب الثاني ما لا ثمرة له كالرك



والخلاف وغيره فلا تجوز المساقاة عليه . وقيل في الخلاف وجهان لا عناية . والقسم الثاني ما لا ساق له كالبطيخ والقرع وقصب السكر والباذنجان والبقول لا تنبت في الارض ولا تجنى إلا مرة واحدة فلا يجوز عليها كما لا يجوز على الزرع . وإن كانت تنبت في الارض وتجنى مرة بعد مرة فالمذهب المنع . وقيل قولان أصحهما المنع . الشرط الثاني : أن تكون الاشجار مرئية وإلا فباطل على المذهب . وقيل قولان كبيع الغائب .

الركن الثالث : الثمار فيشترط اختصاصها بالعاقدين مشتركة بينهما معلومة . فلو شرطا قبض الثمار لثالث أو كلها لأحدهما فسدت .

الركن الرابع : العمل .

الركن الخامس : الصيغة ولا يصح بدونها على الصحيح ، وفيها الوجه السابق في العقود بالتراضي والمعاطاة ، ثم أشهر الصيغ ساقيتك على هذا النخيل بكذا وعقدت معك عقد المساقاة .

الباب الثاني في أحكام المساقاة : ويجمعها حكمان ، أحدهما يلزم العامل والمالك ، والثاني في لزومها . أما الاول فكل عمل يحتاج إليه الثمار لزيادتها ، أو صلاح ثمرها ويتكرر كل سنة فهو على العامل ، ومما يجب عليه السقي وما يتبعه من إصلاح طريق الماء والاجاجين التي يقف فيها الماء وتنقية الآبار والأنهار من الحمأة ونحوها وإدارة الدولاب وفتح رأس الساقية وشدها عند السقي على ما يقتضيه الحال . وفي سقيا النهر وقول ضعيف أنها على المالك وتقليب الأرض بالمساحي . وكذا تقويتها بالزبل ، ومنه التلقيح . ثم الطلع الذي يلقح به على المالك . وفي حفظ الثمار وجهان ، أصحهما على العامل واحداً ، والثمرة على العامل على الصحيح وحفر الأنهار والآبار الجديدة والتي أنهاره وبناء الحيطان ونصب الأبواب والدولاب ونحوها على المالك ، وكذا عليه آلات العمل والأكياس والمعول والنحل والمسحاة والشران والمذان في الزراعة والثور الذي يدير الدولاب . وقيل على من شرطت له . الحكم الثاني أن المساقاة عقد لازم كالإجارة ، وتلك

إذ شرط جزء معين يقطع الشركة . وإن سميا في المعاملة وقتاً يعلم إنه لايخرج الثمر فيها فسدت المعاملة لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج . ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها جازت ، لأنا لا نتيقن بفوات المقصود . ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد ، وإن تأخر فللعامل أجر المثل لفساد العقد ، لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة ، فصار كما إذا علم

---

( وإن شرط جزء معين فيقطع الشركة ) أى لأن اشتراط جزء معين من الخارج لأحدهما أو لغيرهما يقطع الشركة فتفسد المعاملة ( فإن سميا في المعاملة وقتاً يعلم أنه لا يخرج الثمر فيها ) أى في الوقت [1] بتأويل المدة ( فسدت المعاملة لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج ) وبه قالت الثلاثة ، وهذا من مسائل الأصل ، ذكره تفريعاً على مسألة القدوري ( ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها ) أى عن المدة المذكورة ( جازت ) أى المعاملة ، وبه قال الشافعي رحمه الله في وجه وأحمد في رواية ( لأنا لا نتيقن بفوات المقصود ) ولا يعتبر توهم عدم الخروج ، لأن ذلك التوهم متحقق في كل معاملة ومزارعة بأن يسطلم الزرع آفة . وقال الشافعي في وجه وأحمد في رواية لا يصح ، لأنها عقد على معدوم .

( ثم لوخرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد ، وإن تأخر فللعامل أجر المثل ) وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد في الأصح أيضاً . وقال الشافعي في وجه وأحمد في رواية لا يجب شيء ، لانه رضي بالعمل بغير عوض ، فصار كالمتبرع وهو اختيار المزني ( لفساد العقد لانه يبين الخطأ في المدة المسماة ، فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء ) يعني لو كان ذلك معلوماً عند ابتداء العقد لما كان العقد فاسداً ، فكذا إذا تبين في الانتهاء .

---

(١) هنا كلمة مكشوطة غير مقروءة ، اه مصححه .



ذلك في الإبتداء . بخلاف ما إذا لم يخرج أصلاً ، لأن الذهاب بآفة فلا يتبين فساد المدة ، فبقي العقد صحيحاً ، ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه . قال وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان . وقال الشافعي في الجديد لا تجوز إلا في الكرم والنخل ،

---

( بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا ، لان الذهاب بآفة ) يعني ما حدث من الآفة ( فلا يتبين فساد المدة ) لعدم تبين خروج الثمار في المدة المذكورة ( فبقي العقد صحيحاً ) وموجبه الشركة في الخارج ولا خارج ( ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه ) لعدم الخارج .

( قال ) أى القدوري (وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان .وقال الشافعي في الجديد لا تجوز إلا في النخل والكرم) قال في القديم وتجوز في جميع الاشجار والثمر ، وبه قال مالك وأحمد والثورى وأبو ثور والاوزاعي وهو قولهما أيضاً ، ولا يجوز الشافعي في الرطاب قولاً واحداً . وقال داود لا يجوز إلا في النخيل خاصة ، لان الخبر إنما ورد في النخيل خاصة . وعن مالك أنه تجوز المساقاة في المعاني والبطيخ والباذنجان كمذهبنا . وفي الجواهر أركان المساقاة أربعة ، الاول متعلق العقد وهي الاشجار وسائر الاصول المشتملة على شروط ، وهي أن تكون مما يجيء ثمرته ولا تخلف ، واحترزنا به عن الموز والقصب والقرط والبقل ، لانه بطن بعد بطن ، وجزء بعد جزء ، وأن يكون مما لا يحل بيعها ، فكل ما حل بيعه فلا تجوز المساقاة فيه ، فإذا حل بيع الثمار أو غيرها أو المعاني لم تجز المساقاة عليها ، وإن عجز عنها . وقال سحنون يجوز مساقاة ما جاز بيعه وهي إجارة بنصفه وأن يكون ظاهراً ، فلا يجوز المساقاة عليه قبل ظهوره في الأرض .

**الركن الثاني : أن يكون المشروط على الاستفهام معلوماً بالجزية لا بالتقدير.**

**والركن الثالث : العمل ، وشرطه أن يقتصر على عمل المساقاة ولا يشترط عليه عمل آخر ليس منها .**

فجاز أن يستحق العمل كما يستحق قبل انتهائها . قال وتفسخ بالاعذار لما بينا في الاجارات ، وقد بينا وجوه العذر فيها ، ومن جملتها أن يكون العامل سارقاً يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضرر لم يلتزمه فيفسخ به ، ومنها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل ، لان في إلزامه استئجار الاجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه ، فيجعل

---

إليه بقوله ( فجاز أن يستحق العمل كما يستحق قبل انتهائها ) أي قبل انتهاء المدة ويستحق على صيغة المجهول في الموضعين . والحاصل أن في هذه الصورة لم تتغير على العامل الأجر ، وهو الانتفاع بالأشجار مجاناً ، فيكون العمل كله عليه ، بخلاف فصل المزارع لتغير الامر عليه بوجوب أجر المثل ، فافهم .

( قال ) أي القدوري ( وتفسخ بالاعذار ) وهي ثلاثة ذكرت في المزارعة ( لما بينا في الإجارات ) أراد قوله ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها ، فصار جملة الاعذار في الإجارة كالعيب قبل القبض ... الخ ( وقد بينا وجوه العذر فيها ) أي في الإجارات ( ومن جملتها ) أي ومن جملة الاعذار ( أن يكون العامل سارقاً يخاف عليه سرقة السعف ) بفتح السين والعين المهملتين وفي آخره فاء وهو جريد النخل يتخذ منه الزنبيل والمراوح ، قاله الكاكي . وقال الليث أكثر ما يقال له السعف إذا يبس ، وإذا كانت السعف رطبة فهي رطبة ، فيقال سعفه وسعف وسعفات . وقال الازهري يقال للجريد بقسمه سعف أيضاً ، والصحيح أن الجريد الاغصان ، والورق السعف ( والثمر قبل الإدراك ) قيد به لانه بعد الإدراك يقسم ، فلا يخاف من السرقة ( لانه يلزم صاحب الارض ضرر لم يلتزمه فيفسخ به ) أي بالضرر ، أي بسببه .

( ومنها ) أي ومن الاعذار ( مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل ، لان في إلزامه استئجار الاجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه ، فيجعل ذلك عذراً ) لان في إلزام العامل أن يستأجر الاجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه ، فيجعل عذراً . الحاصل أن هذا



ذلك عذراً . ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذراً ، فيه روايتان ، وتأويل أحدهما أن يشترط العمل بيده فيكون عذراً من جهته . ومن دفع أرضاً بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجراً على أن تكون الارض والشجر بين رب الارض والفارس نصفين لم يجز ذلك لاشتراط الشركة فيما كان حاصلاً قبل الشركة لا بعمله .

---

كالجواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال لم لا يؤمر بالاستئجار للعمل كالمكاري إذا مرض قيل له ابعث الدواب على يد غلامك أو تلميذك . فأجاب بأن إلزامه ... إلى آخره . وأشار بقوله ولم يلتزمه أن استئجار الاجر ليس متعارف فلا يكون مستلزماً ، بخلاف بعث الدواب على يد العبد أو التلميذ متعارف .

( ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذراً ، فيه روايتان ) ذكره تفريعاً على مسألة القدوري ، أي في كون ترك العمل عذراً روايتان في إحداهما لا يكون عذراً ويجبر على ذلك ، لان العقد لازم لا يفسخ إلا من عذر ، وهو ما يلحقه به من ضرر ، وهاهنا ليس كذلك ، وفي الاخرى عذر .

( وتأويل إحداهما ) أي أحد الروايتين ( أن يشترط العمل بيده فيكون عذراً من جهته ) يعني إذا اشترط عليه العمل بنفسه وتركه كان ذلك عذراً في فسخ المعاملة ، أما إذا دفع إليه النخيل على أن يعمل فيها بنفسه وأجرته فعليه أن يستخلف غيره فلا يكون تركه العمل عذراً في فسخ المعاملة .

( ومن دفع أرضاً بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجراً على أن تكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين لم يجز ذلك ) أي هذا العقد ، وبه قالت الثلاثة ، وهذا من مسائل الاصل ، ذكره تفريعاً على مسألة القدوري ( لاشتراط الشركة فيما كان حاصلاً قبل الشركة ) وهو الارض ( لا بعمله ) أي لا بعمل العامل ، فصار كما لو دفع النخل والشجر ليكون النخل والثمر بينهما ، وكما إذا دفع الارض ليزرع

تراثنا

# نهاية الأرب

في

## فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

وسلم ذاكرا للحال : "لقد شهدتُ فى دار عبد الله بن جُدْعان حِلْفَ الفُضول أمَا لو دُعِيتُ اليه [فى الإسلام][1] لأجبتُ وما أُحِبّ أنّ لى به حُمْرَ النَّعَم وأنّى نَقَضْتُه وما يزيده الإسلامُ إلا شِدّة" .

وقال بعض قريش فى هذا الحِلْف :

تيمُ بن مرة إن سألت وهـاشم ❊ وزُهْرةُ الخير فى دار ٱبن جُدْعان
متحالفين على النَّدى ما غَرّدتْ ❊ ورقاءُ فى فَنَنٍ من الأفنان[2]

فهذا كان أصل ذلك وسببه فى الجاهلية .

⁂

وأمّا فى الإسلام — فقد نظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المظالم فى الشِّرْب الذى تنـازعه الزُّبَيْرُ بنُ العَوّام ورجلٌ من الأنصار فى شِرَاج الحَرّة[3] فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، وقال : "اِسْقِ يا زُبَيْرُ ثم أَرْسِـلْ الى جارك"، فقال له الأنصارىّ: أن كان ٱبنَ عمتك! فتلوّن وجهُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "ٱسْقِ ثم ٱحتبِس حتى يرجع المـاء الى الجُدُر"[4]، فقال الزُّبَيْر : والله إنّ هـذه الآية

(١) زيادة من الكامل لابن الأثير ونهاية ابن الأثير وغيرهما ، وفى الأغانى وكتاب « مايعوّل عليه فى المضاف والمضاف اليه » (نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٧٨ أدب م) : «اليوم» .

(٢) فى الأغانى : «ورقاء فى فنن من جزع كتمان» وسياق الأغانى للبيتين يدل على أنهما موضوعان من غير خبير بالشعر . قال : «قال وحدثنى محمد بن الحسن عن عيسى بن يزيد بن دأب قال : أهل حلف الفضول : هاشم وزهرة وتيم . قال فقيل له : فهل لذلك شاهد من الشعر؟ قال نعم ، قال أنشدنى بعض أهل العلم قول بعض الشعراء — ثم ذكر البيتين على ماذكرنا من روايته فى البيت الثانى ، ثم قال — فقيل له وأين كتمان؟ فقال : واد بنجران . فجاء ببيتين مضطربين مختلفى النصفين ...» .

(٣) الشراج : جمع شرج بالتحريك وهو مسيل الماء من الحرة الى السهل .

(٤) فى اللسان (مادة شرج) : «... فقال يازبير ٱحبس الماء حتى يبلغ الجدر» .



أُنْزِلَتْ فى ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ). وقد قيل فى هذا الحديث إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَدَبَ الزبيرَ أوّلًا الى الاقتصار على بعض حقّه على طريق التوسّط والصُّلح، فلمّا لم يَرْضَ الأنصارىُّ بذلك وقال ما قال، استوفى النبىّ صلى الله عليه وسلم للزبير حقَّه . ويُصَحِّح هذا القولَ ما جاء فى آخر الحديث: "فاستوعى له حقَّه"[1] يعنى للزبير .

ثم لم يَنْتَـدِب للظالم من الخلفاء الأربعـة رضى الله عنهم أحد ، وإنمـا كانت المنازعات تَجْـرِى بين الناس فَيَفْصِلها حُكم القضاء . فإن تجوّز من جُفَاة الأعراب متجوّز، ثَنَاه الوَعْظ إن تدبّره، وقادَه العُنْف إن أَبَى وٱمتنع، فاقتصروا على حكم القضاء، لانقياد الناس اليه وٱلتزامهم بأحكامه . ثم ٱنتشر الأمرُ بعد ذلك وتجاهر النـاسُ بالظلم والتغالُب، ولم يَكُفّهم زواجرُ المواعظ ، فاحتاجوا فى رَدْع المتغلّبين[2] وإنصاف المظلومين من الظالمين الى النظر فى المظالم؛ فكان أوّلَ من ٱنفـرد للظالم وجعل لهـا يومًا مخصوصا يجلِسُ فيه للناس وينظُرُ فى قِصَصِهم ويتأمّلُها عبدَ الملك ٱبن مروان، فكان اذا وَقَف فيها على مُشْكِل ردّه الى قاضيه أبى إدريس الأودىّ نَفّذ فيها أحكامَه، فكان عبـدُ الملك هو الآمر وأبو إدريس هو المباشر . ثم زاد جَوْرُ الوُلاة وظلمُ العُتَاة وٱغتصابُ الأموال فى دولة بنى أُمَيّة، الى أن أفضتْ الخلافةُ الى عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — فانتصَبَ بنفســه للنظر فى المظالم، وراعَى السنَنَ العادلة، وردّ مظالم بنى أُميّة على أهلها؛ فقيل له — وقد شدّد عليهم فيها وأَغْلَظ — : إنا نخاف عليك من ردّها العواقبَ؛ فقال : كل ما أتّقيه وأخافه دون

(١) استوعى له حقه : استوفاه له كله .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل [illegible]

فى ذلك من يراه، الثابتة وكالته فى مجلس الحكم العزيز الثبوتَ الصحيحَ الشرعىّ؛ ويشهد على وكيل بيت المال المعمور بالإذن لنائبه المذكور فى ذلك من يعيّنه فى رسم شهادته آخره؛ استأجر منه بقضيّة ذلك وحكمه جميعَ قطعة الأرض الآتى ذكرُها وذَرْعُها وتحديدُها فيه، الجارية فى ديوان الأحباس المعمور، الذى صاحبُ الديوان[1] به يومئذ فلان، ومشارِفُ الأحكار[2] به فلان، الآذنُ كلٌّ منهما للآجر فى الإيجار المذكور، يَشهد عليهما بذلك شهودُه؛ وهى بالمكان الفلانىّ؛ وتوصف وتُحدَّد ويُكمَّل الإجارة كما تقدّم.

إذا كان بستانا فأجَرَ الأرض وساقى[3] على الأنشاب[4] كتب ما مثاله:

استأجر فلان من فلان جميعَ قطعة الأرض السواد، المتخلّلة بالأنشاب[4] الآتى

(١) صاحب الديوان: كانوا فى الزمن الأول يعبرون عنه بمتولى الديوان، وهو ثانى رتبة الناظر فى المراجعة، وله أمور تخصه، كترتيب الدرج ونحو ذلك انظر صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٦٦ وقال فى نهاية الأرب ج ٨ ص ٣٠٠ عند الكلام على صاحب الديوان: إنه يكتب على ما يكتب عليه الناظر «وله زيادة على ذلك، وهى الترجمة على التذاكر والاستدعاءات، والكتابة على تواقيع المباشرين بأخذ خطوطهم عند استخدامهم»؛ الى آخر ما أورده فى هذا الكتاب مما يلزم صاحب الديوان، فانظره.

(٢) قال فى قوانين الدواوين ص ٩ طبع مطبعة الوطن عند الكلام على المشارف ما نصه: من لوازمه أن يكتب على الوصولات وعلى الحساب، ويكون له تعليق يخدمه، ويقابل به المستخدمين معه ولا يلزمه عمل حساب كما لم يلزم الناظر، وينفرد عن الناظر بأنه مطلوب بالحاصل مخاطب عليه اهـ وقد استوفى صاحب نهاية الأرب أيضا ج ٨ ص ٣٠٤ الكلام على المشارف وما يلزمه من الأعمال، فانظره.

(٣) عرف الفقهاء المساقاة بأنها معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقى وغيره والثمرة لهما. واشتقت من السقى مع أنها تحتاج الى أعمال كثيرة غيره لأن السقى أنفع أعمالها، كما فى كتب الفقه؛ وأهل العراق يسمونها المعاملة، كما فى مستدرك التاج وغيره من كتب اللغة.

(٤) كذا ورد هذا اللفظ فى الأصل فى عدّة مواضع من هذا الباب مرادا به الأشجار، ولم نجده بهذا المعنى فيما راجعناه من كتب اللغة؛ والذى يلوح لنا أن ذلك استعمال عامىّ وان كنا لم نجده فيما بين أيدينا من الكتب المؤلفة فى الألفاظ العامية والدخيلة؛ ويبعد تخريج ذلك على أن الأنشاب جمع نشب بمعنى المال شجرا كان أو غيره فيكون إطلاقه على الأشجار خاصة من إطلاق العام على الخاص.



ذكرُها فيه، ومساحتُها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكميّة[1]؛ الجارية الأرضُ المذكورةُ فى يده وعَقْد إجارته، أو فى ملكه، وجميعَ بناء البئر المَعينة[2] والساقية المركّبة على فُوّهتها، المكمّلةِ العُدّة والآلة، الذى ذلك بالموضع الفلانىّ؛ وصفةُ الأنشاب[3] أنها النخل والكَرْم والتين[4] والزيتون والرمان، وغيرُ ذلك، بحدود ذلك وحقوقه، خلا الأنشاب[3] ومواضعَ مغارسها، فإنها خارجةٌ عن عَقد هذه الإجارة، لمدة ...؛ ويُكمّل كما تقدّم.

وأما المساقاة — فإنه إن كتبها فى ذيل الإجارة كتب ما مثاله: ثم بعد ذلك ساقى الآجرُ المستأجِرَ ... ويُكمّل.

وإن لم يكتبها فى ذيلها كتب ما مثاله: ساقى فلان مالكُ الأنشاب[3] الآتى ذكرها فيه فلانَ بنَ فلان على الأنشاب[3] القائمة فى الأرض الآتى ذكرها فيه، الجارى ذلك فى يد فلان المبتدإ بذكره، وهى الأرض التى بالموضع الفلانىّ، ومساحتُها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكميّة[1]؛ وصفةُ الأنشاب[3] المُساقى عليها أنها النخل والكرم وكذا وكذا، بحَسَب ما يكون؛ ويحيط بذلك حدود أربعة — وتُذكَر — مساقاةً صحيحةً شرعيّةً جائزةً نافذة، لمدّة سنة كاملة، أوّلها يومُ تاريخه، على أن يتولّى سقى

(١) تقدّم تفسير القصبة الحاكمية فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ٩١ من هذا السفر، فانظره.
(٢) تقدّم بيان المراد بقوله «المعينة» فى الحاشية رقم ١ من صفحة ٩٢ من هذا السفر، فانظره.
(٣) تقدّم بيان المراد «بالأنشاب» فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٠٢ من هذا السفر، فانظره.
(٤) جواز المساقاة فى غير النخل والكرم من الأشجار، كالتين والزيتون والرمان وغير ذلك، مذهب مالك وأحمد، وهو القديم من مذهب الشافعى، واختاره المتأخرون من أصحابه؛ والجديد الصحيح من مذهب الشافعى أنها لا تجوز إلا فى النخل والعنب؛ وقال داود: إنها لا تجوز إلا فى النخل خاصة جواهر العقود ورقة ١٢٢ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعى.

ذلك وتنظيفَه وتأبيره[1] وغرسَه وإصلاحَه بنفسه ، و بمن يستعين به ؛ ومهما أطلعه الله تعالى من ثمر كان مقسوما بينهما على ألف جزء ، جزءٌ واحدٌ لفلان المبتدإ بذكره[2] مالكِ الأنشاب ، وباقى "الأجزاء"[3] لفلان الْمثنَّى بذكره المُساقَى ؛ وذلك بعد إخراج المؤن والكُلَف وحقِّ الله تعالى إن وجب ؛ تعاقدا على ذلك معاقدةً شرعيّـة ، وسَلَّم فلان المـالكُ لفلان الْمُساقَى جميعَ الأنشاب المذكورة ، فتسلّمها منه للعمل عليها ، وصارت بيَدِه وحَوْزه ، وذلك بعد النظر والمعرفة ، والإحاطة بجميع ذلك علما وخبرة .

وفى المساقاة على اللّيف والسَّعف والكَرَانِف[4] خلاف : فإن كان يُعَــدّ من الثمرة جاز[5] ، وإن لم يُعَدّ منها لم يجز .

وأما الوصايا والشهادةُ على الكوافل بالقبوض[6] وما يلتحقُ[7] بذلك —

فإذا أوصى رجل رجلا كتب ما مثالُه : هذا كتابُ وصيّة اكتتبه فلان ، حذرا من

(١) التأبير : الإصلاح .

(٢) لم يظهر لنا وجه لأن يجعل للمالك جزء واحد من ألف جزء وللعامل بقية الأجزاء ، إلا أنه يحتمل أن يريد أن المالك والعامل مهما اتفقا على شىء فى قسمة الثمار فاتفاقهما جائز نافذ ، حتى لو اتفقا على أن للمالك جزء واحد من ألف جزء وللعامل بقية الأجزاء ؛ وقد ورد مثل ذلك أيضا فى جواهر العقود ورقة ١٢٤ ضمن عقد بإجارة ومساقاة ؛ وعبارته : «ومهما فتح الله فى ذلك عند إدراك غلاتها فللمساقى المالك سهم واحد من جملة ألف سهم بحق ملكه ، وللمستأجر المساقى تسعمائة وتسعة وتسعون جزءا بحق عمله» .

(٣) فى الأصل : «الهامة» ؛ وهو خطأ من الناسخ ، إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ؛ كما أننا لم نجد من الألفاظ المؤدّية لمعنى المقصود ما هو قريب فى رسمه من الحروف الموجودة فى الأصل .

(٤) الكرانف بكسر الكاف وضمها : أصول السعف الغلاظ العراض التى إذا يبست صارت أمثال الأكتاف ؛ أو هى أصول الكرب التى تبقى فى الجذع بعد قطع السعف .

(٥) "جاز" ، أى جاز عقد المساقاة عليه .

(٦) القبوض : جمع قبض ؛ وصح جمع المصدر هنا باعتبار عدد مراته .

(٧) يلتحق بمعنى يلحق كلمة مولدة ؛ قال الصاغانى : لم أجده فيما دون من كتب اللغة فليجتنب ذلك انظر تاج العروس مادة «لحق» .



هجوم الموت عليه ، وعملا بالسنّة النبويّة[1] ، وامتثالا لأمر[2] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى الندب إلى الوصيّة ؛ وأشهد على نفسه فى حال عقله ، وتوعّك[3] جسمه ، وحضور حسّه ، وثبوت فهمه ، وجواز أمره ؛ وهو عالم بأركان الإسلام ، عارف بالحلال والحرام ؛ متمسّك بكتاب الله وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ؛ عالم بالموت وحقيقته والقبر ومسائله ؛ متيقّن بالبعث والنشور ، والصّراط والعبور ، والجنّة والنّار ، والخلود والاستقرار ، غير محتاج إلى تعليم ولا تكرار ؛ أنّ الذين له من الورثة المستحقّين لميراثه المستوعبين لجميعه : زوجته فلانة بنت فلان ، التى لم تزل فى عصمته وعقد نكاحه إلى الآن ، وأولاده منها ، وهم فلان وفلان [وفلان] ، بغير شريك لهم فى ميراثه ولا حاجب يحجبهم عن استكماله ؛ وأشهد على نفسه أنّ الذى عليه لزوجته كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ، وأنّ ذلك باق فى ذمته إلى الآن ؛ وأنّ الذى له من الدَّين على فلان كذا وكذا ، وعلى فلان كذا وكذا ، وأنّ ذلك باق فى ذمتهما إلى الآن ، وأنّ الجارى فى ملكه كذا وكذا — ويعيّن ماله إن كان — ؛ وأشهد على نفسه أنه دبّر[4] مملوكه فلانا تدبيرا صحيحا شرعيا ، وقال له : "أنت حرّ بعد موتى ، تخرج من ثلث مالى المفسوح لى فى إخراجه" ؛ وأشهد على نفسه أنه أوصى فلان بن فلان ، وجعل له أنه إذا نزل به حادث الموت الذى كتبه الله على خلقه ، وساوى فيه بين بريّته ، يحتاط على جميع موجوده ، ويقبضه

(١) فى الأصل : "به" [illegible]

(٢) [illegible] "[illegible]" [illegible] كتب [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) فى الأصل : [illegible]

(٥) [illegible]

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني

بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

---

# المعيار المعرب

## والجامع المغرب

## عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب


تأليـف

ابى العباس أحمد بن يحي الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي



نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

[بيع الحوت بالشعير والعصير]

**وسئل** ابن منظور عن أهل قرية شدالية فإن المعالج يخدم إليهم بالحوت، فإذا نزل في الموضع يجيء البعض من الناس بأوعيتهم بالشعير والعصير يأخذون من وعاء الحوات ويتنحوا (كذا) ناحية من الموضع حتى يشتري الأولاد والبنات وسائر الناس ويتم الحوت للمعالج، فإذا تم يجيء حينئذ المنحازون بالحوت الذي أخذوه من وعاء الحوات وبأوعيتهم بالشعير والعصير فيكتال الشعير ويزن العصير ثم يزن الحوت.

**فأجاب**: تأملت السؤال فوقه، والجواب بتوفيق الله سبحانه أن وجه بيع الحوت بالشعير أو العصير أو الطعام أن يكون حاضراً بحاضر يداً بيد، فإن وقع التأخير فهو حرام، فعلى هذا يعمل ويعلم، وكتب أبو عمر محمد بن منظور.

[مسألة في الشركة الجائزة في علوفة الحرير]

**وسئل** الفقيه الجعدالة عن الشركة الجائزة في علوفة الحرير؟.

**فأجاب**: تأملت السؤال أعلاه ووقفت عليه، والجواب أن الوجه الجائز في شركة العلوفة الذي لا ارتياب فيه هو أن يستأجر صاحب الورق من يجمع له جزءاً مسمى من ورقه شائعاً أو معيناً أو يعلفه له بجزء آخر منها كذلك يملك الأجير بنفس العقد وذلك بعد ظهور صلاحها وحِلِّيَّة بيعها، ثم يكونان بعد العقد بالخيار بين أن تشترك في الزريعة ويعلفها الأجير مشتركة ويقتسماها حريراً وبين أن يعلف حظ صاحب الورق وحده على حدة ويفعل بجزئه ما شاء من بيع أو غيره، ويتبعها أحكام الإجارة في سائر الوجوه، هذا هو الوجه الذي لا شك في صحته.

وقد أفتى السيد ابن سراج رحمه الله بجواز الشركة فيها على حد المزارعة إذا دعت إلى ذلك الضرورة، ولم يجد صاحب الورق من يعملها له على الوجه



المتقدم ذكره، وكان ترك ذلك يؤدي إلى تعطيلها، فمن قلده لم يعترض، والسلام على من يقف عليه.

[فران ابتاع قصب فول ليحرقه
فنزل عليه مطر فاخضرَّ وأثمر]

**وسئل** عن فران ابتاع من بدوي قصب فول ليحرقه على الخبز، والقصب باق قائم في الفدان على أصوله، فلما أراد مولانا سبحانه بنزول المطر في آخر السنة حَيِيَ القصب المذكور واخضر وتنعم وصنع فولاً، فتنازع فيه الفران والبدوي، فلِمَنْ يكون الفول؟ هل يكون للفران وعليه كراء المثل لرب الأرض؟ أو يكون لرب الأرض ويفسخ البيع؟ بينوا لنا.

**فأجاب**: تصفحت ما كتبت بمحوله ووقفت عليه، والجواب بتوفيق الله أن الفول حين اخضر وأخرج الحب انفسخ البيع فيه، فتكون غلته لصاحب الفدان، وعليه للفران الثمن الذي قبض منه فيه إن كان قد قبض منه شيئاً رده عليه، وكتب محمد الجعدالة.

[بيع الغرس يكون بأرض الحبس المطيلة]

**وسئل** عن الذي يطيل أرض الحبس لعشرين عاماً ويغرسها كرماً فبعد ستة أعوام أو ثمانية أراد بيع الغرس من غيره فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يكون بيعه لما بقي من المدة أو يبيعه ولا يسمى ما بقي من المدة، بينوا لنا ذلك.

**فأجاب**: يجوز لمطيل أرض الحبس بيع غرسه قبل تمام مدته ممن يقوم مقامه في تطييل الأرض إلى تمام المدة، ثم يكون حكمه بعد تمامها كحكم الغارس.

[الجزاء كِرَاء على التَّبْقِيَة]

**وسئل** ابن منظور عن رجل جزا قاعة من أناس على العادة في ذلك وابتناها دار عمل للفخار، وسكنها أعواماً، ثم إنه باعها بعد ذلك واشترط ان

الوصي بدفع ذلك من مالها لزم الشراء، وإلا فسخ ورد البيع إذا انعقد على أنه للمحجور لدخول البائع على احكام المحاجير، قال أيضاً الحكم في دعوى الجهالة من أخذ المتعاقدين أن لا معول على دعواه ولا على ما استدعي من الشهادة، وأن يعتمد على ما أشهد به في عقد المعاوضة من المعرفة والإحاطة، وقد سبق شهداء تكذيبه للشهادة المسترعاة، وبمثل هذا أفتي ابن رشد في نوازله في مثل هذه النازلة إذا كان في عقد التبايع معرفة القدر، ولا يلتفت إلى ما يثبت له ولا إلى ما يدعيه من الجهل، وقال أيضاً وقفت على مكتوبكم، والخلاف في الغبن في البيوع معلوم واختار بعض المتأخرين أن يثبت للمغبون في نفسه أنه ممن يخدع في البيع والشراء في مثل ذلك المبيع لعدم معرفته بذلك وجهله بالقيم والأثمان، فإن ثبت له ذلك رجعَ وإلا فلا، وهو ترجيح لأحد القولين بهذه الضميمة، وبهذا كان العمل عند القرطبيين.

**وقال أيضاً**: إذا ظهر الغبن في القسمة بالأمر البين لأجل ما غاب على شهود السداد من الغبطة في بعض المواضع لكثرة شربه (كذا) فمن الواجب على القاضي أن يستدرك ذلك بما يجب، وإذا حصل في جهة المسجد في القسمة بالمعدلة كرم ونحوه فالواجب بيعه والتعويض بثمنه فيما يكون نظراً للمسجد، لأن الكروم إذا حبست ضاعت وذلك اتلاف على المسجد.

**وقال أيضاً**: وقفت وصل الله حفظ سيادتكم وعلو مجادتكم على مكتوبكم في المسألة التي سطرتم، وأولى ما يعمل فيها أن ينظر فيما باعه المتولي من الاملاك، فما كان بيعه سداداً في تاريخ عقده مضى على حاله، وما كان فيه غبن فاحش وقت البيع فإما وَفَّى المشتري بقية القيمة على السداد وقت العقد وإلا حل يده ويعطي الثمن الذي دفع من التركة، هذا أعدل ما يعتمد عليه في النازلة.

**وقال أيضاً**: إذا انعقد في الوثيقة معرفة القدر فلا يلتفت إلى ما يقوم به أحد المتعاقدين من الجهل وإن ثبت أنه لا يعرف ما باع ولا قدره ولا مبلغه ولا يحوزه ولا دخله قط قاله ابن رشد في نوازله.



**[وجه الشركة في علوفة الحرير]**

**وسئل الحفار عن الوجه الجائز في علوفة الحرير وشركتها؟**

**فأجاب**: أقرب ما يفعل في الاشتراك في دود الحرير أن يمهل حتى تظهر الورق في شجر التوت ويحل بيعها، فإذا ظهرت جعل رب الورق حظه من الزريعة وجعل الآخر حظه منها على ما يتفقان عليه من نصف أو ثلث أو ثلثين أو غير ذلك من الاجزاء، ثم يستأجره على خدمة حظه من الورق وجميع الورق لهما وكل ما يحتاج إليه من المؤونة في ذلك بتلك الورق وكذلك ما يحتاج إليه الدود التي للمستأجر من الورق، فتكون خدمة هذا المستأجر موزعة منها حظ في مقابلة خدمة نصيب شريكه ومنها حظ آخر فيما يعلق به حظه من الورق، ولا شيء في ذلك إذا كان الورق قد ظهرت وعمله معلوم فلا يبقى في ذلك شيء من الجهالة وما يحتاج إليه لذلك الدود حين خروجها وقبل تمام خروج الورق يخدم كل أحد دوده أو يستأجره بها حتى يتم خروج الورق، وذلك أيام يسيرة، ولا يبقى في هذا الوجه إلا اجتماع البيع والشركة، والأمر فيه قريب، والخطب يسير، وقد أجازها جماعة، وأما على ما يعمل سائر الناس في هذه المسألة فهو خارج عن القواعد الشرعية يلغي فيها الاستيجار بتلك الورق قبل أن تظهر ويلغي إذا كانت الزريعة من عند أحدهما الاجارة بشيء مجهول لأنه يخدم على أن يعطاه جزء من الحرير لا يدري هل يكون قليلاً أم كثيراً، فإذا ألقى حظه من الزريعة ارتفع هذا المحظور، وإذا عقد الاستيجار بينهما بعد ظهور الورق ارتفع المحظور الآخر، هذا أقرب ما يكون في هذه المسألة للجواز والقسمة بينهما للحرير تكون بحسب ما كانت الزريعة بينهما من النسبة، قاله الحفار.

**[حكم تربية دود الحرير بالأجرة مّما يخرج منها]**

**وسئل** سيدي أبو اسحاق الشاطبي عن هذه المسألة وعما ذكر فيها أصبغ ابن محمد.

**فأجاب**: يظهر أن تربية دود الحرير لا تجوز أصلاً على أن تكون الاجارة

مما يخرج منه، لكن تجوز التربية على أوجه ذكر منها أصبغ بن محمد وجهين في جوابه الذي أشرت إليه، ومنها وجه يشبههما يفعله الناس، وذلك أن يخرج صاحب التوت جزءاً من الزريعة كالنصف مثلاً والعامل النصف الآخر ومستأجر صاحب التوت العامل بنصف ورقه بعد نظره وتقليبه على جميع الورق والقيام على علف الدود واعداد الآلات التي يحتاج إليها حتى ينتهي العمل ويقتسمان لوز الحرير على نسبة الزريعة إذا تساوت قيمة العمل مع قيمة نصف الورق أو تقاربت، فهذا الوجه يظهر أنه جائز، وفيه شبه من المزارعة، نعم يبقى النظر في مسألة، وهي إذا فنيت الورق الذي استأجرا العامل لنصفها واحتاجا إلى ورق تشتري أو يخلص العمل وفضل من الورق فضلة ما الحكم في ذلك؟ الحكم فيه أنهما إن احتاجا إلى زيادة ورق اشترياها معاً، ولا يجوز أن ينفرد صاحب التوت بالشراء كما أنه إذا بقي منها شيء فهي مشتركة، فإن باعها اقتسما ثمنها على نسبة الشركة بينهما، هذا ما ظهر لي لما سألتم عنه، وأما ما ذكر أصبغ بن محمد فيه أن يستأجر صاحب التوت العامل بشيء معلوم يتفقان عليه من غير أن يكون له جزء من الحرير الذي يخرجه وإن شاء أن يخرجا من زريعة الدود ما أحبا فيكون ذلك بينهما على الجزء الذي يريدانه ويبتاع العامل من صاحب التوت من ورقه على قدر حظه من الزريعة بثمن معلوم يتفقان عليه ويخدم صاحب التوت حظه من الزريعة أو يستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرجه يتوافقان عليه، قاله ابراهيم الشاطبي وفقه الله.

## [جواب آخر في المسألة السابقة]

وأجاب الأستاذ أبو القاسم بن سراج عن المسألة إذا كانت الورق لانسان فدفعها لآخر يعلف عليها على الثلث للعلاف والثلثين لرب الورق والزريعة بينهما كذلك والمؤونة كلها على العامل بما نصه: الشركة في العلوفة إذا وقعت على الوجه المذكور يظهر أنها جائزة بشروط:

الشرط الأول: أن تكون الورق قد ظهرت وبدا صلاحها.



الشرط الثاني: أن ينظر إلى الورق ويحزرها ويعلم مقدارها بالخزر والتخمين.

الشرط الثالث: أن يشترطا أنهما إن نفدت الورق واحتاجا إلى ورق آخر أن يشترياها معا من غير أن يختص احدهما بشراء دون الآخر.

الشرط الرابع: أن يكون العمل معلوماً بينهما على حسب الشركة كما كان الشراء بينهما كذلك، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فتمتنع، وإن توفرت فيظهر - والله أعلم - أنها جائزة قياساً على المزارعة وإن كانت رخصة، والقياس على الرخص مختلف فيه، ولكن البناء على القول بجوازه ظاهر في مسألتنا للضرورة والحاجة إليه، ولما يؤدي إليه من إضاعة المال في بعض الأحوال إن لم يعمل به، وقد علمنا من أصل الشرع مراعاة هذه المصالح في المزارعة والقراض والمساقاة، فكذلك مسألتنا، وقد قال مالك - رضي الله عنه - في بعض المسائل: لا بد للناس مما يصلحهم، فظاهر هذا الكلام أنه تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي، وروى سحنون أنه أجاز للرجل أن يدفع ملاحته لمن يعمل فيه بجزء معلوم منها، وإن كان بعض أشياخ المذهب اعترضها لأنها اجارة بجزء مجهول، وهذا بناء على الأصل، وسحنون رحمه الله راعى ما تقدم من الضرورة فيها والحاجة إليها، وروى ابن رشد المنع في مسألة الملاحة إن سموها اجارة، والجواز إن سموها شركة، وقول سحنون فيها دليل على جواز مسألتنا لما تقدم من شدة الحاجة إلى ذلك، ورأيت في بعض النوازل أنه حكى عن أصبغ بن محمد أحد فقهاء الأندلس المنع عن مسألة العلوفة وإن اشتركا في الزريعة، إلا أن يبتاع العامل من صاحبه الورق منها جزءاً على قدر حظه من الزريعة بثمن معلوم يتفقان عليه يخدم صاحب التوت حظه من الزريعة أو يستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي تخرجه، وما تقدم من الجواز بالشروط المذكورة هو البين - والله أعلم - لما تقدم، وأيضاً فإن إجارته لذلك إذا ابتاع العامل من الورق جزءاً بثمن معلوم يتفقان عليه واستأجره صاحب الورق في حظه من العمل باجارة معلومة إذا كان ثمن ما ينوبه من الورق مساوياً لما

يعمل لها العامل في الورق يرجع في المعنى إلى ما قدرته، لأنه إن أجاز المقاصة بينهما فقد آل الأمر إلى ما ذكرته، وإن لم يجز المقاصة فإذا أعطى كل واحد ما قبله من الثمن فقد آل أحدهما أيضاً إلى ذلك، واظهار الثمن لا معنى له، وقاعدة المذهب اعتبار ما دخل باليد وما خرج منها، ولست على يقين مما روى عن أصبغ بن محمد لأنه منقول في بعض النوازل وإنما يقلد الامام فيما ينقل عنه بالرواية الصحيحة أو بالاستظهار، وكلاهما معدوم في مسألتنا فيبني على ما تقدم مما يدل على جوازها، قاله ابن سراج وفقه الله.

**[الشركة في العلوفة على أن يكون الورق على واحد والخدمة على الآخر]**

**وسئل** عن الشركة في العلوفة على أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة، وتكون الزريعة بينهما على نسبة الحظ المتفق عليه.

**فأجاب**: العلوفة على الوجه المذكور المسؤول عنها أجازها بعض الفقهاء، فمن عمل به على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الآخر فيرجى أن يجوز، قاله ابن سراج، وقال أيضاً وأما السابعة (كذا) وهي مسألة العلوفة بورق التوت على ما جرت به عادة الناس عليه اليوم فإن كان يجد الانسان من يوافقه على وجه جائز مثل أن يقلب العامل الورق ويشتري نصفها مثلاً من صاحبها بعمله وما يحتاج إليه من الورق إن نفدت يشتريانها معاً أو يشتريها صاحب الورق من غير شرط في أول المعاملة وأن يشتريها وحده فيرجع نصفها له مثلاً بنصف عمله فإن وجد من يعمل هذا فلا يجوز له أم يعمل ما جرت به عادة الناس اليوم على مذهب مالك وجمهور أهل العلم ويجوز على مذهب أحمد بن حنبل وبعض علماء السلف قياساً على القراض والمساقاة، وأما إن لم يجد الانسان من يعملها إلأعلى ما جرت به العادة وترك ذلك يؤدي إلى تعطيلها ولحوق الحرج واضاعة المال فيجوز على مقتضي قول مالك في اجازة الأمر الكلي الحاجي والسلام عليكم.



**[مسألة في المبيع فاسداً هل يوكل من غلته أم لا ؟]**

**وسئل** الفقيه أبو الفضل راشد عمن باع أو ابتاع بيعاً فاسداً عرضاً أو أرضا هل له الأكل ولغيره من غلة ذلك أم لا ؟

**فأجاب**: أما السلعة المشتراة شراء فاسداً فلا يجوز الأكل منها ولا من غلتها قبل فواتها بحال، لأن البيع الفاسد لا ينقل المِلْك وإنما ينقل الضمان خاصة، فهي على ملك بائعها وضمانها من قابضها بعد العقد الفاسد كرهن ما يغاب عليه وعاريته، فإذا فاتت وتعلقت القيمة بذمة المشتري أو المثل فيما له مثل جاز أكل الغلة والأصل، وقبل الفوت فلا ، لأنه مأمور بنقض العقد الفاسد، ورد ذلك على بائعه في كل وقت، وإن لم يرد الغلة فإنها تطيب له بعد نقض البيع، فاعلم ذلك.

**[حكم مَنْ باع داراً وبها دالية امتدت فروعها على دار أخرى]**

**وسئل** الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريشي رحمه الله عمن باع داراً له وفيها دالية امتدت فروعها على دار له أخرى واستثنى الفروع لنفسه ولم يوقت لاستثنائه وقتاً ووقع الإشهاد عليه وعلى المشتري بما ذكر.

**فأجاب**: مقتضى الفقه عندي عدم الجواز، وبيان ذلك أن القاعدة أن من ملك أصلاً له ثمرته، ومن ملك الإناث له الولادة، قال في المدّونة وإن فلس رب الحائط لم تفسخ المساقاة كان قد عمل أم لا ، ويقال للغرماء بيعُوا الحائط على أن هذا مساقى فيه، زاد ابن يونس كما هو ، قيل لابن القاسم لم أجزته؟ ولو أن رجلاً باع حائطه قبل الإبار واستثنى ثمرته لم يجز ذلك، قال: هذا وجه الشأن فيه، زاد ابن يونس وليس هذا عندي استثناء ثمرة، وعِنْدِيَّةُ ابن يونس صحيحة، لأن الثمرة وجبت قبل البيع لغير البائع وهو المساقي، زاد ابن يونس وقال غيره: لا يجوز، ويوقف إلا أن يرضي العامل بتركه طرح سحنون قول غيره، قال يجوز بيعه في التفليس لعلة الضرورة، وقال في كتاب ابنه إنما يجوز إذا كانت المساقاة سنة واحدة لجواز بيع

# المُزَارَعةُ والمُغَارَسَة والمُسَاقَاةُ والشَّرِكة والْقِرَاض

[ الاشتراك في الزّرع على أن يحرث كل واحد في بلده ]

**وسئل** أبو علي القوري عن رجلين اشتركا في الزرع في بلد فحرث كل واحد منهما في بلده ويشارك صاحبه في حرثه .

**فأجاب** : الشركة فاسدة ، ولِكُلٍّ واحد منهما مَا زرع دون شريكه ، وبه أفتى ابن عرفة . قيل ولا يأتي إلَّا على مذهب سحنون في شركة الخلط وهو أيضاً أصله في عدم جواز اجتماع نوع ذلك في القسمة ولو قربت مسافته . وقد يتخرج ذلك على مسألة القسمة .

**وأجاب** ابن حيدرة بالجواز ، وهو ظاهر **المدونة** من كتاب المساقاة في مساقاة حائطين في بلدين على جزء واحد .

**وسئل** بعض الفقهاء عمَّن زرع أرضه ونبت زرعها ثم أخذ شريكا بيده يعمل معه بسهم معين ، فخدم معه زماناً ثم فرَّ فأتمَّها صاحب الأرض بيده أو باجارة . هل تكون هذه الشركة جائزة وله النصيب وعليه مثل الاجارة ؟ أو فاسدة وليس فيها إلا إجارةُ ما عمل خاصة ؟

**فأجاب** : هذه شركة فاسدة ، وله الاجارة فيما عمل ، ولا يلزم تمام العمل لفسادها .

**[ من قلب أرضاً ثم اشترك مع آخر على أن يزرعا هذه الأرض وغيرها ]**

**وسئل** السُّيُوري عمن قلب أرْضاً ببقره ثم اشترك هو وآخر على أن يزرع هذه الأرض وغيرها ويعاودوها بزوج بينهما ويحط عنه ما يخصه من أجرة القلب وحرث الأرض وغيرها . فلما أن كان وقت الحصاد أراد الذي قلب الأرض أن يستبد بالزرع لأجل القليب السَّابق خاصة ، وما سوى ذلك فهو شركة بينهما فيها وفي غيرها ، وأنكر أن يكون وهبه نصف القليب ، فهل له مقال أم لا ؟

**فأجاب** : زرع القليب بينهما كغيره ، ويرجع صاحب القليب على شريكه بنصف أجرته بعد يمينه أنه ما وهبه إياه . وفي سماع عبد المَلِك ابن الحسن : إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر العمل والبذر بينهما فادَّعى العامل أنه أسلفه نصف البذر من عِنْده فإنه يصدّق ويحلف وقد فسدت الشركة . وعن أشهب إذا قامت بينة لأحدهما أنه الزارع وأن البذر في يده فيحلف ويرجع بنصف البذر على الآخر . وعن سحنون إذا اختلفا بعد طيب الزرع فقال العامل بيننا وتساوينا في الزريعة ، وقال رب الأرض الزرع لي وإنما وَاجرتُك ، فإن عُرفتِ الزريعة أنها من عند أحدهما فالقول قولُه مع يمينه ، وإن لم يعلم مخرجها فالقول قول العامل ، لأن العادة في شركة الناس أن العامل يخرج البذر أو نصفه إن أخذنا بقولنا أخرج النصف ، وإن أخذنا بقول غيرنا أخرج جميعها ، وهو الغالب من فعلهم . وكذا لو كان العامل لا يُعرف بملك بقر ولا زرع وإنما يُعْرفُ بالإجارة فهو مثل صاحب الزوج المعروف بالعمل ، إلاّ أن يكون أجيراً معروفاً بالاجارة فالقول قول رب الأرض ، إلا أن يأتي الآخر بما يدُل على كذب رب الأرض . وعن سحنون وابن حبيب : لو اختلفا بعْدَ القليب عند المزارعة فقال العامل القليب عليَّ والعمل بعد ذلك والبذر بيننا والأرض عليك ، وقال رب الأرض بل العمل كله عليك ، فالقول قول المدعي الاعتدال والصحة في معاملتهما ، وإن لم يدع أحد الاعتدال فتصح الشركة بالاعتدال ، وإن فات الزرع فهو بينهما بقدر البذر ويتراجعان في الأكرية . وعن بعض القرويين : إن اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا .



**[ أرض مشتركة بين ورثة زرع أحدهم منها قدر نصيبه ]**

**وسئل** أبو حفص العطار عمن هَلك وترك أرضاً فزرعها أحد الورثة وبقي منها مثل حظ الباقين من الورثة .

**فأجاب** : ليس على الزارع كراءٌ لأنه إنما زرع حصته . قيل له : فلو كان مركبٌ بين رجلين فوجد أحدهما ما يوسق فيه من ماله ولم يجد شريكه ؟ فقال : ليس هذا مثل الأرض ، المَرْكَبُ يسافر به ، وَليس على الشريك تركه بغير شيء ؛ والأرض على حالها . وعن ابن لبابة : إذا مات الرجل في إبان الزراعة فزرّع بعض الورثة أرضه بزوجه وزريعته ، فلما كان أوانُ الحصاد قال الذي لم يعمل : الزَّرْعُ بيننا ولكم أجرُكم ، وقال العامل الزرع لي ولكم كراء زوجكم ، إن الزرع بينهم وللعامل أجره . ولو عطب الزرع أو قحطت الأرض كان على العامل قيمة الزرع ومَكيلةُ الطعام ، وفي الجدار لعيسى في المرأة تزرع أرض زوجها ببذره وبقره أن الزرع لها إذا قالت إنها زرعته لنفسها ، وعليها كراء الأرض والبقر وردُّ الزريعة إن كان من طعام الزوج ، فإن عطب في عملها من البقر شيء ضمنته ، وإن عطِب في غير عملها لم تضمن ، وبه العمل ، وقول ابن لبابة خطأ .

**[ شريكان في الحرث أعطى أحدهما الآخر تبناً ، وقام الآخر بعمل ثم إختلفا ]**

**وسئل** بعض المتأخرين عَنْ شريكين أحدهما بقره والآخر يده ، فَفَنِي تِبْنُ البقر فأعطاه شريكه تبناً للبقر على السكت ، وصاحب البقر يدق الطوب خلف الزوج ، فطلب كراء يده وطلب الآخر ثمن تِبْنه .

**فأجاب** : الظاهر أن كل واحد منهما متطوع بما أخرج ، فإن ادَّعى ربُّ التبن أنه ما أعطاه إلا ليرجع بثمنه حلف على ذلك وقوم وأخذ تلك القيمة ، ويحلف أيضاً الآخر أنه ما دقّ الطوب إلا بالأجرة وتُقَوَّمُ خدمته ويُعطى تلك القيمة .

**[ شريكان لأحدهما بذر وللآخر بقر والأرض بالكراء ]**

**وسئل** عن شريكين لأحدهما الزريعة وللآخر الأرض والبقر ، والأرض بكراء ، ولم يذكرا عملاً ، فتولاه رب البقر إلى أن صار حبّاً مدروساً فطلب صاحب العمل رَبَّ الزريعة بنصف كراء جميع المؤنة إلى آخر الدرْس .

**فأجاب** : يحمل على الطوع وإن أنكر حلف أنّي ما فعَلتُ ذلك إلا لنرجع ويعطى نصفِ قيمة المؤنة . والجاري على ما تقدم أن ينظر إلى المعادلة ، فمن ادَّعاها فالقول قولُه والآخر مدعٍ للفساد .

**[ شريكان قلبا أياماً ثم افترقا ، فحرث أحدهما القليب ]**

**وسئل** عن شريكين فعلا أياماً ثم تشاجرا فافترَقا فعمل أحدهما إلى الميالي وزرعه فطلبه الآخر في أجرته في الميالي .

**فأجاب** : إن كان فعلاه ببقرهما فله أجره، وإن كان ببقر أحدهما وترك صاحبه الميالي فلا طلب له بعد ذلك ، وإلا رجع عليه بقدر قيمته . فإن اختلفا فيها نظر أهل البصر في ذلك .

**وسئل** عن شريكين قلبا الأرض وحرثا بعضها بزريعة فُولٍ ونحوه ثم ، افترقا وقسما بقية الميالي محروثاً معاً ، فجاء زرع أحدهما أجود من الآخر فادعى الآخر الشَّركة .

**فأجاب** : ما كان زرعاه فهو بينهما ، وما إنفرد به كل واحد فهو له .

**[ خمّاس قلب بعض الأرض ثم ذهب للعمل مع آخر ]**

**وسئل** عن خماس قلب بعض الأرض ثم عامله آخر فمشى معه ثم جاء بعد ذلك يطلب أجرة ما حرث .

**فأجاب** : إن خرج وشارك الغير باختياره فلا شيء له ، وإن طرده فله أجر ما سبق ، ينظر في قيمة ذلك أهل الفلاحة .



**[ خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه ]**

**وسئل** عن خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه فيه بشيء ، فعاونه ثم طلب أجرته من الخماس .

**فأجاب** : إن ثبت شرطه لزم ولا يرجع عليه بشيء ، وإلَّا حلف أنه ما كان ذلك منه إلا ليرجع به ويعطى قيمة ما عمل . وإن قال أردت راحة بقري وفراغي قبل الناس وإنما طلبته بذلك لشحناء وقعت بيني وبينه ، أو قال تطوَّعت بإعانته فلا يرجع عليه بشيء ، وهو هبة . قيل في صحة الشركة بشرط إسْقاط الاعانة نظر .

**وسئل** عن خماس لم يقع له شرط الإعانة فحرث الخماس ما قدر عليه ، فلما رأى صاحبُ البقر عجزه عن بقية الأرض ربط معه زوجاً ، حتى كملت الأرض فطلبه بأجرة الإعانة .

**فأجاب** : إن تطوع بالإعانة فلا شيء له ، وإلَّا حلف ويأخذ ما يعطيه أهلُ المعرفة .

**وسئل** عن ( صاحب ) فدادين فشارك خماسا فيها وقال نقْدِرُ على حرث جميعها ، فلما حرث رآه أنه لا يقدر على إتمامها ، فربط معه صاحب الزرع زوجاً آخر . فلما تمَّ الحرث قال له صاحب الزرع نكون معك شريكاً في خماستك بقدر ما أعنْتُك وطلب الآخر ما يصح بالشرع في الشركة .

**فأجاب** : القول قوله لأن الشركة تلزمُ بالعقد ، ويكون رب الزرع على ما تقدم إنْ تطوّع فلا شيء له ، وإلا فله أجرة الإعانة . قيل وعلى عدم لزومها ليس له من زرع الإعانة شيءٌ ، وصاحبه أحق به .

**[ الشركة المتضمنة للسلف فاسدة ]**

**وسئل** عن شريكين اشتركا على أن يخرج أحدهما الزريعة على أن يكون على الآخر نصفها ، وأخرج الآخر البقر ، والعملُ والارضُ لغيرهما .

فأجاب : الشركة فاسدة من أجل شرط السلف ، ويؤخذ السلف من الجملة ، والزرع بينهما على السوية ، ويرجع من له فضل على صاحبه .

**[ إذا قال خمّاس لآخر : شاركني وأشاركك ]**

**وسئل** إذا قال خمّاسٌ لخمّاس شاركني وأشاركك خِماستَنا .

**فأجاب** : لا يجوز ذلك لأنها شركة بالعمل مع اختلاف المكان . ولو شرط الخماس السلف لكان له أجرُ مثله فيما عمل . وإذا ذهب الخماسُ من تلقاء نفسه فلا شيء له ، وإذا قال لشريكه عليك اليوم أجرة الحصّادين وعليَّ الغذاء والعشاءُ ، وهذا معلوم عندهم قبل هذا اليوم ، فهو جائز . وإن أتى هذا بدقيق وصاحبه كذلك وخلطاه للحصاد والمؤنة عليهما فهو جائز . ومثله ما يقع اليوم يأخذ من الزرع من الفدّان ويعملون معه معيشة الحصادين فهو جائز : وإنْ أضافوا إلى ذلك ما يأتي به كل واحد من الإدام واتّحدَ فجائز ، ولو اختلف ففيه نظر ، مثل أن يطعم هذا باللحم والآخر بالزيت أو اللبن بشرط . والصوابُ أنه كالشركة بالطعامين المختلفين إذا أخرجا ذلك . وأمّا إذا كان أحدهما يُغذّي والآخر يُعشّي أو أحدهما يقوم بوظيفة اليوم غداء وعشاء ويقوم الآخر في يوم آخر بذلك ، فقد اختلف المتأخرون من التونسيين في ذلك ، فذهب ابن حيدرة إلى منعه مطلقاً ، وذهب ابن عرفة إلى أنه إن اتحد ما يخرجه كل واحد منهما ولا يكون من باب أسلِفني وأُسلفك ، ويكون الأول هو أولى على كل حال جاز . قيل : هذه المسألة شائعة في القيروان وأحوازها ، وهو ظاهر **المدونة** من كتاب المكاتب من مسألة إذا حلَّ نجمٌ من نجوم المكاتب فقال أحد الشريكين لصاحبه بَدِّئني به فقد مرّتْ في مسائل القسمة قبل هذا .

**[ إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق فلا زكاة على الشريكين حتى يبلغ كل واحد النصاب ]**

**وسئل** أبو عمر الإشبيلي عمن أعطى أرضه مزارعة صحيحة على



النصف فأخرجت الأرض خمسة أوْسُقٍ من القمْح .

**فأجاب** : لا زكاة على واحد حتى يبلغ نصيبه ما تجب فيه الزكاة ، بخلاف المساقاة والقراض ، لأنهما إنمّا يزكيان على مِلْكِ صاحب الأصل بدليل الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أن الزكاة تجب ولو لم يكن إلّا خمسة أوسُق، لأن الاصل لواحد فعلى مِلْكه يزكّى .

**وسئل** عن رجل دفع ثمانية عشر قفيزاً قمحاً لثلاثة رجال على أن يكون ثلث القمح يقابل العمل ، والثلثان يخرجهما في الصيفية والزرع بينهم على السواء .

**فأجاب** : الشركة فاسدة ، فإذا وقع فالزرع بينهم كما شرطوا ، ولِمُسلِّف الزريعة أخذها من أصحابه ويرجع من له فضل على صاحبه .

**[ المزارعة كالإجارة في قول وكالشركة في قول آخر ]**

**وسئل** ابن زرب(1) عن المزارعة هل تنعقد بالعقد أم لا ؟

**فأجاب** بأنها تلزم بالعقد كما روى عن ابن القاسم ابنُ الحاج ، ووقع الحكم به ، وبه كان يفتي أصحابنا ابن رشد وأصبغ بن محمد وابن حرمون ( كذا ) . والمزارعة كالإجارة في قول فلا يخل مقارنتها بالبيع ، وهي كالشركة في قول ، فلا نرى أن تبلغ بالبيع الذي ذكر مبلغ الفسخ لاختلاف الذي ذكرنا في أصل المزارعة وأنها لم يشترطها إلا في الأصل من الأرض المبيعة . وإنما منع من أحد قوليه من الشركة حتى يَعْتدِلا ، لأجل أنه لما كان لكل واحد منهما أن يدع وإن قلَّت الأرض ما لم يزرعها أخاف أنه إنما بذل صاحب الكثير ما بذل ليدوم معه على الشركة ، فإن دام نفع وإن ترك أخذ مال صاحبه باطلا فهو غَرَرٌ . ومن جعلها تلزم بالعقد كالإجارة فيجيز هذا . والمزارعة المنعقدة اليوم بقرطبة الجزء لربّ الأرض ويجعل زريعته ويجعل العامل لربِّ الأرض

(1) في نسخة : ابن رزق .

مثقالاً على الزوج ، فيتخرج جوازها على قولين . فمن جعل المُزارعة كالشركة فلا يجيزها إلاّ على التساوي ، ويمنع من هذا لِغَرَرِه .

**[ إذا مرض الخماس أو سافر إلى موضع بعيد أثناء الحرث ]**

**وسئل** سيدي مصباح عن الخماس يمرضُ أو يسافر إلى موضع بعيد ، وذلك أثناء الحرث فيأخذ رب الزوج خمّاساً آخر على وجه الشركة أو يستأجر من ماله لتمام بقية الحرث ونيته أن يختص ببقية الحرث دون الغائب والمريض ، فيصح المريض أو يَقْدَم الغائب فيطلب الدخول في بقية الحرث ويدفع للعامل قيمة عمله . فهل يغلب حق الأول بناء على القول بأن الشركة تلزم بالعقد كالإجارة ؟ أو يغلب حق الثاني ويكون الزرع له بناء على القول بأن الشركة لا تلزم بالعقد إلا فيما بذر ، ولا تلزم فيما لَمْ يبذر ؟ وكيف إن كان قيام الخماس الثاني في المسألتين بعد خروج الإبان ؟ هل هو كقيامه في الإبان ويكون الحكم واحداً أوْ يفترق ؟ وهل يغلب في هذه المسألة شائبة الإجارة فيُسْلَكُ بها مسلك الأجير يمرض أو يأبَقُ لمّا كان الخماس باع منافعه بجزء من الزريعة ومن عمَلِ البقر وغير ذلك ، وحبس ما باع حتى فات ما اشترى له ، فيُخَيَّرُ صاحب الزرع بين أن يفسخ الشركة عن نفسه في تلك المدة أو يغرمه قيمة المنافع وتَثْبُتُ الشركة ، أو يُقدَّر الخماس الثاني وصاحب الزوج كالغاصب لحصة الخماس الأول من الأرض وغير ذلك ، فيفرق بين أن يكون قيام الأول في الإبَّان فيكون على حقه ، وإن كان بعد خروج الإبان لم يكن له شيء . وكيف إن كانت العادة عندهم أن الخماس لا يكون له شيء من التبن كالعادة بِحَوْزِ مكناسة ؟ فهل تكون العادة كالشرط المصرح به فيصح العقد وتفسخ العادة ويأخذ نصيبه من التبن ؟ وقد نزلت عندنا وأشكل علينا الحكم فيها ، فطلبنا جوابكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**فأجاب** : أكرمكم الله تعالى . إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فما حرث



رب الزوج في مرض خماسه أو غيبته لنفسه فهو له . وكذلك إن أخذ خماساً آخر فحرث في مرض الأول أو غيبته فلا شيء فيه للأول ، وخمسهُ للثاني على مذهب ابن القاسم أن الشركة لا تلزم بالعقد ، وأن لكل واحد من الشريكين أن ينزع عن الشركة ما لم يبذر . كذا روى عنه أصبغ . قال ابن رشد : وهو معنى ما في **المدنة** إلَّا أن يكون الخماس الذي مرض أو غاب له جزءٌ في الأرض بأن يكون عليه جزء ملازمها ، فها هنا إنْ صحَّ في الإبان أو قدِم فيه وتحاكم مع شريكه في الإبان حكم له بالزرع على حكم من عَدَا على أرض غيره فزرعها ، فإن قام بعد الإبان فليس له إلا الكراء . وكذلك يأتي على مذهب سحنون ومن قال بقوله أن الشركة تلزم بالعقد ، يفصَّل بين أن يكون قيامه في الإبان أو بعده ، لأنه غلب على شركة الحرث ما اشتملت عليه من الإجارة ، وكان الخماس عنده مِلكُ خمس منافع الأرض وخمس منافع البقر وخمس منافع الزرع كما أشرت إليه ، وبالله التوفيق . وكتب مصباح بن عبد الله اليالصوتي . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**[ إذا زرع الخماس قطناً يبقى أصلُه في الأرض سنين ، فهل ينقضي حقه بمرور عام ؟ ]**

وسئل سيدي مصباح عن شركة الخماس يزرع قمحاً وشعيراً وقطنية وقطناً فيهم ذلك كله ويأكل كل واحد حصته من الزرع ومن غلة القطن ، فهل تنقضي الشركة بينهما في القطن بقسم غلته كالزرع ولا يكون للخماس حق في أصوله ؟ أو تكون الشركة بينهما في القطن قائمة ما دام أصله قائما ؟ وقد ذكر أرباب القطن أن أصوله تقيم في الأرض الثمانية الأعوام والعشرة ، وأن غلته تُغل في العام الأول ويكثر بعد ذلك ، فهل يجري حكم الشركة في القطن على حكم الشركة في الزرع وتنقضي بقسم غلته أول عام ؟ أو تبقى الشركة بينهما ما دام أصله قائماً بالأرض ؟ أو يجري على حكم المغارسة لما كانت أصوله تقيم في الأرض ، المدة المذكورة ، وتكون شركة فاسدة في

الزرع والقطن ، أو في القطن دون الزرع ، أو يفرق بين الموضع الذي يزرع فيه في كل عام ولا يبقى أصله قائماً فيجري على حكم الزرع ، وبين الموضع الذي يقيم بالأرض المدة المذكورة أو دونها ويُسَمُّونه العادي عندهم فيجري على حكم المغارسة ويعتبر فيه ما يعتبر في المغارسة أم لا ؟ جوابكم في ذلك فصلاً فصلاً مأجورين إن شاء الله . وقد أشكل ذلك علينا والمسألة المذكورة ارتفع فيها الخصام إلينا من بلادنا تادلا[1] والسلام عليكم .

**فأجاب** : هذه المسألة وقف فيها شيوخنا رضي الله عنهم .

أما الفقيه ابن عبد الكريم فقال أولاً إمّا أن يكون العمل في القطن المذكور باقياً فتكون حصة الخماس باقية ، وإلّا فلا يكون له شيء . ثم قال آخر كلامه : هذه المسألة لا جواب لها عندي .

وأما الفقيه القروي[2] فقال إما أن يكون نصيب الخماس في الزرع والقطن على جزء مُتفق أو مختلف ، فإن كان مختلفاً فالشركة فاسدة ، وإن كان متفقاً فتجوز ، ولا تخلو حصته من القطن من وجهين : أحدهما أن تكون عادتهم أنه يأخذ معه إلى انقضاء الأصل ، ثم قال آخر كلامه وهو على الكُرْسي هذه المسألة لا نعرف الجواب فيها .

وأما الفقيه اليزناسني فقال مسألة القطن هذه لا نعرفُ الجواب فيها . ومثله قال سيدي عبد المؤمن .

**[ العادة ببلاد الهبط أنّ القطن تستمر غلته نحو 20 سنة ]**

وأما الفقيه السَّطِّيُّ فقال : الشركة إلى أعوام كثيرة لا تجوز . ثم قال أخروني حتى أنظر . أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر ما ذكرتموه ، فالجواب في شركة المزارعة والقطن مفترق ، فتجوز في البلد الذي تنض غلته وتنقضي في العام الواحد كالحبوب والقطاني والذرة والمقاتي ، ولا تجوز في البلد

(1) في نسخة : تازا .
(2) في نسخة : القورى .



الذي فيه القطن على خلاف ذلك . والعادة عندنا بالهبط أن القطن يغتل العشرين سنة وما قاربها . فما كان منه في البلدان كذلك فهو كالأصول الثابتة لا تجوز مزارعته إلّا على وجه المغارسة كما أشرتم إليه . وهذا كقولهم في المساقاة إنه في الموضع الذي يجنى سنين تجوز مساقاته وإن لم يعجز عنه ربه ، وهو ظاهر **المدونة** ، وقد عطفه فيها على المساقاة في الأصول الثابتة ، وهو نص ما في كتاب **محمد** . قال ابن يونس : وهذا لأنه يجني عندهم سنين . وأما عندنا فليس له أصل ثابت فلا تجوز مساقاته . إلا أن يعجز عنه ربه كالزرع . وهذا بعض ما وقفت عليه في بعض التعاليق أنه لا يجوز المزارعة إلا فيما يتفاضل المتزارعان في غلته من عامهما . وإذا شملت المزارعة القطن والزرع في البلد الذي لا تجوز فيه مزارعة لم تعمل المزارعة في الزرع ، ويمضيان فيها على ما شرطا ، ويرجعان في النظر إلى إجارة المثل للخماس . وهذا كرواية ابن القصار في الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً أنه يمضي منها الحلال ، ورجحه اللخمي إذا كانت صفقة الحلال كثيراً أو كانا سواء ، وبالله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

**[ اشتركا في الحرث على السواء ثم غاب أحدهما ]**

**وسئل** الفقيه أبو محمد سيدي عبد النور الشريف العمراني عن رجلين اشتركا في الحرث على أن يتساويا في البقر والآلة والأرض والزريعة ثم شرعا في العمل وعقدا الشركة على ذلك ، ثم بعد عقد الشركة غاب أحد الشريكين وتولى الآخر العمل بحكم النيابة عن نفسه وعن شريكه ، فلما حضر الشريكان عند قسم ما أفاء الله به عليهما حاز أحد الشريكين وهو المتولي للعمل لنفسه شيئاً من ذلك الزرع وقال هذا حرثي لنفسي بزريعتي لم تعطني شيئاً فهو خاص بي دونك ، فقال شريكه إنما جميع ذلك بيني وبينك كما وقع من العقد الأول بيننا ، وكانت الأرض والبقر والآلة مشتركة بيننا إلّا أن هذا الذي أردت أن تختص به دوني لكون الزريعة كانت من عندك فيه إنما كانت منك سلفاً ،

لكونك لم تطلبها مني حين الزرع ، إذ لو طلبتها لأعطيتك إياها . فأجبنا كيف يكون العمل .

**فأجاب** : إذا كان العمل كما ذكرتم فكلٌ ما ذكر المتولي للعمل أنه حرثه لنفسه بزريعته فهو له ، لا يدخل معه الشريك الآخر بحجة ، وعليه لشريكه الذي لم يدخلهُ في الزرع قيمة نصف كراء تلك الأرض الذي حرث فيها ، فإن كان الحارث بالبقر ليس أجيراً لهُما كان له نصف كراء الأرض ونصف كراء البقر في حرثهما ، وإن كان المتولي منهما للحراثة ما تولى القيام على ذلك إلّا لمكان ما اختص به فله عليه نصف أجْرِهِ في الذي تولى من العمل في ذلك إذا ادّعاه . من **التبصرة** للخمي . قاله عبد النور العمراني .

**[ من بَعَثَ إلى آخر أنَّه أسلف له وسق قمح وحرثه له ]**

**وسئل** الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني عن رجل بعث إلى رجل آخر فقال له إني أسلفتك صحفة زرع حرثتها لك ، فإن أنت قبلت ذلك فعرفني به . فبعث إليه الرجل الآخر أن قد قبلت منك ذلك . فهل يجوز ذلك ويلزمه ما حرث من الزرع له ؟ بيّنوا لنا ذلك ولك الأجر .

**فأجاب** : اختلف في هذه المسألة فقال ابن القاسم في **العتبية** في مثل هذه المسألة إن الرجل الذي حرث له الحرث مخير إن شاء كان عليه السلف وكان له الحرث ، وإن شاء ردّ ذلك ولم يقبل السلف ولا يكون عليه شيء . ولابن القاسم أيضاً أن ذلك لا يجوز لأن الزرع لزارعه ، وقيل يُنتظر بالزرع حتى يدرس فيرد منه السلف وما فضل كان للرجل الذي أقر له به صاحبه أنه زرعه له . وقال ابن يونس هذا الخلاف إنما هو فيما يجب به الحكم والقضاء ، وأما المستفتي فيقال له إن كنت تعلم أنه صدق في أنه زرع لك فادفع إليه الزريعة وخذ الزرع ، وإن كنت تعلم أنه كذب وإنما زرع لنفسه فلا يجوز لك أن تدفع زريعته وتأخذ عند ضمها[1] ما حرث ، وإن لم يكن عندك

(1) في نسخة . « وتأخذ عوضها » وهو الأظهر .



يقين بأحد الأمرين فوجه الخلاص ما تقدم في الوجه الثالث من أنه يترك الزرع حتى يحصد فيستوفى منه الزريعة وما فضل فللمزروع له . انتهى . فإذا كان المزروع له يعلم صدق صاحبه فرضاه بذلك جائز وتكون الزريعة سلفاً عليه حصل له شيء من الزرع أم لا .

**[ الخمّاس بجزء مسمّى مما يخرج من الزرع ]**

**وسئل** الفقيه القاضي أبو عبد الله إبن شعيب بن عمر الهنتاتي الهسكوري ـ رحمه‌الله ـ عن مسألة الخماس بجزء مسمى مما يخرج من الزرع هل يجوز أم لا ؟ وهل ينتهض عذراً في إباحة هذه الرخصة تعذُّرُ من يدخل على هذه الأجرة أم لا ؟

**فأجاب** : الإجارة بيع من البيوع يُحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع ، وحقيقتها ترجع إلى بيع منافع إلى مدة ، والبيع يرجع إلى بيع منافع على جهة التأبيد ، والمبيع في الصورتين المنافع ، والمنافعُ هي محلها لا تختلف في شيء من ذلك ، فكما لا يجوز بيع الزرع قبل أن يخلق فكذلك لا تجوز الإجارة به ، ولا فرق إلّا وقوعُ أحدهما ثمناً والآخر مثمونا ( )[2] والفوائد ما ذكرتموه من عدم المساعد على ما يجوز على فسادهم ، فإن حاجة الضعيف للقويّ أشد ، وإهمالُ الشريعة لا تنتهض عذراً في إباحة المحرم ، وارتكاب الكبيرة لا يناسب التخفيف ، فرفع عن التكليف . قال الله العظيم : **فَلَنَسْأَلَنَّ الذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وما كُنَّا غَائِبِين ، والوزْنُ يَوْمَئِذٍ الحَقُّ** . والله ولي الهداية والتوفيق .

قال سيدي أبو القاسم البرزلي : ووقعت هذه المسألة في القيروان قديماً وحديثاً فكان شيخنا أبو محمد الشبيبي رحمه الله يحكي عن الرماح أنه إذا استأثر الخماس بشيء زائد غير داخل في الشركة مثل الثوب والطعام ونحوه أن في المسألتين قولين بالجواز والمنع ، ولا يفتي بالجواز ويجريها على مسألة

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : البياض هو كذلك في جميع النسخ التي بأيدينا الآن .

الشركة هل يشترط فيها الاعتدال أم لا ؟ وفي ذلك أقوال أربعة حكاها ابن رشد ، رابعها قوله القياس على القول بتغليب الإجارة عليها ولزومها بالعقد جواز التفاضل بكل حال . ثم أباح ذلك شيخنا المذكور ورخص فيه وعمل به واشتهر العمل به عندهم ، فلما قُلِّدْتُ الفتوى بالقيروان منعته على طريق ابن شعيب وأشياخنا بتونس ، فضجَّ عند ذلك الضعفاء وربما سمعت أنهم دعوا على منع ذلك . وكان الشيخ قد أجازه لِضَرُورة الزمان لذلك ، لكن تقدَّم أنه لا ينهض عُذراً كما قال ابن شعيب . وأما فساد الخماسة بقطر تونس فسمعت أنهم يشترطون على الخماس أن لا يأخذ نصيبه من التبن وأنه يخدم شريكه في حيوانه وحطبه واستقاء مائه وغير ذلك ، وهو لا يتخرج جوازُه إلَّا على ما ذكرناه ، إلا أن يكون ما يغتفره الخماس يسيرا فأجراه بعض المغاربة على مسألة اشتراط المُساقي على العامل إصلاح نحو الظفيرة وأخواتها ، وكان شيخنا الفقيه ينكر ذلك ويقول ، الإصلاح هنا داخل في عمل المساقاة ومن منافعها ، والاستبداد هنا ببعض الخارج عن الشركة ليس داخلا فيها ، وأما ما يقع من شرط السلف في أصل العقد فلا خلاف في منعه ، لأنه ما قارن عقْداً إلَّا أفسده . واختلف إذا تطوّع به بعد العقد هل يجوز ؟ وهو مذهب سحنون وظاهر المدونة ، أو يمنع ؟ وهو أصل ابن القاسم في عدم لزوم الشركة بالعقد خلافاً لسحنون .

### [ مسألة الخمَّاس ووظيفته ]

**وسئل** أبو علي القوري[1] عن مسألة الخماس .

**فأجاب** : أما الخماس فلا يجوز إلا إذا كان بمعنى الشركة ، وتكون قيمة عمله بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة جزؤه ، فذلك جائز ، وله حينئذ حظُّه من كل ما يكون في الزرع دون شريكه . والمستعمل منه اليوم بين الناس غالباً ما لا يجوز لكونه آجَر نفسه بشيء مجهول . قال وأما الثور يعطى لمن يحرث عليه بجزء من الزرع معلوم

(1) في نسخة : القروي .



خمس أو ربع ونحوه فأجرةٌ مجهولة أيضاً لا تجوز ، إلّا أن تكون أجرته في الحرث بقدر جزء من الزرع ويكون على صاحبه من مؤنة الزرع في الحصاد وغيره بقدر الجزء الذي له انتهى .

وقال بعض الشيوخ وظيفة الخماس يحرث وينقي ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندُر ، وإنْ شرط عليه غير ذلك فلا يجوز . وجرت العادة اليوم في البادية يشترط عليهم القيام بالبقر والاحتشاش له وحمل الحطب واستقاء الماء إن احتاج إليه ، وهذا يفسدها . وإن شرط هو مع جزئه عَوْلَته عليهم فهي شركة وإجارة خارجة عن الشركة فتجري على ما تقدم . وما ذكره الموثقون في جواز اشتراط الخماس على رب الأرض الكبش أقامه بعض شيوخ الكتاب من كتاب الشركة من المدونة وقاس عليه الشيوخ اشتراط الخماس على رب الأرض الجَلَّابِيَة والسَّلْهَام ، قاله الشيخ سيدي موسى العبدوسي في تقييده على المدونة ، وأفتى سيدي عيسى ابن علال بالذي قاله شيخه سيدي موسى العبدوسي ، قال كان شيخنا أبو عمران موسى العبدوسي يُحِلُّ الجَلابية للخماس عملا على ما قاله أهل الوثائق ، وشيخنا أبو العباس القباب يمنعه وأعمله انتهى .

### [ الخماس شريك في نظر سحنون ، وأجيرٌ في نظر ابن القاسم ]

وفيما قيد عن الجزولي : اختلف في شركة الخماس ، فقيل جائزة لأنه شريك ، وهو قول سحنون ، وقيل غير جائزة لأنه أجير ، وهو قول ابن القاسم . وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة ، فعلى قول ابن القاسم إنما له إجارة مثله ، فزكاة الزرع على ربّه ، وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه . وعلى قول سحنون إنما تجوز بثلاثة شروط : أن يختبر الأرض ، ويختبر الزوج ، وأن لا يشترط عليه صاحب الزوج عملاً غير عمل المزارعة من الرعاية والخدمة والقيام بالزوج . وكذا لا يجوز للخماس أن يشترط على صاحب الزرع أن يسلفه أو يبيع له ، لأن هذا سلفٌ جرَّ نفعاً ، اللهم إذا لم

يجد خماساً إلاَّ بشرط السلف ، وعلى صاحب الزرع ضرر في ترك الحرث فيجوز له ذلك للضرورة ، كما أبيحت الميتة للمضطر ، كذا كنا نسمعه من شيوخنا . وهذا إذا كان العمل كله على الخماس إلا الحصاد فلا يلزمه منه إلا ما ينوبه . وفي **الوثائق المجموعة** أنهما يقتسمان التبن كما يقتسمان الزرع . الشيخ : وسمعنا في بعض المجالس أنه يكون عليه في القمح والشعير ثلث العمل ، وفي الذرة نصفه ، ولا يكون على الخماس من الحصاد إلا الخمس ، ولا يجوز له أن يتخذ للقاط عند ( كذا ) وأما إعطاء الثور بجزء من الزرع من غير زرع فأجاز ذلك الفقيه راشد قياساً على الخماس ، ومنع من ذلك الفقيه أبو عمران وقال لأن في الخماس الشركة بمنافع من يعقل بخلاف الثور ، وعلى القول بشركة الخماس فيقضى عليه بحرث جميع ما يتعلق بالزرع من ذرة وغير ذلك .

### [ حكم من أخرج الأرض والبذر والبقر وللآخر العمل ]

**وسئل** ابن رشد عمن أخرج الأرض والبذر والبقر ، وأخرج الآخر العمل على أن يكون له الربع وللآخر الثلاثة الأرباع ، هل تجوز أم لا ؟

**فأجاب** : مسألة الشركة هذه على ثلاثة أوجه : إمَّا أن يعقداها بلفظ الشركة فيجوز ، أو بلفظ الإجارة فلا يجوز ، وإن لم يسميا شركة ولا إجارة ويقول أدفعُ إليك أرضي وبقري وبذري ، وأنت تولّى العمل ونحوه ويكون لك الربع أو الخمس أو نحوه فحملهُ ابن القاسم على الإجارة فلم يُجِزْه ، وحمله سحنون على الشركة فأجازه . وإلى الأول ذهب ابن حبيب . هذا تحصيلها عندي ، ومن أدركت من الشيوخ لا يُحصلونها ويحكون الخلاف إجمالا وليس بصحيح انتهى . ابن البرا : وهو جمع حسن كما حصل ، ووَقع بخط القابسي جوابٌ يقرب منه ، إلاَّ أن هذا الجواب أحسن مساقاً وفقها بحسب قائله من العلم . ابن عبد السلام عقب كلام ابن رشد : هذه مسألة الخماس ببلدنا . وقال فيها ابن رشد إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقاً ، وإن كان بلفظ الإجارة



لم يَجُز اتّفاقاً ، وإن عرى العقد من اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون ، ورأى أنه تحقيق المذهب انتهى . ابن عرفة : جواب ابن رشد في أجوبته ما نصه : ما تقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل ؟ فأجاب بما تقدّم من التفصيل ، وعبَّر عن صورة السكت بقوله قال له أدفع إليك أرْضي وبذري وبقري وتتولى أنت العمل . وما نقله ابن عبد السلام عنه من أن ابن القاسم أجاز ومنعها سحنون وَهْمٌ ، لأن لفظ ابن رشد ما نصه حمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه وإليه ذهب ابن حبيب رحمه الله ، وحمله سحنون على الشركة فأجازه . هذا تحصيل المسألة . وزَعْمُه أنَّ مسألة عرفنا هي مسألة سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه :

**الأول** أن مسألتهما ليس فيها إختصاص رب الأرض والبذر بشيء من غلة الحرث ، ومسألة عرفنا بأفريقية في زمنه وقبله وبعده إنما هي على أن كل التبن لرب الأرض والبذر .

**الثاني** أن مسألة سحنون ومحمد فيه ( كذا ) أن المنفرد بالعمل أخرج معه البقر ، ومسألة عرفنا لا يأتي العامل فيها إلا بعمل يده فقط ، وكونه كذلك يصيره أجيراً ويمنع كونه شريكاً . ودلالة جواب ابن رشد في المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه ، ونحوه قول اللخمي . ومثله إن كان من عند أحدهما العمل فقط يردّ بما يأتي من أقوال أهل المذهب حسبما يأتي في كلام الصقلي إن شاء الله .

**الثالث** أن ظاهر أقوال المذهب أن شرط الشركة كون العمل فيها مضموناً لا في عمل عامل معين ، ومسألة عرفنا إنما يدخلون فيها على أن العمل معين بنفس العامل ، والحامل على هذا خوف الاغترار بقوله فيعتقد في مسألة عرفنا قول بالصحة وليس الأمر كذلك ، فتأمله منصفاً ! ولقد أجاد ونصح شيخ شيوخ شيوخنا الشيخ الفقيه أبو عبد الله بن شعيب بن عمر

الهنتاتي الهسكوري حيث سُئل عن مسألة الخماس فذكر ما قدمنا عنه .

[ ما على الخماس من الخدمة ]

**وسئل** الواغليسي عما على الخماس من الخدمة .

**فأجاب** : الخماس إذا اشترط عليه خدمة النصف أو كانت العادية بذلك مستمرة واشتركا على ذلك فعلى الخماس نصف الخدمة .

[ اشتراط العمل كله على الخمّاس ]

**وسئل** ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والخماس ألا يحصد ربُّ الأرض معه ولا يدرس ، وأن يكون العمل عليه كلُّه .

**فأجاب** : هذا العمل الجاري في بلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا ، وهو كان مذهب عيسى بن دينار ، وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا . وكان مذهب مالك لا يجوز لأنه غرر ومجهول ، ومن أخذ بقول مالك فإن الحصاد والدرس والعمل كله بينهما ، أو يقيم رب الأرض إجراء المناصفة ، إلاّ أن مذهب عيسى عليه نعتمد ببلدنا .

[ هل يجوز أخذ الخماس الخمس دون إخراج نصيبه من البذر ؟ ]

**وسئل** عن الرجل يعطي الخماس ولا يجعل الزريعة ، واشترط على صاحب الزرع أن يجعلها في كراء عمله .

**فأجاب** : لا يجوز هذا ، وليس له من الزرع شيء ، وإنماله كراء عمله . ولا ينبغي لهم أن يضروا به ولا يخرجوه إذا لم يضربهم ، لأن الضرر ممنوع عنه وعنهم ، إلا أنهم لا يحكم عليهم بذلك ، وقال الأجير الذي يؤخذ على الربع والخمس يجعل من الزريعة مثل ماله أن المعاملة جائزة إلا أنهما تحاسبا فيما سوى ذلك فأخذ الفضل من هو له .

**وسئل** عن الكتان ( )[1] وبعمل الأجير .

---

(1) بياض في الأصل .



**فأجاب** : ( )[1] قلع ما يصيب الزوج وانقل في الماء وحفظه و ( )[1] إذا شرط ذلك عليه أو كان ذلك عمل الناس .

**وسئل** أبو صالح عن الشريكين يشتركان فيقول لصاحبه إني أخاف ( )[1] كالزريعة فيقول ( )[1] إن عجز شيء مما فضلت به عليّ فلي فيه ربع ، أو قال ما عجزت عنه فازرع لنفسك ، أو يقول هو لصاحبه ما زرعت بعد عجزك فهو لي ، فيجيبه إلى ذلك .

**فأجاب** : لا يحل هذا ، وما زرع الثاني نص ( كذا ) العجز فهو بينهما بعد رَدِّ ما صار عليه من الزريعة لأنه غرر لا يدري متى يعجز . وكذلك الذي اشترط لنفسه واستحصد ما زرع دونه بعد عجزه أيضاً فهو بينهما بعد رد الزريعة .

[ إذا زرع الشريك قطعة لم يُطلع عليها صاحبه إلاّ وقت الحصاد ]

**وسئل** عن الشريك يزرع قفيزاً بغير علم شريكه أراد أن يختص فلم يعلم بذلك شريكه إلاّ وقت آستحصاد الزرع؟

**فأجاب** : شريكه مخير في أن يرد عليه نصف الزريعة ويكون شريكه فيما عمل دونه ، أو يرجع عليه بكراء نصف القفيز في الأرض وفي نصف الزوج .

[ الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء ]

**وسئل** ابن عرفة رحمه الله عن الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء ، هل تقاس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد أم لا ؟

**فأجاب** : القياس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد صحيح ، وبه العمل عندنا ، وأظنه منصوصاً في **النوادر** وفي كلام ابن رشد .

---

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : هذا البياض في هذه المواضع هو كذلك في النسخ التي بأيدينا الآن ، فحرّره .

**وسئل** أبو عبد الله الزواوي عن الشركة في الحرث إن لم يعتدلا .

**فأجاب** : لا تجوز الشركة في الحرث حتى يقوما ويعتدلا في القيمة ، وإن لم يعتدلا فيما أخرجا فليرد أحدهما على صاحبه ما زاد عنده ، وحينئذ تصح الشركة . فإن لم يقوما فالشركة بينهما ويتراجعان فيما بينهما .

وأجاب الواغليسي بأن المزارعة لا تجوز على أن لا يكون للخماس نصيبه من التبن ، بل يكون بينهم على حسب شركتهم .

**[ من له أرضٌ شارك فيها رجلًا ليزرعها ]**

**وسئل** سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل كانت له أرض فشارك فيها رجلا ليزرعها ، فشرع وحرث بعضها فلم يجدْ ربُّ الأرض زريعة ، فوجَّه الشريك ابنه إلى رب الأرض فلقى أخاه فقال له أعطوني الزريعة ، فقال لا شيء عند أخي ، فقال ابن الشريك وأبي لا يقدر على الحرث ، فعقد رب الأرض الشركة على الباقي مع رجل آخر ، فشرع في حرثه فحرثه ، ثم جاء الشريك الأول فمنع الثاني وقال عقد شركتي سبق ، فترافع جميعهم . كيف الحكم بينهم ؟

**فأجاب** : هذه شركة لا تنفسخ إذا لم يباشر فسخها الشريكان ولا أقرَّا بأنهما فسخاها . ولو فسخاها لصح ما فعل ، فإذا لم تنفسخ فهي ثابتة . وكون رب الأرض عقد عليها تَعَدٍّ منه على نصف الشريك منها ، إذْ قد ملكه بالشركة ؛ وعليه لرب الأرض عوضه وهو المنافع ، وهو حرثه النصف الثاني ؛ فعقده الشركة إسقاط لمنافعه ، إذ يقول له الشريك لو تركت الأرض لحرثتها لك، وهل لرب الأرض أن يعطيه أيضاً مثلها يحرثها له ؟ تُخَرَّجُ على من استأجر رجلاً يحصد فداناً ثم بادر ربّ الأرض بحصده . وإن كان القولان إنما هما فيما إذا حصَدَهُ الأجير من غير عقد ، هَلْ يأخذ الأجرة أو يأتي بعد أن يحصده له ربّ الفدان الأول . والبيِّنُ في مسألتكم أن لا شيء له ، ثم يكون الشريك الثاني إن لم يعلم بالتعدي قبله نصف الزرع على شركته والنصف الثاني إن كان في الإبان كان بين رب الأرض والشريك الأول ، كمن تعدى



على أرض لرجل فحرثها ، فالحرثُ لربِّ الأرض بغير شيء .

وسئل عمن أخذ ثوراً بالعشر فعلفه ثم وجده لا يحرث .

فأجاب : لا يجوز أخذه ابتداء على هذا الغرر ثم إنه يرجع بما علف لكونه لم يحرث .

**[ الخماس يعقد الشركة مع صاحب البقر ثم يغيب ]**

**وسئل** عن خماس عقد الشركة مع صاحب البقر ثم غاب قبل الشروع في العمل فحرث صاحب البقر أياماً فقدم الخماس فقال لا أحرث حتى تدخلني فيما حرثت بيدك وأنا غائب ، وأدخله فيه فحرث ، فهل يجوز هذا أم لا ؟

**فأجاب** : أما على القول بأن الشركة لا تلزم إلا بالشروع ، وعليه العمل ، فلا يجوز هذا ، لأنَّ العقد اليوم لزم ، فكأنه عقد معه الشركة على أن أعطي خمس هذا المحروث المجهول ، ولا يجوز . وعلى القول بأنها تلزم بالعقد يجوز ، لأنه مجرد طوع ، فلو غاب بعد ما شرع لجاز أن يدخله فيه اتفاقا ، لأنه هبة خمس من هذا الحرث ، فلو حرثه آخر بعدما شرع الخماس لكان ذلك للخماس، بدليل مسألة المساقاة، نص عليها ابن يونس أنه يطالبه بما عمل ، وليس بتسامح في اليسير كالشريكين في حفر البئر ، لأنهما عاملان والعامل هنا واحد فافترقا ، إلَّا أن تجري عادة بالتسامح في هذا والله أعلم . وفي بعض فتاوي شيخنا أبي الفضل سيدي قاسم العقباني ما نصه : الشريك في المزارعة إذا سبق واحد بالحرث وشرط الدخول فيما سبق فيه ، أو الخماس يشترط الدُّخول فيما فاته ، وقد يدخل بلفظ الصدقة ، فلا يجوز شيء من ذلك . ذكره أبو محمد في كتاب الشركة من **نوادره** .

**[ إعطاء الأرض بالجزء دون بذر ]**

**وسئل** ابن أبي زيد عمن يدفع الأرض مع قيمة العمل والبقر على تلك التجزية إنتهى[1] وعن بعض الشيوخ المقدم في شركة الحرث المنافع من

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : بقي هنا شيء .

عمل اليد ومنفعة الأرض والزريعة ، فإن اعتدل أو تقارب مضى ، ويجوز أن يسمح بعد ذلك بالأرض أو منفعة الأرض .

**وسئل** القابسي عمن يحرث الأرض بالربع أو الثلث من غير أن يجعل الحارث لرب الأرض نصيبه من الزريعة ، هل ترد شهادتهما ؟ وكيف إن كانا عالمين بالفساد أو جاهلين ؟

**فأجاب** : قيل شهادتهما لا تقبل لحديث عبد الرحمان ابن عوف حين أعْطَى سعد بن مالك أرضاً له مزارعةً له على النصف ، فقال له عليه السلام **أتُحِبُّ أنْ تَأكُلَ الرِّبا ونَهى عَنْهُ** . والذي أقول إن فعله جاهلا أو متأولا لما جاء فيه فليس بجرحة ، وإن فعله متعمداً للنهي مستخفاً بارتكاب المحظور فهو جرحة ، لأن فعله يشهد بارتكاب الذنوب والخطايا .

### [ شريكان على أحدهما الدوابُّ والزريعة وعلى الآخر يده فقط ]

**وسئل** عن رجلين اشتركا فأخرج أحدهما الدواب والزريعة على أن يكون له أربعة أخماس الزرع ، وأخرج الآخر يده خاصة على أن له خمس الزرع ، فهل هذه شَرِكَةٌ صحيحة أم لا ؟

**فأجاب** : لكل واحد ما شرط من الزرع سواء كان الزرع جيداً أو لا . هذا الذي يظهر . وليس لواحد منهما جبر الآخر على أخذ صاحبه الخمس أو الأجرة. هذا جواب ما وجد لهذا السؤال .

### [ عقدُا المزارعة لأعوام ثم أراد أحدهما حل العقد قبل أن يشرعا في العمل ]

**وسئل** ابن زرب عن المزارعة تنعقد بين المتزارعين لأعوام وتَشَاهدَا على ذلك ، ثم إنَّ أحدهما رغب في حل الأمر قبل أن يشرعا في العمل .

**فأجاب** بأن ذلك له ، وإن شرعا في حرث أو زريعة لم يكن له ذلك ، وكذلك إن مرت منها سنةٌ ثم أراد أحدهما الخروج بعد أنْ عمل العامل سنة لم يكن له ذلك ، لأن المزارعة انعقدت في أعوام ، وقد لزمه



بعمل السنة عمل الباقي . وانْظُرْ في أول مسألة من رسم البيوع العاشر من أول سماع أصبغ من كتاب المزارعة ما يوهم خلاف هذا الجواب وليس في الحقيقة بخلاف له إذا تُؤُمِّل .

**وسئل** ابن لبابة عن الشريك الذي يأبى من العمل بعد ما قلب وأبى أن يمضي .

**فأجاب** بأن قال : يجبره السلطان على العمل مع شريكه . قيل له : فإن لم يرفعه إلى السلطان وعمل صاحب الأرض جميع الأرض ، ثم قام الشريك الذي كان أبى أن يعمل ؟ قال : له قيمة قَلِيبه إن كان صاحب الأرض قد زرع جميع الأرض .

**وسئل** عن الشريكين المتقاربين إذا اشتركا على السواء .

**فأجاب** : لا يكون لواحد منهما أن يبذر له عن الشركة حتى يزرعا وينقضي العمل بينهما . قيل له : فإن اشتركا على أن يجعل كل واحد منهما نصف الزريعة فقلبها ثم غاب أحدهما فزرع الحاضر جميع الأرض بيده ثم قدم شريكه ؟ فقال : يكونان شريكين في الزرع ويكون على الغائب نصف البذر يغرمه إلى الحاضر ، لأن الشريكين ما عمل أحدهما دون صاحبه فهو بينهما حتى يتفاصلا ، وله الكراء .

### [ الذي توفي في أيام الزريعة فعمل ورثته بزوجه ]

**وسئل** عن الذي توفي في أيام الزريعة فعمل ورثته بزوجه .

**فأجاب** : الزرع بينهم على قدر مواريثهم ، وللذين عملوا أجرة عملهم ، وليس للذين عملوا أن يقولوا للذين لم يعملوا خذوا أجرة الزوج وكراء الأرض ومكيلة الطعام . قيل له : فإن قحط الزَّرْعُ أو بطل أو أصابته جائحة أو عطب الزوج في ذلك الحرث ممن تكون مصيبة ذلك ؟ قال من المتعدي انتهى .

### [ من أعطى أرضه بالعشر على أن يخرج شريكه جميع الزريعة ]

**وسئل** أبو صالح عن رجل أعطى أرضه على العُشْر على أن يجعل الزارع الزريعة كلّها ، فإذا كان الصيف أخرج الزريعة وأخذ صاحب الأرض العشر .

**فأجاب** : لا يجوز لصاحب الأرض كراء أرضه وليس له في الزرع شيء . قال أبو صالح : هذا إذا كان الذي أخرج الزريعة هو العامل للعمل كله أو لبعضه ، فإن لم يعمل شيئاً وكان صاحب الأرض هو العامل فعليه رَدُّ كيل الزريعة وله الزرع كله .

### [ الخماس الذي دخل على قليب وشرط أن يردّ قليباً مثله ]

**وسئل** ابن لبابة عن خماس دخل على قليب وشرط أنْ يرُدَّ قليباً مثله .

**فأجاب** : هذا مكروه . فقيل له : فكيف وجه العمل فيه ؟ فقال سحنون هذا مكروه لأنه بيع وسلف ، فإن وقع كان الزرع بينهما على ما زرعا ، ووجب على العامل قيمة القليب الذي دخل عليه ، فيغرم ذلك إلى رب الأرض ، فيكون كأنَّ هذا قليبه إذا غرم قيمته . وقد قيل فيها إن على العامل قيمة خمس القليب لأنه كذلك شغل خمس الأرض بزريعته وكراء خمس البقر في الزريعة ، وعلى رب الأرض قيمة أربعة أخماس عمل العامل فيتقاصّان في ذلك ، فمن وجب له فضلٌ أخذه ، وليس عليه أن يرد عليه قليباً آخر . وكذلك في المناصف ، فبِأيِّ الوجهين أخَذْتَ فصواب ، والقول الآخر عندنا أفضل . قال ابن لبابة : وجه الحلال في ذلك أن تقوم الأرض محلوبة في وقت انعقاد الأمر بينهما ويؤدي العامل إلى رب الأرض ما يصيبه من تلك القيمة ، ثم يستويان فيما بعد ذلك من العمل إلى وقت فراغه ، وإنما يكون الاعتدال في هذا كله على قدر ما يجعل كل واحد منهما من الزريعة ، وكذلك يكونان في الزرع على قدر ذلك .



### [ لا تجوز المزارعة إلاّ على الاعتدال ]

**وسئل** عن رجل اتّخذ أجيراً للحرث في الزريعة ، وكان لصاحب الزوج قليب وشرط على الأجير أنْ يردَّ عليه القليب في إبانه ، وشرط أيضاً نصف العمل في الحصاد والدّرس وليس للأجير من الزرع إلا السدس .

**فأجاب** : لا تجوز هذه المزارعة ، فإن عمل هذا صح بالقيمة . قال وإذا شرط صاحب الأرض على العامل العمل كله فكان عيسى يرى أن يحملوا على سُنَّة البلد . وأمّا ابن مزين فكان يأخذ بقول مالك لا تجوز المزارعة إلاّ على الاعتدال ، وكان يرى اشتراط مثل هذا من الغرر .

**وسئل** عن رجل أعطى طعاماً مناصفة في الزريعة ولم يكن منه نصف أرضه .

**فأجاب** : لا يجوز ، وله مكيلته التي أعطى ، ولا شيء له في الزرع .

### [ أعطى أرضه لتُزْرَعَ قمحاً فخالف الزارع وزرعها كتّاناً ]

**وسئل** عن الذي يعطي أرضه مزارعة لرجل ، ونصف الزريعة قمح ، فخالف الشريك فزرعها لنفسه كتاناً أو مقتاتاً .

**فأجاب** : اختلف قول مالك في هذا . والذي نقول به إن كان مزارعة تعدى المناصف فيها فصاحبه شريك معه فيه بمنزلة من أمر رجلاً يشتري له سلعة فاشترى له سلعة قَدْ نهاهُ عنها صاحب المال .

**وأجاب** أبو صالح : لصاحب الأرض أن يحرث ما زرعه المناصف أو يأخذه لنفسه إن أحب إذا كان في إبان الزريعة ، فإذا فات إبانها وجب له الكراء على المناصف ، وكان له الكتان والمقتات كما يصنع بالمعتدي .

**وأجاب** أبو المطرف بن عمروس : الذي حفظنا فيها غير ما قالا ، وهي

مروية في كتاب المزارعة من **المستخرجة** رواها أصبغ عن ابن القاسم أن يكون الزرع كله للمعتدي وعليه كراء الأرض . والذي يدل على ذلك اختلاف الزمان في المزارع ، لأن المقاتي لا تزرع إلا في أوان فوت زريعة القمح .

**[ شركاء في أرض بادر إليها أحدهم فحرثها لنفسه ]**

**وسئل** عن قوم بينهم أرض بادر إليها أحد الشريكين فحرثها لنفسه ثم قام علية أشراكه يطلبون حقوقهم ، ما الذي يجب لهم ؟

**فأجاب** : إن كانوا قاموا عليه في إبان الزرع قبل فواته كان لهم مقاسمة الأرض بما وقع في حصصهم كان لهم أن يفعلوا به ما شاؤ وا ، وإن قاموا عليه بعد فوات الحرث فعليه لأشراكه كراء حصصهم وله الزرع .

**وسئل** عن رجلين اشتركا في أرض فعمراها بالقليب فلما صار إبان الزراعة غاب أحد الشريكين فحرث الشريك الباقي في جميع الأرض ، ثم قدم الغائب فأراد أخذ حقه ، ما الذي يجب في ذلك ؟

**فأجاب** : إذا عملا على الاشتراط فبذر أحد الشريكين فزرع ، فالزرع بينهما ويغرم هذا الذي لم يزرع إلى صاحبه نصيبه من الزريعة وما ينوبه من العمل . ولو لم يشتركا على العمل وإنما بادَرَ أحدهما صاحبه فالأمر فيه على ما فسرنا في المسألة التي قبل هذه .

**[ شريكان في أرض قلباها وغاب أحدهما فحرث الآخر نصفها ]**

**وسئل** أبو صالح عن رجلين عقدا الشركة أو قلبا قليباً فاستبطأ أحدهما صاحبه فزرع نصف الأرض لنفسه أو ثلثها ، فلما قدم صاحبه قال له : ازرع لنفسك بقية القليب فإني قد قسمته وتركت لك سهما أفخر وأكثر مما أخذت .

**فأجاب** : لا يجوز له قسمته إذا غاب شريكه إلا بأمر السلطان ، وإن كان موضعه لا سلطان فيه أو السلطان منه بعيد ، أو كان حاضراً ولا يصل إليه فجمع لذلك جماعة من صلحاء الجيران فقسموها بينهما ، ثم جاء صاحبه



بحِدْثان ذلك وقد بقي شيء من وقت الزراعة فإنهُ يدفع له ما وجب من الزريعة فيزرعها الثاني ويكون جميع الزرع بينهما الأول والآخر . ولا يجوز ما كان صنع من قسمتها إذا جاء الشريك في وقت ذلك وقُربه . وإذا جاء وقت ذهاب زمن الزريعة وإنما بقي منها الأيام وقد فعل ما وصفت لك من قسمة الأرض بصلحاء الجيران فإنه يكون له الزرع دون المضيع لأن المضيع جاء التضييعُ مِنْ قبله . وكذلك إذا جاء وقد فرغ فلا سبيل له إلى ما زرع صاحبه فيما قسمه بصلحاء الجيران أو السلطان ، وكذلك سمعت مَنْ أرْضَى من أهل العلم .

**وسئل** ابن لبابة عن الشريكين اللَّذَيْنِ زرع كل واحد منهما على حدة ولم يخلطا الزريعة ولم يجمعاها بموضع حتى زرع كل واحد منهما زريعته على حدتها .

**فأجاب** : الذي اخترت من ذلك أنه لا شركة بينهما ، وأن نصيب زريعة كل واحد منهما عليه ليس على شريكه من ذلك شيء ، لأن الشركة لا تنعقد إلا بالخلط حتى تكون المصيبة بالضمان منهما جميعاً ، أو يزرع الواحد منهما زريعته قبل صاحبه على وجه السلف منه .

**وسئل** عن الأجير الذي يؤخذ على الربع أو الخمس ويجعل من الزريعة مثل ما له .

**فأجاب** : هذه من المعاملة الجائزة ، إلا أنهما يتحاسبان عما سوى ذلك ويأخذ الفضل من هو له .

**وسئل** عن رجل يعطي الخمس ولا يجعل الزريعة واشترط على صاحب الزوج ان يجعلها في كراء عمله .

**فأجاب** :لا تجوز هذه وليس له من الزرع شيء ، وإنما له كراء عمله . ولا ينبغي لهم أن يضروا به ولا يخرجوه إذا لم يضرَّ بهم ، لأن الضرر ممنوع عنه وعنهم ، إلا أنهم لا يحكم عليهم لذلك .

[ من زارع خمّاساً مرتين : على الخمس وعلى السدس ]

**وسئل** مطرف ابن عمروس عن خماس زارع رجلا سنة واحدة لورقتين ، في الأولى على الخمس ، وفي الثانية على السدس .

**فأجاب** : هذا مكروه ، ويفسخ ما لم يقع العمل ، فإن فات بالعمل كان الزرع بينهما على ما جعل كل واحد منهما من الزريعة ولزمهما من النفقة في العمل على قدر ذلك ، ويقوّم كراء الأرض وعمل العامل ثم يترادّان الفضل بينهما إن كان لأحدهما فضلٌ في الكراء .

[ من اكترى أرضاً فأمطرت حتى هلك الزرع أو أتى الجراد فأكل الزرع ]

**وسئل** بعض الشيوخ عمّن اكترى أرضاً فأمطرت بعد أنْ زرع فغرق أياماً أو شهراً فأهلك .

**فأجاب** : إن كان بعد إبان الزراعة فهو كالجليد ، وإنْ كان في الإبان لو انكشف عنها أدرك الزرع ثانية فلم ينكشف حتى فات فهو كغرقها في الإبان فلا كراء عليه ، وإن انكشف في الإبان لزمه الكراء . قال ولو أتى الجراد إبّان الحرث فعلم الناس أنهم إن زرعوا شيئاً أكله الجرادُ فامتنعوا لذلك فلا شيء عليه في تلك المدة . قيل يريد أنه باض في تلك الأرض بحيث يعْلم أنه إذا ظهر أكل الزرع فهو بمنزلة الدود في الأرض يأكل الزرع ، ونص عليه الباجي قال : إذا اكترى الأرض على أنْ تزرع بطوناً فزرع الأولى فأكلها الجراد وكثر الجراد حتى خاف أن يزرع غيرها فيأكلها الجراد فلا كراء عليه إلاّ قدر ما أقام الزرع الأول خاصة ، ولا شيء عليه فيما أقام من المدة لأنه أتاه ما منعه من زرعها بقية المدة .

[ فتوى للقاضي عياض في المزارعة ]

**وسئل** القاضي أبو الفضل عياض عن رجل دفع لرجل ثوراً ليحرث به في بلده على وجه الشركة ، وضم له الرجُل ثوْراً آخر وجميع آلة الحرث



وزرع الزريعة ويَدَه مع يد صاحب الثور . ولمّا فرغا من الحرث قال الزارع لشريكه رُدَّ عليَّ نصف ما زرعتُ من بذر ، فامتنع ولم يعطه شيئاً . بيِّن لنا - وفقك الله - الجائز في هذه الشركة .

**فأجاب** : الزرع كله لصاحب الزريعة وعليه لصاحب الثور والعمل معه أجرته .

[ لعياض أيضاً في المزارعة ]

**وسئل** عن مسألة أخرى من هذا المعنى ، وهي رجلان بينهما أرضٌ فشارك أحدهما فيها رجلين ، وعمل أحدهما البقر والآلة وحصته من البذر ، وعمل الثاني حصته من البذر وتولى العمل بنفسه ، فطلب الذي له نصف الأرض أن يرد عليه البذر في حصته من الأرض ، فأقرَّ الذي تولى العمل لحرثها مع رب البقر وبذر ما فيها ، وهذا قَبْل نبات ما أبذر فيها ، ثم أنكر بعد ذلك وقال لم أحْرثها إلا أجيراً لِرَبِّ البقر ، هل تلزمه يمين للقائم عليه وهو حصة رب الأرض أم لا ؟ وهل هي شركة صحيحة ؟ بيِّن لنا ذلك مأجورا .

**فأجاب** : إذا لم يكن أصل المزارعة على شرط سلفه نصف البذر وإنما تطوع ببذر جميعها للزارع من غير شرط فهي صحيحة ، فإن تنازعا فالقول قول من ادعى عرف موضعهما من أجرة أو كراء فاسد أو صحيح مع يمينه ، فإن كان صحيحاً مَضَى ، وإن كان فاسداً بطل .

**وسئل** أبو صالح عن رجل دعا رجلا يعمل له في الزرع على الثلث أو الربع أو السدس أو ما كان ، أيجوز ذلك أم لا ؟

**فأجاب** بأن قال : نعم هو جائز . وإن آجره على أن زرع له ناحية من أرضه فذهب الزرع فالمصيبة من الأجير ويلزمه العمل للمستأجر .

[ إذا هلك الزرع بالصَّرّ ونحوه ، فهل على مكتري الأرض كراء ؟ ]

**وسئل** ابن رشد عن الزرع إذا أصابه الصّر وهو رفيع ثم أصابه القحْط بعد ذلك ، هل يلزم الكراء الزارع؟

فأجاب : إذا توالى القحطُ حتّى علم أن الزرع لو سلم من الصر لأهلكه القحط فالكراء عنه ساقط .

وسئل ابن الحاج عن امرأة زارعت في حصة لها في قرية رجلا فقلب المزارع ، فلما كان أكثر أكريتْ فلانة المزارعة هذه الحصة لمدة من عامين بعشرة مثاقيل ، والعام الأول منها هو العام الذي وقعت فيه المزارعة .

فأجاب : الواجب أن يبطل الكراء في العام الأول ويرجع إلى المكتري نصف ما نقد إن كان قد دفعه ، ويكون له العام الآخر . وإن شاء أن يفسخ القبالة في العامين فله ذلك .

وسئل عمن زارع رجلا في أرضه على جزء معلوم وشرط الزارع أن يعطي لوكيل رب الأرض ستة أقفزة عن الزوج .

فأجاب : هذا الطول هو لرب الأرض نفسه ، وهو زائد في جزئه ، وهو كالشرط لو اشترطه ، فيجوز ، فإن أخلف العام فالوكالة تابعة للصابة فبكمالها يكمل التوكيل ، وبنقصها أو عدمها ينقص التوكيل عن الوكالة على قدر ذلك ، ومع عدم الصابة لا يكون للوكيل شيء . وإنما قلنا إن اشترط رب الأرض الوكالة زائد ( كذا ) في الجزء قياساً على المساقاة إذا اشترط الزكاة رب الحائط على المساقي فيه ، فتدبره !

[ من تعدّى على أرض مشتركة مع الغير فحرثها ]

وسئل ابن رشد عمن تعدى على قطعة من الأرض مشتركة بينه وبين غيره فحرثها لِنفسه ولم يخرج إبان الحرث ، ما الواجب في ذلك ؟

فأجاب : فيها خلاف ، قيل الشركة شبهة توجب له أخذ الزرع وتوجب عليه كراء حصة شريكه منها ، وهو لابن القاسم في سماع عيسى ، وقيل لا شبهة له وهو كالمتعدي الخالص فيكون نصيبه من الأرض بزرعه ولا يجوز له



تسليمه لشريكه ويأخذ منه الكراء لدخول بيع الزرع قبل صلاحه فيها لأنه وجد له . وهذا إذا لم ينبت لاسْتِهلاك ، وكذا لو نبت ولا منفعة فيه إنْ قلع ، ولو كانت له منفعة إن قلع لقسمت الأرض ويقلع المتعدي زرعه من حصة شريكه ويسلمها إليه يتصرف فيها كيف شاء . وهذا يأتي على قياس ما في سماع سحنون من الشركة .

[من توفيت عن أرض عمرها زوجها ليزرعها ]

وسئل بعضهم عن امرأة توفيت عن أرض عمرها زوجها ليزرعها ، أترى له أن يزرع ما عمر أم لا ؟ وإن كان له ذلك فهل عليه قيمة الكراء لورثتها أم لا ؟

فأجاب : إن كان عمرها بعلم الزوجة ورضاها فهو أحق بها ويكون عليه كراؤها ، وإن لم تقم له بينة بذلك فللورثة أخذ ذلك من يده وهو الاستحقاق ، وعمله في الأرض بغير علمها بمنزلة الغاصب له قيمة ما عمل منقوضاً ، والحرث لا قيمة له منقوضاً إن شاء الله .

[شريكان لم تُنبت زريعة أحدهما ]

وسئل عن شريكين في زراعة لم ينبت ما فعله أحدهما من الزريعة ، هل يكون الزرع النابت بينهما ؟ وكيف إن كان دلّس أو لم يدلِّس ؟

فأجاب : هذا عيب في الزريعة إنْ كان دلس فاعلُها فلا حق له في الزرع الذي أصله من زريعة شريكه ، وكله للشريك دونه ، وهو كمناصف دفع له صاحب الأرض نصيبه من الزريعة وزرعها المناصف ولم يجعل هو شيئاً فلا حق له في الزرع ، وعليه حصاده ودراسه . ومن حلف أنه لم يدلِّس كان الزرع السالم وغيره بينهما ، ويكون لكل واحد منهما قيمة نصف زريعة صاحبه على قول ابن القاسم ؛ وأما سحنون فيقول لكل واحد منهما ما ارتفع له في زريعته ، لأنه إذا لم يخلط الزريعة قبل الزراعة فليست عنده شركة إن شاء الله .

[من اشترى زريعة وزعم أنها لم تنبت]

**وسئل** عن رجل ابتاع زريعة بصل أو غيره من الزريعة فقام بعد أيام يزعم أنها لم تنبت ولم يعرف ذلك إلا بقول المشتري والبائع ينكر ذلك من قوله ، أترى قول البائع مقبولاً أم لا ؟ .

**فأجاب** : إن كانت البينة لم تفارق المبتاع حتى زرعها في أرض مدلته ( كذا ) ناعمة ولم يضيع سقيها في وقت السقي ، رجع بالثمن على البائع ، ولم يكن عليه مثل زريعته إذ لا فائدة فيها ؛ وإن فارقته البينة ونظر العدول إلى الأرض ورأوها لم يصلح نباتها حلف البائع أنه لم يَغُرَّه ولقد أعطاه زريعة جيدة في علمه ، وإن لم يكن هذا فلا يمين فيها إن شاءالله .

**وسئل** ابن جميز عن الشريكين المتنازعين يجعل كل واحد منهما زريعته عن نفسه فيزرعها على حدة فتبطل الواحدة وتجود الأخرى .

**فأجاب** : هذه مسألة قد اختلف فيها ، فقد وقع في كتاب الشركة من **المدونة** في الرجلين يشتركان ويخرج كل واحد منهما ماله فيشتريان جارية بمال أحدهما فيربحان فيها ، فقال ابن القاسم هما شريكان فيها وفي ربحها على قدر رأس أموالهما ، وقال أشهب : هي لمن اشتراها بماله . فأما مسألة المزارعة فعلى هذا الجواب ، فمن أخذ بقول ابن القاسم جعل الزرع بينهما لانعقاد الشركة ، فإن علم الزرع كله فهو بينهما ، وإن بطل زرع الواحد وجاد زرع الآخر فمصيبة الذي بطل عليهما والذي سَلِمَ لهما . وإن بطلت زريعة أحدهما في إبان الزراعة لم يلزمه في قول ابن القاسم أن يخلفها إذا كان بطلانه من (      )(1) إلى الأرض أو من المطر لأنهما لو خلطاها وزرعاها وجاد بعضها من إبان الزريعة فقال أحدهما إن زرع لنا الأرض مرّة ثانية لم يلزم ذلك شريكه ، لأنه قد زرعها مرة على الشركة الأولى ، وبهذا القول نقول وإياه نختار . وأما سحنون فيقول لكل واحد منهما ما زرع بزريعته جادت أو

(1) بياض بالأصل .



ردت ( كذا ) لأنهما زرعاه على عقد الشركة كما زرع هذا الزارع جميع الأرض عند نفسه على عقد الشركة متطوعاً فصار سلفاً إن شاء تعجله وإن شاء أخَّره . ولو قال أسلفني نصف الزريعة ووقعت الشركة بالسلف على شرط فزرع الأرض كلها بزريعة نفسه على أنه بينهما بشرط السلف فالشركة فاسدة إلَّا أن الزرع بينهما على كل حال ، لأنه لما أسلفه نصف الزريعة صار له بها شريكاً وصار ضامناً إن بطلت الزريعة رجع عليه بنصفها على كل حال إذا صارت سلفاً .

**وسئل** ابن لبابة عن رجل قال لرجل اذهب احْرُث أرضي وأنت تعرفها على المناصفة ، فذهب يحرثها بزوجه وحبه ، فلم يتقاض منه فجعل في نصيب رب الأرض من الزريعة حتى كان إبان الحصاد .

**فأجاب** : الزرع بينهما ويتبعه فيما زرع عنه من الزريعة .

**وسئل** عمن اشترى زريعة كزبور فزرعها فلم تنبت .

**فأجاب** : يؤخذ منها ويزرع في أرض ثرية فإن نَبَتَتْ فلا قيام له .

[من أكرى أرضه لرجل على أن يقلبها ويزرعها ، فلم يقلبها وزرعها]

**وسئل** ابن رشد عن رجل أكرى أرضه من رجل في زمن القليب لعام واحد على أن يقلبها المكتري في وقت القليب ويزرعها في زمن المزارعة ، فترك المكتري قلبها وزرعها في زمن المزارعة ، هل لرب الأرض عليه حجة فيما ترك من قليبها الذي اشترطه عليه ؟ وهل يجب له بذلك عليه حق أم لا ؟ .

**فأجاب** : من اكترى أرضاً في وقت القليب على أن يزرعها في وقت المزارعة ، فمن حقه أنْ يقلبها ليجود بذلك زرعها وإن لم يشترط ذلك على رب الأرض ، وقد تكون لرب الأرض في ذلك منفعة لأن الأرض تجود بذلك إن أراد أن يزرعها في العام الذي بعده ولم يرد أن يجمّها بترك زراعتها لماله في ذلك من المنفعة ، كان الكراءُ جائزاً والشرط لازماً . فإن ترك المكتري القليب باختياره أو حال بينه وبينه مانع وقد اشترط ذلك عليه وجب أن ينظر

إلى قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب قبل الزراعة وعلى أن لا تقلب ، فإن كان قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب أقلَّ من قيمتها على أن لا تقلب كان لرب الأرض على المكتري زائداً على كرائه ما بين الكرائين ، وإن كان قيمة كراء الأرض على أن تقلب أكثر من قيمة كرائها على أن لا تقلب وقد اشترط المكتري على رب الأرض أن يقلبها لزراعته فيها فحال بينهُ وبين قلبها مانع من عدوٍ أو نحوه حُطَّ عنه من الكراء الذي أكراها به ما زاد فيه شرط القليب ، وذلك بأن ينظر إلى ما بين الكرائين في القيمة فإن كان الخمس أو السدس أو العشر حُطَّ عنه من الكراء الذي أكراها به ذلك الجزء ما كان قلَّ أو كثر ، وبالله التوفيق .

**[ قيام مكتري أرض الحبس بجائحة الزرع بعد مضي الأوان ]**

**وسئل** سيدي عيسى بن علال عن ناظر على حبس لنظره أرض بيضاء اكتراها منه أناس للحراثة ، فلما كان زمن الصيف طلبهم الناظر بالكراء فزعموا أن زرعهم أصابته جائحة القحط وأن غلَّته فسد بذلك بعضها وأرادوا أن يخرجوا للنظر في ذلك شهوداً من أهل المعرفة ليسوا مرضيين في دينهم بحيث تقبل شهادتهم في كل ما تقبل فيه شهادة العدول المرضيين ، واحتجوا في ذلك بأن أهل البصر لا تشترط عدالتهم ، فقال لهم الناظر جائحة الزرع بالقحط لا يخرج إليها إلا في زمن الربيع عند احتياج الزرع إلى الماء وظهور الفساد فيه حينئذ من أجل العطش ، وأمّا الآن بعد يبس الزرع وحصد بعضه فلا يمكن أحد من ادعاء الجائحة أنها أصابته في زمن الربيع ، فإن غاية ما يعرف من ينظر إلى الزرع الآن بعد يبسه أن غلته ناقصة ، أنه إنما يردُّ كذا وكذا وسقاً مثلاً . هذا غاية ما يعرفون . وهل ذلك نقص بسبب العطش أو بسبب البرد أو الجليد أو غير ذلك فلا يعرف أحد الآن ؟ ولأجل هذا قال الموثقون في وثائقهم إنهم نظروا إلى الزرع القائم الأخضر قد اصفرَّت ورقته وذهب منه كذا بسبب القحط الكائن الآن حسبما ذلك في كريم عملكم . وقال لهم الناظر أيضاً إنما يشهد في هذا أهل العدل المرضيون وإن شهد من



لا ترضى حاله فأجرّحه ، وأهل البصر الذين تقبل شهادتهم ولا تشترط عدالتهم هم الذين تدعو الضرورة إليهم وما معرفته مقصورة عليهم ولا يوجد من أهل العدل من يعرف ذلك غيرهم كالبيطار ونحوه . وأما أهل الفلاحة فأكثرهم عدول لا سيما بالبلد الواقع فيه هذا النزاع ، فقال الحارثون إن أهل العدل من الفلاحين امتنعوا لنا من الدخول في هذه المسألة ولم نجد سوى الذين أخرجنا من أهل المعرفة ، فهل يمكنون من جعل جائحة القحط بعد يبس الزرع وحصاد بعضه ويصدقون فيما يزعمون أنَّ نقص الغلة إنما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر لهم وادعائه أن الزرع لم يعبه عطش أم لا ؟ وعلى تقدير تمكينهم من ذلك فهل يأتون بمن يعرف أحوال الحرث كيف ما كان في دينه مع وجود غيره من أهل العدل وتقبل حجتهم في كون أهل العدل امتنعوا من ذلك ؟ أو يقال لهم إمَّا أن تأتوا بأهل العدل أو تعطوا الكراء كاملاً ؟ بيّنوا لنا ذلك ولكم الثواب والسلام عليكم .

**فأجاب** : الكراء لازم للمكتري إلا أن يشهد عدلان من أهل المعرفة أن تسبب نقصان الغلة عن القدر الوسط من المعتاد قلة المطر . وإذا ثبت ذلك بما لا مدفع فيه للناظر سقط على المكتري بقدر ما نقص ، ولا يلتفت إلى شهادة غير العدول مع وجود العدول ، ولا حجة للمكتري في امتناع العدول . وأمَّا ما أشرتم إليه في **الوثائق المجموعة** أن الوقوف في زمن الربيع وقلتم إن الجائحة لا تثبت إلا في زمن الربيع وأما الآن فلا يمكن ادعاء الجائحة ، فلا يعوَّل عليه ، بل ينظر إلى ذلك في أي وقت تحصل معرفة ما حط من الوسط المعتاد . وإذا تقرر ذلك فينظر إلى ما حصل من الصابة بعد الدرس ، فإن كان أقل من الوسط فيحط عنه بقدر ما نقص والله أعلم .

**[إعطاء أرض الحبس مغارسة]**

**وسئل** ابن الحاج عن الأرض المحبسة هل يجوز أن تعطى مغارسة أم لا ؟

مثقالاً على الزوج ، فيتخرج جوازها على قولين . فمن جعل المُزارعة كالشركة فلا يجيزها إلّا على التساوي ، ويمنع من هذا لِغَرَرِه .

### [ إذا مرض الخماس أو سافر إلى موضع بعيد أثناء الحرث ]

**وسئل** سيدي مصباح عن الخماس يمرضُ أو يسافر إلى موضع بعيد ، وذلك أثناء الحرث فيأخذ رب الزوج خمّاساً آخر على وجه الشركة أو يستأجر من ماله لتمام بقية الحرث ونيته أن يختص ببقية الحرث دون الغائب والمريض ، فيصح المريض أو يقدم الغائب فيطلب الدخول في بقية الحرث ويدفع للعامل قيمة عمله . فهل يغلب حق الأول بناء على القول بأن الشركة تلزم بالعقد كالإجارة ؟ أو يغلب حق الثاني ويكون الزرع له بناء على القول بأن الشركة لا تلزم بالعقد إلا فيما بذر ، ولا تلزم فيما لَمْ يبذر ؟ وكيف إن كان قيام الخماس الثاني في المسألتين بعد خروج الإبان ؟ هل هو كقيامه في الإبان ويكون الحكم واحداً أوْ يفترق ؟ وهل يغلب في هذه المسألة شائبة الإجارة فيُسْلَكُ بها مسلك الأجير يمرض أو يأبقُ لمّا كان الخماس باع منافعه بجزء من الزريعة ومن عمَلِ البقر وغير ذلك ، وحبس ما باع حتى فات ما اشترى له ، فيُخَيَّرُ صاحب الزرع بين أن يفسخ الشركة عن نفسه في تلك المدة أو يغرمه قيمة المنافع وتَثْبُتُ الشركة ، أو يُقدَّر الخماس الثاني وصاحب الزوج كالغاصب لحصة الخماس الأول من الأرض وغير ذلك ،فيفرق بين أن يكون قيام الأول في الإبَّان فيكون على حقه ، وإن كان بعد خروج الإبان لم يكن له شيء . وكيف إن كانت العادة عندهم أن الخماس لا يكون له شيء من التبن كالعادة بِحَوْزِ مكناسة ؟ فهل تكون العادة كالشرط المصرح به فيصح العقد وتفسخ العادة ويأخذ نصيبه من التبن ؟ وقد نزلت عندنا وأشكل علينا الحكم فيها ، فطلبنا جوابكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**فأجاب** : أكرمكم الله تعالى . إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فما حرث



رب الزوج في مرض خماسه أو غيبته لنفسه فهو له . وكذلك إن أخذ خماساً آخر فحرث في مرض الأول أو غيبته فلا شيء فيه للأول ، وخمسهُ للثاني على مذهب ابن القاسم أن الشركة لا تلزم بالعقد ، وأن لكل واحد من الشريكين أن ينزع عن الشركة ما لم يبذر . كذا روى عنه أصبغ . قال ابن رشد : وهو معنى ما في **المدنة** إلّا أن يكون الخماس الذي مرض أو غاب له جزءٌ في الأرض بأن يكون عليه جزء ملازمها ، فها هنا إنْ صحَّ في الإبان أو قدِم فيه وتحاكم مع شريكه في الإبان حكم له بالزرع على حكم من عَدَا على أرض غيره فزرعها ، فإن قام بعد الإبان فليس له إلا الكراء . وكذلك يأتي على مذهب سحنون ومن قال بقوله أن الشركة تلزم بالعقد ، يفصَّل بين أن يكون قيامه في الإبان أو بعده ، لأنه غلب على شركة الحرث ما اشتملت عليه من الإجارة ، وكان الخماس عنده مِلْكُ خمس منافع الأرض وخمس منافع البقر وخمس منافع الزرع كما أشرت إليه ، وبالله التوفيق . وكتب مصباح بن عبد الله اليالصوتي . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

### [ إذا زرع الخماس قطناً يبقى أصلُه في الأرض سنين ، فهل ينقضي حقه بمرور عام ؟ ]

وسئل سيدي مصباح عن شركة الخماس يزرع قمحاً وشعيراً وقطنية وقطناً فيهم ذلك كله ويأكل كل واحد حصته من الزرع ومن غلة القطن ، فهل تنقضي الشركة بينهما في القطن بقسم غلته كالزرع ولا يكون للخماس حق في أصوله ؟ أو تكون الشركة بينهما في القطن قائمة ما دام أصله قائما ؟ وقد ذكر أرباب القطن أن أصوله تقيم في الأرض الثمانية الأعوام والعشرة ، وأن غلته تُغل في العام الأول ويكثر بعد ذلك ، فهل يجري حكم الشركة في القطن على حكم الشركة في الزرع وتنقضي بقسم غلته أول عام ؟ أو تبقى الشركة بينهما ما دام أصله قائماً بالأرض ؟ أو يجري على حكم المغارسة لما كانت أصوله تقيم في الأرض ، المدة المذكورة ، وتكون شركة فاسدة في

**فأجاب** : الشركة فاسدة من أجل شرط السلف ، ويؤخذ السلف من الجملة ، والزرع بينهما على السوية ، ويرجع من له فضل على صاحبه .

**[ إذا قال خمّاس لآخر : شاركني وأشاركك ]**

**وسئل** إذا قال خمَّاسٌ لخمّاس شاركني وأشاركك خِمَاستَنَا .

**فأجاب** : لا يجوز ذلك لأنها شركة بالعمل مع اختلاف المكان . ولو شرط الخماس السلف لكان له أجرُ مثله فيما عمل . وإذا ذهب الخماسُ من تلقاء نفسه فلا شيء له ، وإذا قال لشريكه عليك اليوم أجرة الحصّادين وعليَّ الغذاء والعشاءُ ، وهذا معلوم عندهم قبل هذا اليوم ، فهو جائز . وإن أتى هذا بدقيق وصاحبه كذلك وخلطاه للحصاد والمؤنة عليهما فهو جائز . ومثله ما يقع اليوم يأخذ من الزرع من الفدّان ويعملون معه معيشة الحصادين فهو جائز : وإنْ أضافوا إلى ذلك ما يأتي به كل واحد من الإدام واتَّحدَ فجائز ، ولو اختلف ففيه نظر ، مثل أن يطعم هذا باللحم والآخر بالزيت أو اللبن بشرط . والصوابُ أنه كالشركة بالطعامين المختلفين إذا أخرجا ذلك . وأمّا إذا كان أحدهما يُغدِّي والآخر يُعشِّي أو أحدهما يقوم بوظيفة اليوم غداء وعشاء ويقوم الآخر في يوم آخر بذلك ، فقد اختلف المتأخرون من التونسيين في ذلك ، فذهب ابن حيدرة إلى منعه مطلقاً ، وذهب ابن عرفة إلى أنه إن اتحد ما يخرجه كل واحد منهما ولا يكون من باب أسلِفني وأُسلفك ، ويكون الأول هو أولى على كل حال جاز . قيل : هذه المسألة شائعة في القيروان وأحوازها ، وهو ظاهر **المدونة** من كتاب المكاتب من مسألة إذا حلَّ نجمٌ من نجوم المكاتب فقال أحد الشريكين لصاحبه بَدِّئني به فقد مرَّتْ في مسائل القسمة قبل هذا .

**[ إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق فلا زكاة على الشريكين حتى يبلغ كل واحد النصاب ]**

**وسئل** أبو عمر الإشبيلي عمن أعطى أرضه مزارعة صحيحة على



النصف فأخرجت الأرض خمسة أوْسُقٍ من القَمْح .

**فأجاب** : لا زكاة على واحد حتى يبلغ نصيبه ما تجب فيه الزكاة ، بخلاف المساقاة والقراض ، لأنهما إنّما يزكيان على مِلْكِ صاحب الأصل بدليل الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أن الزكاة تجب ولو لم يكن إلاّ خمسة أوسُق، لأن الاصل لواحد فعلى مِلْكه يزكّى .

**وسئل** عن رجل دفع ثمانية عشر قفيزاً قمحاً لثلاثة رجال على أن يكون ثلث القمح يقابل العمل ، والثلثان يخرجهما في الصيفية والزرع بينهم على السواء .

**فأجاب** : الشركة فاسدة ، فإذا وقع فالزرع بينهم كما شرطوا ، ولمُسلِّف الزريعة أخذها من أصحابه ويرجع من له فضل على صاحبه .

**[ المزارعة كالإجارة في قول وكالشركة في قول آخر ]**

**وسئل** ابن زرب[1] عن المزارعة هل تنعقد بالعقد أم لا ؟

**فأجاب** بأنها تلزم بالعقد كما روى عن ابن القاسم ابنُ الحاج ، ووقع الحكم به ، وبه كان يفتي أصحابنا ابن رشد وأصبغ بن محمد وابن حرمون ( كذا ) . والمزارعة كالإجارة في قول فلا يخل مقارنتها بالبيع ، وهي كالشركة في قول ، فلا نرى أن تبلغ بالبيع الذي ذكر مبلغ الفسخ لاختلاف الذي ذكرنا في أصل المزارعة وأنها لم يشترطها إلا في الأصل من الأرض المبيعة . وإنما منع من أحد قوليه من الشركة حتى يَعْتَدِلا ، لأجل أنه لما كان لكل واحد منهما أن يدع وإن قلَّت الأرض ما لم يزرعها أخاف أنه إنما بذل صاحب الكثير ما بذل ليدوم معه على الشركة ، فإن دام انتفع وإن ترك أخذ مال صاحبه باطلا فهو غَرَرٌ . ومن جعلها تلزم بالعقد كالإجارة فيجيز هذا . والمزارعة المنعقدة اليوم بقرطبة الجزء لرب الأرض ويجعل زريعته ويجعل العامل لربِّ الأرض

(1) في نسخة : ابن رزق .

الشركة هل يشترط فيها الاعتدال أم لا ؟ وفي ذلك أقوال أربعة حكاها ابن رشد ، رابعها قوله القياس على القول بتغليب الإجارة عليها ولزومها بالعقد جواز التفاضل بكل حال . ثم أباح ذلك شيخنا المذكور ورخص فيه وعمل به واشتهر العمل به عندهم ، فلما قُلِّدْتُ الفتوى بالقيروان منعته على طريق ابن شعيب وأشياخنا بتونس ، فضجَّ عند ذلك الضعفاء وربما سمعت أنهم دعوا على منع ذلك . وكان الشيخ قد أجازه لِضَرُورة الزمان لذلك ، لكن تقدَّم أنه لا ينهض عُذراً كما قال ابن شعيب . وأما فساد الخماسة بقطر تونس فسمعت أنهم يشترطون على الخماس أن لا يأخذ نصيبه من التبن وأنه يخدم شريكه في حيوانه وحطبه واستقاء مائه وغير ذلك ، وهو لا يتخرج جوازُه إلاَّ على ما ذكرناه ، إلا أن يكون ما يغتفره الخماس يسيرا فأجراه بعض المغاربة على مسألة اشتراط المُساقي على العامل إصلاح نحو الظفيرة وأخواتها ، وكان شيخنا الفقيه ينكر ذلك ويقول ، الإصلاح هنا داخل في عمل المساقاة ومن منافعها ، والاستبداد هنا ببعض الخارج عن الشركة ليس داخلا فيها ، وأما ما يقع من شرط السلف في أصل العقد فلا خلاف في منعه ، لأنه ما قارن عقْداً إلاَّ أفسده . واختلف إذا تطوّع به بعد العقد هل يجوز؟ وهو مذهب سحنون وظاهر **المدونة** ، أو يمنع ؟ وهو أصل ابن القاسم في عدم لزوم الشركة بالعقد خلافاً لسحنون .

**[ مسألة الخمّاس ووظيفته ]**

**وسئل** أبو علي القوري[1] عن مسألة الخماس .

**فأجاب** : أما الخماس فلا يجوز إلا إذا كان بمعنى الشركة ، وتكون قيمة عمله بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة جزؤه ، فذلك جائز ، وله حينئذ حظُّه من كل ما يكون في الزرع دون شريكه . والمستعمل منه اليوم بين الناس غالباً ما لا يجوز لكونه آجَر نفسه بشيء مجهول . قال وأما الثور يعطى لمن يحرث عليه بجزء من الزرع معلوم

(1) في نسخة : القروي .



خمس أو ربع ونحوه فأجرةٌ مجهولة أيضاً لا تجوز ، إلاّ أن تكون أجرته في الحرث بقدر جزء من الزرع ويكون على صاحبه من مؤنة الزرع في الحصاد وغيره بقدر الجزء الذي له انتهى .

وقال بعض الشيوخ وظيفة الخماس يحرث وينقي ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندُر ، وإنْ شرط عليه غير ذلك فلا يجوز . وجرت العادة اليوم في البادية يشترط عليهم القيام بالبقر والاحتشاش له وحمل الحطب واستقاء الماء إن احتاج إليه ، وهذا يفسدها . وإن شرط هو مع هذا عَوْلَتَه عليهم فهي شركة وإجارة خارجة عن الشركة فتجري على ما تقدم . وما ذكره الموثقون في جواز اشتراط الخماس على رب الأرض الكبش أقامه بعض شيوخ الكتاب من كتاب الشركة من **المدونة** وقاس عليه الشيوخ اشتراط الخماس على رب الأرض الجَلاَّبِيَة والمَلْهَام ، قاله الشيخ سيدي موسى العبدوسي في تقييده على **المدونة** ، وأفتى سيدي عيسى ابن علال بالذي قاله شيخه سيدي موسى العبدوسي ، قال كان شيخنا أبو عمران موسى العبدوسي يُحِلُّ الجَلابية للخماس عملا على ما قاله أهل الوثائق ، وشيخنا أبو العباس القباب يمنعه وأعمله انتهى .

**[ الخماس شريك في نظر سحنون ، وأجيرٌ في نظر ابن القاسم ]**

وفيما قيد عن الجزولي : إختلف في شركة الخماس ، فقيل جائزة لأنه شريك ، وهو قول سحنون ، وقيل غير جائزة لأنه أجير ، وهو قول ابن القاسم . وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة ، فعلى قول ابن القاسم إنما له إجارة مثله ، فزكاة الزرع على ربّه ، وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه . وعلى قول سحنون إنما تجوز بثلاثة شروط : أن يختبر الأرض ، ويختبر الزوج ، وأن لا يشترط عليه صاحب الزوج عملاً غير عمل المزارعة من الرعاية والخدمة والقيام بالزوج . وكذا لا يجوز للخماس أن يشترط على صاحب الزرع أن يسلفه أو يبيع له ، لأن هذا سلفٌ جرَّ نفعاً ، اللهم إذا لم

الشركة هل يشترط فيها الاعتدال أم لا ؟ وفي ذلك أقوال أربعة حكاها ابن رشد ، رابعها قوله القياس على القول بتغليب الإجارة عليها ولزومها بالعقد جواز التفاضل بكل حال . ثم أباح ذلك شيخنا المذكور ورخص فيه وعمل به واشتهر العمل به عندهم ، فلما قُلِّدْتُ الفتوى بالقيروان منعته على طريق ابن شعيب وأشياخنا بتونس ، فضجَّ عند ذلك الضعفاء وربما سمعت أنهم دعوا على منع ذلك . وكان الشيخ قد أجازه لِضَرُورة الزمان لذلك ، لكن تقدَّم أنه لا ينهض عُذراً كما قال ابن شعيب . وأما فساد الخماسة بقطر تونس فسمعت أنهم يشترطون على الخماس أن لا يأخذ نصيبه من التبن وأنه يخدم شريكه في حيوانه وحطبه واستقاء مائه وغير ذلك ، وهو لا يتخرج جوازُه إلَّا على ما ذكرناه ، إلا أن يكون ما يغتفره الخماس يسيرا فأجراه بعض المغاربة على مسألة اشتراط المُساقي على العامل إصلاح نحو الظفيرة وأخواتها ، وكان شيخنا الفقيه ينكر ذلك ويقول ، الإصلاح هنا داخل في عمل المساقاة ومن منافعها ، والاستبداد هنا ببعض الخارج عن الشركة ليس داخلا فيها ، وأما ما يقع من شرط السلف في أصل العقد فلا خلاف في منعه ، لأنه ما قارن عقْداً إلَّا أفسده . واختلف إذا تطوّع به بعد العقد هل يجوز ؟ وهو مذهب سحنون وظاهر **المدونة** ، أو يمنع ؟ وهو أصل ابن القاسم في عدم لزوم الشركة بالعقد خلافاً لسحنون .

**[ مسألة الخمَّاس ووظيفته ]**

**وسئل** أبو علي القوري[1] عن مسألة الخماس .

**فأجاب** : أما الخماس فلا يجوز إلا إذا كان بمعنى الشركة ، وتكون قيمة عمله بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة جزؤه ، فذلك جائز ، وله حينئذ حظُّه من كل ما يكون في الزرع دون شريكه . والمستعمل منه اليوم بين الناس غالباً ما لا يجوز لكونه آجَر نفسه بشيء مجهول . قال وأما الثور يعطى لمن يحرث عليه بجزء من الزرع معلوم

(1) في نسخة : القروي .



خمس أو ربع ونحوه فأجرةٌ مجهولة أيضاً لا تجوز ، إلَّا أن تكون أجرته في الحرث بقدر جزء من الزرع ويكون على صاحبه من مؤنة الزرع في الحصاد وغيره بقدر الجزء الذي له انتهى .

وقال بعض الشيوخ وظيفة الخماس يحرث وينقي ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندُر ، وإنْ شرط عليه غير ذلك فلا يجوز . وجرت العادة اليوم في البادية يشترط عليهم القيام بالبقر والاحتشاش له وحمل الحطب واستقاء الماء إن احتاج إليه ، وهذا يفسدها . وإن شرط هو مع هذا نَوْلَتَه عليهم فهي شركة وإجارة خارجة عن الشركة فتجري على ما تقدم . وما ذكره الموثقون في جواز اشتراط الخماس على رب الأرض الكبش أقامه بعض شيوخ الكتاب من كتاب الشركة من **المدونة** وقاس عليه الشيوخ اشتراط الخماس على رب الأرض الجَلاَّبِيَة والسَّلْهَام ، قاله الشيخ سيدي موسى العبدوسي في **تقييده على المدونة** ، وأفتى سيدي عيسى ابن علال بالذي قاله شيخه سيدي موسى العبدوسي ، قال كان شيخنا أبو عمران موسى العبدوسي يُحِلُّ الجَّلابية للخماس عملا على ما قاله أهل الوثائق ، وشيخنا أبو العباس القباب يمنعه وأعمله انتهى .

**[ الخماس شريك في نظر سحنون . وأجيرٌ في نظر ابن القاسم ]**

وفيما قيد عن الجزولي : إختلف في شركة الخماس ، فقيل جائزة لأنه شريك ، وهو قول سحنون ، وقيل غير جائزة لأنه أجير ، وهو قول ابن القاسم . وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة ، فعلى قول ابن القاسم إنما له إجارة مثله ، فزكاة الزرع على ربّه ، وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه . وعلى قول سحنون إنما تجوز بثلاثة شروط : أن يختبر الأرض ، ويختبر الزوج ، وأن لا يشترط عليه صاحب الزوج عملاً غير عمل المزارعة من الرعاية والخدمة والقيام بالزوج . وكذا لا يجوز للخماس أن يشترط على صاحب الزرع أن يسلفه أو يبيع له ، لأن هذا سلفٌ جرَّ نفعاً ، اللهم إذا لم

الهنتاتي الهسكوري حيث سُئل عن مسألة الخماس فذكر ما قدمنا عنه .

[ ما على الخماس من الخدمة ]

**وسئل** الوانغليسي عما على الخماس من الخدمة .

**فأجاب** : الخماس إذا اشترط عليه خدمة النصف أو كانت العادية بذلك مستمرة واشتركا على ذلك فعلى الخماس نصف الخدمة .

[ اشتراط العمل كله على الخمّاس ]

**وسئل** ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والخماس ألا يحصد ربُّ الأرض معه ولا يدرس ، وأن يكون العمل عليه كلُّه .

**فأجاب** : هذا العمل الجاري في بلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا ، وهو كان مذهب عيسى بن دينار ، وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا . وكان مذهب مالك لا يجوز لأنه غرر ومجهول ، ومن أخذ بقول مالك فإن الحصاد والدرس والعمل كله بينهما ، أو يقيم رب الأرض إجراء المناصفة ، إلاّ أن مذهب عيسى عليه نعتمد ببلدنا .

[ هل يجوز أخذ الخماس الخمس دون إخراج نصيبه من البذر ؟ ]

**وسئل** عن الرجل يعطي الخماس ولا يجعل الزريعة ، واشترط على صاحب الزرع أن يجعلها في كراء عمله .

**فأجاب** : لا يجوز هذا ، وليس له من الزرع شيء ، وإنماله كراء عمله . ولا ينبغي لهم أن يضروا به ولا يخرجوه إذا لم يضربهم ، لأن الضرر ممنوع عنه وعنهم ، إلا أنهم لا يحكم عليهم بذلك ، وقال الأجير الذي يؤخذ على الربع والخمس يجعل من الزريعة مثل ماله أن المعاملة جائزة إلا أنهما تحاسبا فيما سوى ذلك فأخذ الفضل من هو له .

**وسئل** عن الكتان ( )[1] ويعمل الأجير .

(1) بياض في الأصل .



**فأجاب** : ( )[1] قلع ما يصيب الزوج وانقل في الماء وحفظه و ( )[1] إذا شرط ذلك عليه أو كان ذلك عمل الناس .

**وسئل** أبو صالح عن الشريكين يشتركان فيقول لصاحبه إني أخاف ( )[1] كالزريعة فيقول ( )[1] إن عجز شيء مما فضلت به عليّ فلي فيه ربع ، أو قال ما عجزت عنه فازرع لنفسك ، أو يقول هو لصاحبه ما زرعت بعد عجزك فهو لي ، فيجيبه إلى ذلك .

**فأجاب** : لا يحل هذا ، وما زرع الثاني نص ( كذا ) العجز فهو بينهما بعد رَدِّ ما صار عليه من الزريعة لأنه غرر لا يدري متى يعجز . وكذلك الذي اشترط لنفسه واستحصد ما زرع دونه بعد عجزه أيضاً فهو بينهما بعد رد الزريعة .

[ إذا زرع الشريك قطعة لم يُطلع عليها صاحبه إلاّ وقت الحصاد ]

**وسئل** عن الشريك يزرع قفيزاً بغير علم شريكه أراد أن يختص فلم يعلم بذلك شريكه إلاّ وقت استحصاد الزرع ؟

**فأجاب** : شريكه مخير في أن يرد عليه نصف الزريعة ويكون شريكه فيما عمل دونه ، أو يرجع عليه بكراء نصف القفيز في الأرض وفي نصف الزوج .

[ الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء ]

**وسئل** ابن عرفة رحمه الله عن الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء ، هل تقاس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد أم لا ؟

**فأجاب** : القياس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد صحيح ، وبه العمل عندنا ، وأظنه منصوصاً في النوادر وفي كلام ابن رشد .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : هذا البياض في هذه المواضع هو كذلك في النسخ التي بأيدينا الآن ، فحرّره .

الهنتاتي الهسكوري حيث سُئل عن مسألة الخماس فذكر ما قدمنا عنه .

**[ ما على الخماس من الخدمة ]**

**وسئل** الواغليسي عما على الخماس من الخدمة .

**فأجاب** : الخماس إذا اشترط عليه خدمة النصف أو كانت العادية بذلك مستمرة واشتركا على ذلك فعلى الخماس نصف الخدمة .

**[ اشتراط العمل كله على الخمّاس ]**

**وسئل** ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والخماس ألا يحصد ربُّ الأرض معه ولا يدرس ، وأن يكون العمل عليه كلُّه .

**فأجاب** : هذا العمل الجاري في بلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا ، وهو كان مذهب عيسى بن دينار ، وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا . وكان مذهب مالك لا يجوز لأنه غرر ومجهول ، ومن أخذ بقول مالك فإن الحصاد والدرس والعمل كله بينهما ، أو يقيم رب الأرض إجراء المناصفة ، إلاّ أن مذهب عيسى عليه نعتمد ببلدنا .

**[ هل يجوز أخذ الخماس الخمس دون إخراج نصيبه من البذر ؟ ]**

**وسئل** عن الرجل يعطي الخماس ولا يجعل الزريعة ، واشترط على صاحب الزرع أن يجعلها في كراء عمله .

**فأجاب** : لا يجوز هذا ، وليس له من الزرع شيء ، وإنماله كراء عمله . ولا ينبغي لهم أن يضروا به ولا يخرجوه إذا لم يضربهم ، لأن الضرر ممنوع عنه وعنهم ، إلا أنهم لا يحكم عليهم بذلك ، وقال الأجير الذي يؤخذ على الربع والخمس يجعل من الزريعة مثل ماله أن المعاملة جائزة إلا أنهما تحاسبا فيما سوى ذلك فأخذ الفضل من هو له .

**وسئل** عن الكتان ( )[1] وبعمل الأجير .

(1) بياض في الأصل .



**فأجاب** : ( )[1] قلع ما يصيب الزوج وانقل في الماء وحفظه و ( )[1] إذا شرط ذلك عليه أو كان ذلك عمل الناس .

**وسئل** أبو صالح عن الشريكين يشتركان فيقول لصاحبه إني أخاف ( )[1] كالزريعة فيقول ( )[1] إن عجز شيء مما فضلت به عليّ فلي فيه ربع ، أو قال ما عجزت عنه فازرع لنفسك ، أو يقول هو لصاحبه ما زرعت بعد عجزك فهو لي ، فيجيبه إلى ذلك .

**فأجاب** : لا يحل هذا ، وما زرع الثاني نص ( كذا ) العجز فهو بينهما بعد رَدِّ ما صار عليه من الزريعة لأنه غرر لا يدري متى يعجز وكذلك الذي اشترط لنفسه واستحصد ما زرع دونه بعد عجزه أيضاً فهو بينهما بعد رد الزريعة .

**[ إذا زرع الشريك قطعة لم يُطلع عليها صاحبه إلاّ وقت الحصاد ]**

**وسئل** عن الشريك يزرع قفيزاً بغير علم شريكه أراد أن يختص فلم يعلم بذلك شريكه إلاَّ وقت آستحصاد الزرع ؟

**فأجاب** : شريكه مخير في أن يرد عليه نصف الزريعة ويكون شريكه فيما عمل دونه ، أو يرجع عليه بكراء نصف القفيز في الأرض وفي نصف الزوج .

**[ الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء ]**

**وسئل** ابن عرفة رحمه الله عن الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء ، هل تقاس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد أم لا ؟

**فأجاب** : القياس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد صحيح ، وبه العمل عندنا ، وأظنه منصوصاً في النوادر وفي كلام ابن رشد .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : هذا البياض في هذه المواضع هو كذلك في النسخ التي بأيدينا الآن ، فحرّره .

**[ من زارع خمّاساً مرتين : على الخمس وعلى السدس ]**

**وسئل** مطرف ابن عمروس عن خماس زارع رجلا سنة واحدة لورقتين ، في الأولى على الخمس ، وفي الثانية على السدس .

**فأجاب** : هذا مكروه ، ويفسخ ما لم يقع العمل ، فإن فات بالعمل كان الزرع بينهما على ما جعل كل واحد منهما من الزريعة ولزمهما من النفقة في العمل على قدر ذلك ، ويقوَّم كراء الأرض وعمل العامل ثم يترادَّان الفضل بينهما إن كان لأحدهما فضلٌ في الكراء .

**[ من اكترى أرضاً فأمطرت حتى هلك الزرع أو أتى الجراد فأكل الزرع ]**

**وسئل** بعض الشيوخ عمَّن اكترى أرضاً فأمطرت بعد أنْ زرع فغرق أياماً أو شهراً فأهلك .

**فأجاب** : إن كان بعد إبان الزراعة فهو كالجليد ، وإنْ كان في الإبان لو انكشف عنها أدرك الزرع ثانية فلم ينكشف حتى فات فهو كغرقها في الإبان فلا كراء عليه ، وإن انكشف في الإبان لزمه الكراء . قال ولو أتى الجراد إبّان الحرث فعلم الناس أنهم إن زرعوا شيئاً أكله الجرادُ فامتنعوا لذلك فلا شيء عليه في تلك المدة . قيل يريد أنه باض في تلك الأرض بحيث يعْلم أنه إذا ظهر أكل الزرع فهو بمنزلة الدود في الأرض يأكل الزرع ، ونص عليه الباجي قال : إذا اكترى الأرض على أنْ تزرع بطوناً فزرع الأولى فأكلها الجراد وكثر الجراد حتى خاف أن يزرع غيرها فيأكلها الجراد فلا كراء عليه إلاَّ قدر ما أقام الزرع الأول خاصة ، ولا شيء عليه فيما أقام من المدة لأنه أتاه ما منعه من زرعها بقية المدة .

**[ فتوى للقاضي عياض في المزارعة ]**

**وسئل** القاضي أبو الفضل عياض عن رجل دفع لرجل ثوراً ليحرث به في بلده على وجه الشركة ، وضم له الرجُل ثوْراً آخر وجميع آلة الحرث



وزرع الزريعة ويَدَه مع يد صاحب الثور . ولما فرغا من الحرث قال الزارع لشريكه رُدَّ عليَّ نصف ما زرعتُ من بذر ، فامتنع ولم يعطه شيئاً . بيِّن لنا ـ وفقك الله ـ الجائز في هذه الشركة .

**فأجاب** : الزرع كله لصاحب الزريعة وعليه لصاحب الثور والعمل معه أجرته .

**[ لعياض أيضاً في المزارعة ]**

**وسئل** عن مسألة أخرى من هذا المعنى ، وهي رجلان بينهما أرضٌ فشارك أحدهما فيها رجلين ، وعمل أحدهما البقر والآلة وحصته من البذر ، وعمل الثاني حصته من البذر وتولى العمل بنفسه ، فطلب الذي له نصف الأرض أن يرد عليه البذر في حصته من الأرض ، فأقرَّ الذي تولى العمل لحرثها مع رب البقر وبذر ما فيها ، وهذا قَبْل نبات ما أبذر فيها ، ثم أنكر بعد ذلك وقال لم أحْرثها إلا أجيراً لِرَبِّ البقر ، هل تلزمه يمين للقائم عليه وهو حصة رب الأرض أم لا ؟ وهل هي شركة صحيحة ؟ بيِّن لنا ذلك مأجورا .

**فأجاب** : إذا لم يكن أصل المزارعة على شرط سلفه نصف البذر وإنما تطوع ببذر جميعها للزارع من غير شرط فهي صحيحة ، فإن تنازعا فالقول قول من ادعى عرف موضعهما من أجرة أو كراء فاسد أو صحيح مع يمينه ، فإن كان صحيحاً مَضَى ، وإن كان فاسداً بطل .

**وسئل** أبو صالح عن رجل دعا رجلا يعمل له في الزرع على الثلث أو الربع أو السدس أو ما كان ، أيجوز ذلك أم لا ؟

**فأجاب** بأن قال : نعم هو جائز . وإن آجره على أن زرع له ناحية من أرضه فذهب الزرع فالمصيبة من الأجير ويلزمه العمل للمستأجر .

**[ إذا هلك الزرع بالصَّرّ ونحوه ، فهل على مكتري الأرض كراء ؟ ]**

**وسئل** ابن رشد عن الزرع إذا أصابه الصَّر وهو رفيع ثم أصابه القحْط بعد ذلك ، **هل يلزم** الكراء الزارع؟

إلى قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب قبل الزراعة وعلى أن لا تقلب ، فإن كان قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب أقلَّ من قيمتها على أن لا تقلب كان لرب الأرض على المكتري زائداً على كرائه ما بين الكرائين ، وإن كان قيمة كراء الأرض على أن تقلب أكثر من قيمة كرائها على أن لا تقلب وقد اشترط المكتري على رب الأرض أن يقلبها لزراعته فيها فحال بينهُ وبين قلبها مانع من عدوٍ أو نحوه حُطَّ عنه من الكراء الذي أكراها به ما زاد فيه شرط القليب ، وذلك بأن ينظر إلى ما بين الكرائين في القيمة فإن كان الخمس أو السدس أو العشر حُطَّ عنه من الكراء الذي أكراها به ذلك الجزء ما كان قلَّ أو كثر ، وبالله التوفيق .

**[ قيام مكتري أرض الحبس بجائحة الزرع بعد مضي الأوان ]**

**وسئل** سيدي عيسى بن علال عن ناظر على حبس لنظره أرض بيضاء اكتراها منه أناس للحراثة ، فلما كان زمن الصيف طلبهم الناظر بالكراء فزعموا أن زرعهم أصابته جائحة القحط وأن غلّته فسد بذلك بعضها وأرادوا أن يخرجوا للنظر في ذلك شهوداً من أهل المعرفة ليسوا مرضيين في دينهم بحيث تقبل شهادتهم في كل ما تقبل فيه شهادة العدول المرضيين ، واحتجوا في ذلك بأن أهل البصر لا تشترط عدالتهم ، فقال لهم الناظر جائحة الزرع بالقحط لا يخرج إليها إلا في زمن الربيع عند احتياج الزرع إلى الماء وظهور الفساد فيه حينئذ من أجل العطش ، وأمّا الآن بعد يبس الزرع وحصد بعضه فلا يمكن أحد من ادعاء الجائحة أنها أصابته في زمن الربيع ، فإن غاية ما يعرف من ينظر إلى الزرع الآن بعد يبسه أن غلته ناقصة ، أنه إنما يردُّ كذا وكذا وسقاً مثلاً . هذا غاية ما يعرفون . وهل ذلك النقص بسبب العطش أو بسبب البرد أو الجليد أو غير ذلك فلا يعرف أحد الآن ؟ ولأجل هذا قال **الموثقون في وثائقهم** إنهم نظروا إلى الزرع القائم الأخضر قد اصفرّت ورقته وذهب منه كذا بسبب القحط الكائن الآن حسبما ذلك في كريم عملكم . وقال لهم الناظر أيضاً إنما يشهد في هذا أهل العدل المرضيون وإن شهد من



لا ترضى حاله فأجرّحه ، وأهل البصر الذين تقبل شهادتهم ولا تشترط عدالتهم هم الذين تدعو الضرورة إليهم وما معرفته مقصورة عليهم ولا يوجد من أهل العدل من يعرف ذلك غيرهم كالبيطار ونحوه . وأما أهل الفلاحة فأكثرهم عدول لا سيما بالبلد الواقع فيه هذا النزاع ، فقال الحارثون إن أهل العدل من الفلاحين امتنعوا لنا من الدخول في هذه المسألة ولم نجد سوى الذين أخرجنا من أهل المعرفة ، فهل يمكنون من جعل جائحة القحط بعد يبس الزرع وحصاد بعضه ويصدقون فيما يزعمون أنَّ نقص الغلة إنما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر لهم وادعائه أن الزرع لم يعبه عطش أم لا ؟ وعلى تقدير تمكينهم من ذلك فهل يأتون بمن يعرف أحوال الحرث كيف ما كان في دينه مع وجود غيره من أهل العدل وتقبل حجتهم في كون أهل العدل امتنعوا من ذلك ؟ أو يقال لهم إمَّا أن تأتوا بأهل العدل أو تعطوا الكراء كاملاً ؟ بيِّنوا لنا ذلك ولكم الثواب والسلام عليكم .

**فأجاب** : الكراء لازم للمكتري إلا أن يشهد عدلان من أهل المعرفة أن تسبب نقصان الغلة عن القدر الوسط من المعتاد قلة المطر . وإذا ثبت ذلك بما لا مدفع فيه للناظر سقط على المكتري بقدر ما نقص ، ولا يلتفت إلى شهادة غير العدول مع وجود العدول ، ولا حجة للمكتري في امتناع العدول . وأمَّا ما أشرتم إليه في **الوثائق المجموعة** أن الوقوف في زمن الربيع وقلتم إن الجائحة لا تثبت إلا في زمن الربيع وأما الآن فلا يمكن ادعاء الجائحة ، فلا يعوَّل عليه ، بل ينظر إلى ذلك في أي وقت تحصل معرفة ماحط من الوسط المعتاد . وإذا تقرر ذلك فينظر إلى ما حصل من الصابة بعد الدرس ، فإن كان أقل من الوسط فيحط عنه بقدر ما نقص والله أعلم .

**[إعطاء أرض الحبس مغارسة]**

**وسئل** ابن الحاج عن الأرض المحبسة هل يجوز أن تعطى مغارسة أم لا ؟

فأجاب : الأرض المحبسة لا يجوز أن تعطى مغارسة لأنه يؤدي ذلك إلى بيع حظها . فإن نزل ودفع أرضاً محبسة على مسجد مغارسة ، فإن كان للمسجد غلة يعطى منها من غرس قيمة غرسه أعطيها وخلُص الغرس والأرض للمسجد حبساً عليه ، وإن لم يكن له غلة شارك فيها الغارس بقيمة غرسه ، تقوم الأرض غير مغروسة ثم تقوم بغرسها ، ولا يرجع الخيار إلى الغارس ، فيقال له أعطِ قيمة الأرض فهذا أحوط للحبس لا سيما على مذهب ابن الماجشون الذي يرى ذلك في المطلق إذا استحق بملكه . وقد رأيت لسحنون في الأرض إذا استحقت بحبس وفيها بنيان أنه يقال للمستحق إذا أبى المحبس عليهم أن يعطوا قيمة البنيان أعْطِ قيمة الأرض ويبتاع بها أرضاً أخرى تكون حبساً في السبيل التي كانت فيها الأولى ، ولو استعملت فيها أيضاً رواية ابن الفرج في جواز بيع الربع إذا خرب لقيل إن إعطاء أرض الحبس إذا كانت مشعرة ولم يُعَزْ منها شيء جاز .

**[ مهملة وكَّلت زوجها على عقد المغارسة في أرضها ثم ثبت إهمالها ]**

**وسئل** فقهاء قرطبة عن رجل توفي وكان قد قدم على ابنة وصياً وتزوجت بعده وحسن نظرها لنفسها ، وتوفي الوصي وبقيت المرأة مهملة ، فوكلت زوجها على النظر في مالها ، فدفع أرضاً لها على وجه المغارسة على أن يكون من الأرض للغارس النصف ولصاحبة الأرض النصف . فلما كملت الثمرة أخذ كل واحد منهما نصفه بعد معرفتهما بما تقاسماه واستغل كل واحد منهما نصيبه . ثم إن الغارس أبطل نصيبه من الأرض المذكورة واقتطع دوراً وفعلت المرأة أيضاً بنصيبها مثل ذلك . فلما كان الآن ثبت عند القاضي إهمال تلك المرأة أيضاً وأنها كانت تحت وصي ، فقدم القاضي عليها زوجها المذكور للنظر عليها ، فقام الزوج على الغارس المذكور في الأرض المذكورة وادعى الغبن فيها على المرأة المحجورة . أفتونا بالواجب في ذلك .

**فأجاب** ابن عتاب : ما فعلت المحجورة من توكيل زوجها على دفع



الخربة على وجه المغارسة ، فذلك من فعلها غيرنا فذ ولا ماض لأنها في ولاية ، ويفسخ ما وقع في ذلك من المغارسة ويرد إلى ملك المحجورة ويعطى الغارس قيمة ما غرس وعمَّر ، يعطى ذلك قائماً غير مقلوع لأنه فعل ذلك بوجه شبهة لا على وجه غصب وتعدٍّ . وبالله التوفيق .

**وأجاب** ابن عبدالصمد : الذي فعله الزوج من عقد المغارسة في الأرض التي لزوجته بتوكيلها له على ذلك وهي تحت الولاية غير صحيح ، وللزوج الآن بعد أن صار وصياً لزوجته تعقب ذلك ورد ما كان منه على غير السداد إن شاء الله تعالى . ولا حجة للغارس في عقدة المغارسة مع الزوج الذي هو الآن الناظر لها ، لأن عقده كان على غير صحة ، لأن أفعال من لزِمَتْه ولاية مردودة كلها وإن مات وصيه . والله الموفق للصواب .

**وأجاب** أصبغ بن محمد : إذا كان الأمر على ما وصفت فالأرض راجعة إلى المحجورة ويجري بينهما في الغرس ما يوجب الحق إن شاء الله .

**وأجاب** ابن رشد : إذا كان الأمر على ما وصفت فيه فللزوج الذي قدمه القاضي للنظر على اليتيمة أن يرد المغارسة ويفسخ ذلك كله ويخرج الغارس من الأرض لليتيمة بأن يعطيه من مالها قيمة نصف الغرس قائماً وقيمة نصفه مقلوعاً . والله ولي التوفيق برحمته .

**وأجاب** ابن الحاج إذا كان الأمر على ما وصفت فيه فالوصي فيما صنعته المرأة وقت إهمالها متكلم ورده إن رأى ذلك لا سيما وقد ذكرت أن فيه غبنا على ما يقوله الوصي . والله ولي التوفيق برحمته .

**[ مغارس غرس قبل الأجل مقتاة ، لمن تكون ؟ ]**

**وسئل** ابن لبابة عن رجل أخذ أرضاً مغارسة فغرس ثم جعل المغارس في عمارة الغرس مقتاة فغلب المقتاة بقولاً فعل ذلك كله ، لمن ترى هذه الغلة في تلك السنة ؟

فأجاب : الأرض المحبسة لا يجوز أن تعطى مغارسة لأنه يؤدي ذلك إلى بيع حظها . فإن نزل ودفع أرضاً محبسة على مسجد مغارسة ، فإن كان للمسجد غلة يعطى منها من غرس قيمة غرسه أعطيها وخلِّص الغرس والأرض للمسجد حبساً عليه ، وإن لم يكن له غلة شارك فيها الغارس بقيمة غرسه ، تقوم الأرض غير مغروسة ثم تقوم بغرسها ، ولا يرجع الخيار إلى الغارس ، فيقال له أعطِ قيمة الأرض فهذا أحوط للحبس لا سيما على مذهب ابن الماجشون الذي يرى ذلك في المطلق إذا استحق بملكه . وقد رأيت لسحنون في الأرض إذا استحقت بحبس وفيها بنيان أنه يقال للمستحق إذا أبى المحبس عليهم أن يعطوا قيمة البنيان أعْطِ قيمة الأرض ويبتاع بها أرضاً أخرى تكون حبساً في السبيل التي كانت فيها الأولى ، ولو استعملت فيها أيضاً رواية ابن الفرج في جواز بيع الربع إذا خرب لقيل إن إعطاء أرض الحبس إذا كانت مشعرة ولم يُعْرَ منها شيء جاز .

**[ مهملة وكَّلت زوجها على عقد المغارسة في أرضها ثم ثبت إهمالها ]**

**وسئل** فقهاء قرطبة عن رجل توفي وكان قد قدم على ابنة وصياً وتزوجت بعده وحسن نظرها لنفسها ، وتوفي الوصي وبقيت المرأة مهملة ، فوكلت زوجها على النظر في مالها ، فدفع أرضاً لها على وجه المغارسة على أن يكون من الأرض للغارس النصف ولصاحبة الأرض النصف . فلما كملت الثمرة أخذ كل واحد منهما نصفه بعد معرفتهما بما تقاسماه واستغل كل واحد منهما نصيبه . ثم إن الغارس أبطل نصيبه من الأرض المذكورة واقتطع دوراً وفعلت المرأة أيضاً بنصيبها مثل ذلك . فلما كان الآن ثبت عند القاضي إهمال تلك المرأة أيضاً وأنها كانت تحت وصي ، فقدم القاضي عليها زوجها المذكور للنظر عليها ، فقام الزوج على الغارس المذكور في الأرض المذكورة وادعى الغبن فيها على المرأة المحجورة . أفتونا بالواجب في ذلك .

**فأجاب** ابن عتاب : ما فعلت المحجورة من توكيل زوجها على دفع



الخربة على وجه المغارسة ، فذلك من فعلها غير نافذ ولا ماض لأنها في ولاية ، ويفسخ ما وقع في ذلك من المغارسة ويرد إلى ملك المحجورة ويعطى الغارس قيمة ما غرس وعمَّر ، يعطى ذلك قائماً غير مقلوع لأنه فعل ذلك بوجه شبهة لا على وجه غصب وتعدٍّ . وبالله التوفيق .

**وأجاب** ابن عبدالصمد : الذي فعله الزوج من عقد المغارسة في الأرض التي لزوجته بتوكيلها له على ذلك وهي تحت الولاية غير صحيح ، وللزوج الآن بعد أن صار وصياً لزوجته تعقب ذلك ورد ما كان منه على غير السداد إن شاء الله تعالى . ولا حجة للغارس في عقدة المغارسة مع الزوج الذي هو الآن الناظر لها ، لأن عقده كان على غير صحة ، لأن أفعال من لزِمَتْه ولاية مردودة كلها وإن مات وصيه . والله الموفق للصواب .

**وأجاب** أصبغ بن محمد : إذا كان الأمر على ما وصفت فالأرض راجعة إلى المحجورة ويجري بينهما في الغرس ما يوجب الحق إن شاء الله .

**وأجاب** ابن رشد : إذا كان الأمر على ما وصفت فيه فللزوج الذي قدمه القاضي للنظر على اليتيمة أن يرد المغارسة ويفسخ ذلك كله ويخرج الغارس من الأرض لليتيمة بأن يعطيه من مالها قيمة نصف الغرس قائماً وقيمة نصفه مقلوعاً . والله ولي التوفيق برحمته .

**وأجاب** ابن الحاج إذا كان الأمر على ما وصفت فيه فللوصي فيما صنعته المرأة وقت إهمالها متكلم ورده إن رأى ذلك لا سيما وقد ذكرت أن فيه غبنا على ما يقوله الوصي . والله ولي التوفيق برحمته .

**[ مغارس غرس قبل الأجل مقتاة ، لمن تكون ؟ ]**

**وسئل** ابن لبابة عن رجل أخذ أرضاً مغارسة فغرس ثم جعل المغارس في عمارة الغرس مقتاة فغلب المقتاة بقولاً فعل ذلك كله ، لمن ترى هذه الغلة في تلك السنة ؟

**فأجاب** : غلة المقتاة للغارس وعليه كراء القاعة لصاحب الأرض ،
س للغارس أن يعمل في الأرض شيئاً إلا بأمر رب الأرض .

**[ الغارس يزرع فولاً بين الأشجار ]**

**وسئل** سيدي أبو الحسن الصغير عن الغارس يغرس فولاً بين الأشجار
روسة قبل الإطْعام فيطلبه رب الأرض قبل الابان أو بعده .

**فأجاب** بأنه متعدٍّ إذ لا شيء له في الأرض إلا بعد الإطعام ، فلهذا
م في الابان والكراء بعده . ويمنع أيضاً رب الأرض من زراعة الأرض
روسة لأنه ضرر بالغرس إلا أن تكون هنالك عادة .

**، غاب فغارس ابنه أرضاً له ثم وافق جميع من يصير إليهم ميراثه ]**

**وسئل** أيضاً عن رجل غاب فعمد ابنه إلى موضع من أرض الغائب
س فيه رجلاً ، ثم بعد أن أطعم الغرس باع حصة أبيه لرجل وبقي في يد
ترى حتى غرس زيادة فيه نحو سبعة أعوام ، وسلّم سائر ورثة الغائب
المشتري في ذلك في البيع ، ثم مات البائع وهو الابن المذكور ، ثم
عمَّروا الغائب ومَوَّت الآن ، فلما مُوِّت قام ورثته وهم الذين سلموا في
فطلبوا المشتري فيما بيده وقالوا إنا سلمنا في وقت لا نملك .

**فأجاب** بأن ذلك لهم ، ويبطل البيع والتسليم والمغارسة وكل ما عقد
التمويت ، لأنه عقد في غير ملك العاقد وهي مسألة كتاب بيع الغرر ،
إذا باع سلعة ثم مات المغصوب منه فصار البائع وارثاً له نقض البيع ،
ك هذه . وأما الغلة فإن كان البائع عالماً بالغائب وأنه لم يُمَوَّت لزمته
فلا .

**[ المغارسة الفاسدة ]**

**وسئل** ابن عتاب عن المغارسة الفاسدة .

**فأجاب** : اختلف في المغارسة والمساقاة إذا عقدت فاسدة وفاتت



بالعمل ، والذي أقول به أن للعامل أجر مثله فيما غرس وفيما سقى ، وكذلك
الأرض تعطى مغارسة وفيها أصول ثابتة . هذا المختار وفيه أقوال كثيرة .

**وسئل** بعض شيوخ الشورى عن حكم من دفع أرضاً محبسة على وجه
المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس .

**فأجاب** : إن ذلك يمضي ولا ينقضه من جاء بعده من الحكام ، لأنه
حكم بما فيه اختلاف انتهى .

**قلت** : بمثل هذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان في أرض أم العلو
المحبسة على المدرسة اليعقوبية منها .

**[ اختلاف المتغارسين في حصة المغارسة ]**

**وسئل** ابن مزين عن رجل أعطى لرجل أرضه مغارسة ، فلما عمل
العامل وتم غرسه تَنَاكَرَا حصة المغارسة وتقاررا في المغارسة ، فقال العامل
أخذتها على أن يكون لي الثلثان ولك الثلث ، وقال رب الأرض بل اعطيتكها
على أن لي النصف ولك النصف .

**فأجاب** : القول قول العامل مع يمينه إن كان يشبه ما قال .

**[ حكم من أدخل مناصفاً في أرضه وكان له فيها تبنٌ ]**

وسئل ابن المكوي عن رجل أدخل مناصفاً في أرضه وكان لصاحب
الأرض بيت مليء تبناً فأنفقه المناصف ثم خرج على صاحب الأرض فطالبه
بالتبن ، فهل يجب له ؟

**فأجاب** : ذلك له .

**[ من دفع الأرض على المناصفة فله نصف الغلة بعد إخراج الزريعة ]**

**وسئل** عن رجل دفع أرضاً له بيضاء إلى قوم يعملون فيها دخنا فعمل
القوم فحرثوا فدعاهم صاحب الأرض إلى أخذ الزريعة فأبوا عليه من أخذها ،
فلما حصد الدخن المذكور ذهب العاملون معه إلى أن يعطوه منه الثلث ،

فقال لهم صاحب الأرض خذوا الزريعة مني وأعطوني الشطر لأرضي .

**فأجاب** : إذا دفع الأرض إليهم على المناصفة فله نصف الدخن بعد إخراج الزريعة .

**وسئل** عن رجل له أشراك في أرض له منها العشر فعاوض رجل منهم بحقل على نفسه وعلى أشراكه . ثم إن أشراكه باعوا منه ومن رجل آخر جميع المال ، فلما صار الجميع إليه قام هو والمبتاع معه على صاحب العوض يريدان فَسْخَه . فهل لهما ذلك ؟ وكيف وجه العمل في النصيب الأول ؟

**فأجاب** : لا يجوز البيع حتى يعلم بالمعاوضة ، فإذا علم فلا قيام للمشتري فيما عوض فيه .

**وسئل** عن الرجل يدخل المناصف في أرضه ويجعل معه النصف من جميع الزرائع ، فيعمل العامل في تلك الأرض ويحصد الزرع ويدرسه ويذروه ويأخذ صاحب الأرض نصيبه . ثم إن العامل يدعو صاحب الأرض إلى أن يقسم معه الكتان قبل أن يخيطه فأبى رب الأرض أن يأخذ نصيبه إلا بعد أن يتم مؤنته من الطبخ والخيط ، ويقال للعامل عليك جميع مؤنته ونفقته .

**فأجاب** : يحملون على سنة بلدهما في هذا والمتعارف في ناحيتهما بين الناس .

**[ أي عمل يكون على العامل في إعطاء الأرض مناصفة ؟ ]**

**وسئل** عبدالله بن محمد بن خالد عن الرجل يعطي الأرض لرجل مناصفة ، يجعل أرضه ونصف الزريعة ، ويجعل الآخر نصف الزريعة والعمل ، فأيُّ عمل يكون على العامل ؟ وصاحب الأرض يقول عليك الحصاد والحبال والدراس والتهذيب والنقلان ، والعامل يقول إنما عليَّ الحرث فقط ، وليس عليّ غير ذلك ، ولم يفسرا عند المعاملة شيئاً .

**فأجاب** : نعم عليه عمله كله وحصاده ودراسه .



**وأجاب** يحيى بن يحيى : على العامل جميع عمله كله إن اشترط ذلك ، وإن لم يشترطه فليس عليه إلا الحُرثُ فقط .

**[ جواز الاستئجار على العمل في كرم بما يخرج منه ]**

**وسئل** أصبغ عن رجل استأجر الأجير على أن يعملَ له في كرم له على النصف على ما يخرجه الكرم أو ثلثه أو جزء منه .

**فأجاب** : لا بأس به . قيل له : وكذلك جميع ما يضطر إليه ، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه ؟ قال نظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه في ما لا بد لهم منه ولا يجد العمل له إلا به فأرجو أن لا يكون له به بأس إذا عمَّ ولا تكون الاجارة إلَّا به . ومما يبين ذلك فيما يرجع فيه إلى أعمال الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بُدّاً مثل كراء السفن في حمل الطعام .

**قلت** : تأمل من هذه مسألة الخماس !

**[ إذا بلغت المغارسة غاية الإطعام واحترق الشجر ، استحق المغارس حظه من الأرض ]**

**وسئل** ابن الحاج عمن غارس رجلاً إلى الاطعام مغارسة صحيحة ، فإذا بلغَتْه كان بينهما بنصفين يقتسمانه . فلما بلغ ذلك احترق فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها لقوله يقتسمانه .

**فأجاب** : لا مقال له ، وله نصف الأرض لأنهما قد بلغا لغاية المغارسة .

**[ من غارس إلى شباب معلوم فأراد البيع قبل بلوغه ]**

**وسئل** عمن غارس رجلاً إلى شباب معروف فأراد بيع ذلك قبل هذا .

**فأجاب** بأنه لا يجوز ، لأنه لم يجب له نصيب ، ولو مات يُخَيَّرُ ورثته بين العمل أو الترك . وكذلك لو كان ميراثه لبيت المال . وشبهُها رجل أعطى

رحى لرجل على أن يبلغ السد إلى حد كذا ، فإذا بلغ كانت الرحى بينهما ، فباع نصيبه قبل ذلك ، فظهر لي ولابن رشد أن البيع غير جائز كالمغارسة . ونقل بعض المتأخرين عن الرماح وغيره من أهل المذهب أنه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه من الشجر والأرض إذا كان المشتري يعمل في ذلك كعمل البائع .

**[ ما يقع بجبل وسلات من أعمال القيروان من اشتراك المغارس في الثمار دون الأصول ]**

**وسئل** بعض الشيوخ عما يقع بجبل وسلات من عمل القيروان ، وهو أن يعطي الرجل شجرة زيتون أو خروب على أن يركبها صنفاً طيباً ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما حتى تَبْلَى الشجرة ولا يكون له في الأصل شيء .

**فأجاب** : المغارسة حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها مغارسة فاسدة . قال في سماع عيسى عن ابن القاسم إن شرطا أن الثمرة بينهما فقط ما بقي الأصول فهو فاسد ، وجميع الغلة للعامل ، ويرد رب الأرض إليه جميع ما أخذ فيها إن كان ثمراً بالمكيلة ، وإن كان رطباً بالقيمة . وعلى العامل كراء الأرض من حين أخذها منه ، لأنه من حين أثمرت الشجرة لرب الأرض أن يعطيه قيمة الغرس مقلوعاً أو يأمره بقلعه . زاد في سماع يحيى : على العامل كراؤها يوم وضع فيها الغرس إلى يوم ينظر في أمرها كراؤها نقْداً بعد تَشَاحّ الناس فيها .

**وسئل** ابن رشد عن شريكين في تجارة أحدهما عمل صناعته في الوقت الذي لا يحتاج إليه فيه ويتفقان على ذلك أو يرضي صاحبه منعه ، هل ذلك جائز أو له منعه ؟

**فأجاب** : لكل منهما أن يستقل بصنعته أو غيرها في الوقت الذي لا يحتاج في التجارة إليه ولا كلام لشريكه فيه .



**[ شريكان في تجارة على السواء ، أراد أحدهما زيادة في المال وأسلف الآخر ما يساويه فيه ]**

**وسئل** عن شريكين بمائة مثقال على حد السوية ، فبعد أعوام من شركتهما أراد أحدهما أن يزيد في مال الشركة خمسين ديناراً ولم يكن عند الآخر ما يزيد فقال له نسلفك نصف الخمسين لتكون الشركة على النصف ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ .

**فأجاب** : إن فعلا ذلك لنفاد التجارة فلا يجوز ، وإن كان للمعروف والرفق فجائز .

**وسئل** عن رحي بين رجل وإمرأة فغابت أعواماً فكان يكريها ويستغلها تلك الاعوام فلما قَدِمَتْ طلبته بغلة نصيبها فسوَّف بها ، فتارة يُقر وتارة يُنكر به إلى أنْ مات .

**فأجاب** : إذا ثبتت حصتها من الرحى واغتلال الشريك فيها تلك الأعوام ، وجب أن تعوّض مما خلّفه بكراء حصتها للأعوام المذكورة التي اغتلها بتقدير أهل البصر والمعرفة بعد الإعذار إلى الورثة والعجز عن الدفع .

**وسئل** عمن بينه وبين آخر أربعمائة شاة ففقد أحدهما فأشرك الباقي غيره من الغنم ، ثم جاء المفقود ورجعت الغنم إلى مائتين أو هلكت كنها ، ما الحكم في ذلك ؟

فأجاب : إذا أشرك شريكه حصة المفقود ودفعها إلى الشريك فهو ضامن لها .

**[ شريكان لأحدهما 20 من البقر وللآخر 22 ، فعطبت بقرة ]**

**وسئل** عن شريكين في بقر لأحدهما عشرون وللآخر اثنان وعشرون شاركه بعشرين ويبقى اثنان لا شركة فيهما فعطب من البقر واحدة فقال صاحب العشرين هي من الرأسين الزائدين وقال الآخر هي من بقر الاشتراك .

**فأجاب** : غلة المقتاة للغارس وعليه كراء القاعة لصاحب الأرض ، وليس للغارس أن يعمل في الأرض شيئاً إلا بأمر رب الأرض .

**[ الغارس يزرع فولاً بين الأشجار ]**

**وسئل** سيدي أبو الحسن الصغير عن الغارس يغرس فولاً بين الأشجار المغروسة قبل الإطْعام فيطلبه رب الأرض قبل الابان أو بعده .

**فأجاب** بأنه متعدٍّ إذ لا شيء له في الأرض إلا بعد الإطعام ، فلهذا القلع في الابان والكراء بعده . ويمنع أيضاً رب الأرض من زراعة الأرض المغروسة لأنه ضرر بالغرس إلا أن تكون هنالك عادة .

**[ من غاب فغارس ابنه أرضاً له ثم وافق جميع من يصير إليهم ميراثه ]**

**وسئل** أيضاً عن رجل غاب فعمد ابنه إلى موضع من أرض الغائب فغارس فيه رجلاً ، ثم بعد أن أطعم الغرس باع حصة أبيه لرجل وبقي في يد المشتري حتى غرس زيادة فيه نحو سبعة أعوام ، وسلَّم سائر ورثة الغائب لهذا المشتري في ذلك في البيع ، ثم مات البائع وهو الابن المذكور ، ثم إنهم عمَّروا الغائب وَموَّت الآن ، فلما مُوِّت قام ورثته وهم الذين سلموا في البيع فطلبوا المشتري فيما بيده وقالوا إنا سلمنا في وقت لا نملك .

**فأجاب** بأن ذلك لهم ، ويبطل البيع والتسليم والمغارسة وكل ما عقد قبل التمويت ، لأنه عقد في غير ملك العاقد وهي مسألة كتاب بيع الغرر ، وهي إذا باع سلعة ثم مات المغصوب منه فصار البائع وارثاً له نقِض البيع ، فكذلك هذه . وأما الغلة فإن كان البائع عالماً بالغائب وأنه لم يُمَوَّتْ لزمته وإلا فلا .

**[ المغارسة الفاسدة ]**

**وسئل** ابن عتاب عن المغارسة الفاسدة .

**فأجاب** : اختلف في المغارسة والمساقاة إذا عقدت فاسدة وفاتت



بالعمل ، والذي أقول به أن للعامل أجر مثله فيما غرس وفيما سقى ، وكذلك الأرض تعطى مغارسة وفيها أصول ثابتة . هذا المختار وفيه أقوال كثيرة .

**وسئل** بعض شيوخ الشورى عن حكم من دفع أرضاً محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس .

**فأجاب** : إن ذلك يمضي ولا ينقضه من جاء بعده من الحكام ، لأنه حكم بما فيه اختلاف انتهى .

**قلت** : بمثل هذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان في أرض أم العلو المحبسة على المدرسة اليعقوبية منها .

**[ اختلاف المتغارسين في حصة المغارسة ]**

**وسئل** ابن مزين عن رجل أعطى لرجل أرضه مغارسة ، فلما عمل العامل وتم غرسه تَنَاكَرَا حصة المغارسة وتقاررا في المغارسة ، فقال العامل أخذتها على أن يكون لي الثلثان ولك الثلث ، وقال رب الأرض بل اعطيتكها على أن لي النصف ولك النصف .

**فأجاب** : القول قول العامل مع يمينه إن كان يشبه ما قال .

**[ حكم من أدخل مناصفاً في أرضه وكان له فيها تبنٌ ]**

وسئل ابن المكوي عن رجل أدخل مناصفاً في أرضه وكان لصاحب الأرض بيت مليء تبناً فأنفقه المناصف ثم خرج على صاحب الأرض فطالبه بالتبن ، فهل يجب له ؟

**فأجاب** : ذلك له .

**[ من دفع الأرض على المناصفة فله نصف الغلة بعد إخراج الزريعة ]**

**وسئل** عن رجل دفع أرضاً له بيضاء إلى قوم يعملون فيها دخنا فعمل القوم فحرثوا فدعاهم صاحب الأرض إلى أخذ الزريعة فأبوا عليه من أخذها ، فلما حصد الدخن المذكور ذهب العاملون معه إلى أن يعطوه منه الثلث ،

فقال لهم صاحب الأرض خذوا الزريعة مني وأعطوني الشطر لأرضي .

**فأجاب** : إذا دفع الأرض إليهم على المناصفة فله نصف الدخن بعد إخراج الزريعة .

**وسئل** عن رجل له أشراك في أرض له منها العشر فعاوض رجل منهم بحقل على نفسه وعلى أشراكه . ثم إن أشراكه باعوا منه ومن رجل آخر جميع المال ، فلما صار الجميع إليه قام هو والمبتاع معه على صاحب العوض يريدان فَسْخَه . فهل لهما ذلك ؟ وكيف وجه العمل في النصيب الأول ؟

**فأجاب** : لا يجوز البيع حتى يعلم بالمعاوضة ، فإذا علم فلا قيام للمشتري فيما عوض فيه .

**وسئل** عن الرجل يدخل المناصف في أرضه ويجعل معه النصف من جميع الزرائع ، فيعمل العامل في تلك الأرض ويحصد الزرع ويدرسه ويذروه ويأخذ صاحب الأرض نصيبه . ثم إن العامل يدعو صاحب الأرض إلى أن يقسم معه الكتان قبل أن يخيطه فأبى رب الأرض أن يأخذ نصيبه إلا بعد أن يتم مؤنته من الطبخ والخيط ، ويقال للعامل عليك جميع مؤنته ونفقته .

**فأجاب** : يحملون على سنة بلدهما في هذا والمتعارف في ناحيتهما بين الناس .

**[ أي عمل يكون على العامل في إعطاء الأرض مناصفة ؟ ]**

**وسئل** عبدالله بن محمد بن خالد عن الرجل يعطي الأرض لرجل مناصفة ، يجعل أرضه ونصف الزريعة ، ويجعل الآخر نصف الزريعة والعمل ، فأيُّ عمل يكون على العامل؟ وصاحب الأرض يقول عليك الحصاد والحبال والدراس والتهذيب والنقلان ، والعامل يقول إنما عليَّ الحرث فقط ، وليس عليَّ غير ذلك ، ولم يفسرا عند المعاملة شيئاً .

**فأجاب** : نعم عليه عمله كله وحصاده ودراسه .



**وأجاب** يحيى بن يحيى : على العامل جميع عمله كله إن اشترط ذلك ، وإن لم يشترطه فليس عليه إلا الحَرثُ فقط .

**[ جواز الاستئجار على العمل في كرم بما يخرج منه ]**

**وسئل** أصبغ عن رجل استأجر الأجير على أن يعمل له في كرم له على النصف على ما يخرجه الكرم أو ثلثه أو جزء منه .

**فأجاب** : لا بأس به . قيل له : وكذلك جميع ما يضطر إليه ، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه ؟ ق ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه في ما لا بد لهم منه ولا يجد العمل اه إلا به فأرجو أن لا يكون له به بأس إذا عمَّ ولا تكون الاجارة إلَّا به . ومما يبين ذلك فيما يرجع فيه إلى أعمال الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بُدّاً مثل كراء السفن في حمل الطعام .

**قلت** : تأمل من هذه مسألة الخماس !

**[ إذا بلغت المغارسة غاية الإطعام واحترق الشجر ، استحق المغارس حظه من الأرض ]**

**وسئل** ابن الحاج عمن غارس رجلاً إلى الاطعام مغارسة صحيحة ، فإذا بلغَتْه كان بينهما بنصفين يقتسمانه . فلما بلغ ذلك احترق فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها لقوله يقتسمانه .

**فأجاب** : لا مقال له ، وله نصف الأرض لأنهما قد بلغا لغاية المغارسة .

**[ من غارس إلى شباب معلوم فأراد البيع قبل بلوغه ]**

**وسئل** عمن غارس رجلاً إلى شباب معروف فأراد بيع ذلك قبل هذا .

**فأجاب** بأنه لا يجوز ، لأنه لم يجب له نصيب ، ولو مات يُخَيَّر ورثته بين العمل أو الترك . وكذلك لو كان ميراثه لبيت المال . وشبهُها رجل أعطى

# مجموع فتاوى
# شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله


## عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله



طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود





الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

مثل « رؤوس المسائل » للقاضي أبي الحسين . وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب « المحرر » أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد : أنه ما رجحه أبو الخطاب فى رؤوس مسائله .

ومما يعرف منه ذلك كتاب « المغنى » للشيخ أبي محمد . وكتاب « شرح الهداية » لجدنا أبي البركات . وقد شرح « الهداية » غير واحد ، كأبي حليم النهرواني ، وأبي عبد الله ابن تيمية . صاحب « التفسير » الخطيب عم أبي البركات . وأبي المعالي ابن المنجا ، وأبي البقاء النحوي لكن لم يكمل ذلك .

وقد اختلف الاصحاب فيما يصححونه ، فمنهم من يصحح رواية ، ويصحح آخر رواية فمن عرف ذلك نقله ، ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح . ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكروه من اختلاف الروايات والوجوه والطرق ، كما ينقل أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك مذاهب الأئمة ؛ فانه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة . واختلاف أصحابهم فى معرفة مذهبهم ، ومعرفة الراجح شرعا : ماهو معروف .

ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه فى عامة المسائل ، وان كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في



الشرع ؛ وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان ؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ، ولا يوجد له قول ضعيف فى الغالب إلا وفى مذهبه قول يوافق القول الأقوى . واكثر مفاريده التى لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً ، كقوله بجواز فسخ الافراد والقران الى التمتع ، وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة ، كالوصية فى السفر وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب . وقوله بجواز شهادة العبد . وقوله بأن السنة للمتيمم ان يمسح الكوعين بضربة واحدة .

وقوله في المستحاضة بانها تارة ترجع الى العادة ، وتارة ترجع الى التمييز ؛ وتارة ترجع الى غالب عادات النساء ؛ فانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاث سنن : عمل بالثلاثة أحمد دون غيره .

وقوله بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء والتى فيها شجر وسواء كان البذر منهما أو من احدهما ، وجواز ما يشبه ذلك وان كان من باب المشاركة ليس من باب الاجارة ، ولا هو على خلاف القياس ، ونظير هذا كثير .

وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي ، مع أن قول مالك فيها موافق لقول احمد أو قريب منه .

## وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة، واخبر بزوج على حكم ما اشتراه وقسم الثمن على الأزواج، لا زائد ولا ناقص. هل ذلك حلال ؟ ام لا ؟.

فأجاب: الحمد لله. ان أخبر بالاشتراء على وجهه فيذكر انه اشتراها مع غيرها، وانه قسط الثمن على الجميع، فجاء قسط هذا كذا، وهذا كذا، فان هذا حقيقة الصدق والبيان. وقد قال صلى الله عليه وسلم: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » والله تعالى أعلم.



# باب المساقاة

## قال شيخ الاسلام رحمه الله

### فصل

قد ذكرت فيما تقدم من القواعد التى فيها قواعد فقهية ما جاء به الكتاب والسنة من قيام الناس بالقسط، وتناول ذلك للمعاملات: التى هي المعاوضات، والمشاركات، وذكرت ان « المساقاة، والمزارعة، والمضاربة » ونحو ذلك نوع من المشاركات، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقد ان ذلك من المعاوضات، كالبيع والاجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات.

وبينت جواز المزارعة ببذر من المالك، او من العامل، [illegible] جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقياس الجلي، وبينت ان حديث رافع بن خديج وغيره فى النهي عن المخابرة، وعن كراء الأرض إن ما معناه: ما كانوا يفعلونه من اشتراط زرع بقعة معينة لرب الأرض،

فقيل : لا يجوز ؛ لأن المالك يختص بمنفعته قبل المضاربة ، فهو كما لو شرط عليه بيع سلعة أخرى .

وقيل : يجوز ؛ لأن هذا البيع مقصوده مقصود المضاربة ، فأشبه البيع الحاصل بعد العقد ، والمال أمانة بيده فى الموضعين ، وليس للمالك منفعة يختص بها زائدة على مقصود المضاربة . وفى المسألة نظر .

## وقال قدس الله روحه

## فصـــــل

وأما « المزارعة » : فاذا كان البذر من العامل ، أومن رب الأرض . أو كان من شخص أرض ، ومن آخر بذر ، ومن ثالث العمل ، ففي ذلك روايتان عن احمد . والصواب أنها تصح فى ذلك كله .

وأما اذا كان البذر من العامل ، فهو أولى بالصحة ، مما اذا كان البذر من المالك . « فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم ، بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع » . رواه البخاري وغيره . وقصة أهل خيبر هي الأصل فى جواز « المساقاة والمزارعة » وانما كانوا يبذرون من أموالهم لم يكن النبي صلى الله عليه



وسلم يعطيهم بذرا من عنده ، وهكذا خلفاؤه من بعده : مثل عمر ، وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وغير واحد من الصحابة . كانوا يزارعون ببذر من العامل .

وقد نص الامام أحمد فى رواية عامة أصحابه فى أجوبة كثيرة جداً على أنه يجوز أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها ، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم عليها ببعض الخارج منها . وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل ؛ فان المستأجر هو الذي يبذر الأرض ، وفى الصورتين للمالك بعض الزرع .

ولهذا قال من حقق هذا الموضع من أصحابه ، كأبي الخطاب وغيره : إن هذا مزارعة ، على ان البذر من العامل . وقالت طائفة من أصحابه ، كالقاضي وغيره : بل يجوز هذا العقد بلفظ الاجارة ، ولا يجوز بلفظ المزارعة ؛ لأنه نص فى موضع آخر : أن المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك . وقالت طائفة ثالثة : بل يجوز هذا مزارعة ، ولا يجوز مؤاجرة ؛ لأن الاجارة عقد لازم ؛ بخلاف المزارعة فى أحد الوجهين ؛ ولأن هذا يشبه قفيز الطحان .

وروي عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن قفيز

من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة، متأولا ان بيع الغائب غرر وان وصف، حتى اشترط فيا فى الذمة — كدين السلم — من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره. ولهذا يتعذر او يتعسر على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هـذا القول. وقاس على بيـع الغرر جميـع العقود؛ من التبرعات والمعاوضات، فاشترط فى اجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة، وصلح أهل الهدنة، وجزية أهل الذمة: ما اشترطه فى البيع عينا ودينا؛ ولم يجوز في ذلك جنساً وقـدرا وصفة إلا ما يجوز مثله فى البيـع، وان كانت هذه العقود لا تبطل بفساد اعواضهـا، او يشترط لها شروط أخر.

وأما ابو حنيفة: فانه يجوز بيـع الباقـلاء ونحوه فى القشرين، ويجوز إجارة الأجير بطعامـه وكسوته، ويجوز ان تكون جهالة المهر كجهالة مهر المثل. ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة، مـع الخيار؛ لأنـه يرى وقف العقود؛ لكنه يحرم المسـاقاة والمزارعـة ونحوها من المعامـلات مطلقاً. والشافعي يجوز بيـع بعض ذلك، ويحرم ايضـاً كثيراً من الشروط فى البيع والاجارة والنكاح وغـير ذلك مما يخالف مطلق العقد.

وابو حنيفـة يجوز بعض ذلك، ويجوز من الوكالات والشركات مالا يجوزه الشافعي، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالمجهول المطلق.



وقال الشافعي: إن لم تكن شركة المفاوضـة باطلة فما اعلم شيئاً باطلا.

فبينهما فى هذا الباب عموم وخصوص، لكن أصول الشافعي المحرمة اكثر من أصول ابى حنيفة فى ذلك.

واما مالك: فمذهبه أحسن المذاهب فى هذا. فيجوز بيع هـذه الأشياء وجميع ما تدعو اليه الحاجة، او يقل غرره، بحيث يحتمل في العقود، حتى يجوز بيع المقاثى جملة، وبيع المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل ونحو ذلك.

واحمد قريب منه في ذلك. فانـه يجوز هـذه الأشياء، ويجوز — على المنصوص عنه — ان يكون المهر عبداً مطلقا، او عبـداً من عبيده ونحو ذلك مما لا تزيد جهالته على مهر المثل. وان كان من اصحابه من يجوز المبهم دون المطلق، كأبي الخطاب. ومنهم من يوافق الشافعي. فلا يجوز فى المهر وفدية الخلع ونحوها إلا ما يجوز في المبيع، كأبي بكر عبد العزيز: ويجوز — على المنصوص عنه — في فديـة الخلع اكثر من ذلك، حتى ما يجوز فى الوصية وإن لم يجز فى المهر، كقول مالك، مع اختلاف في مذهبه، ليس هذا موضعه؛ لكن المنصوص عنه: انه لا يجوز بيـع المغيب فى الأرض، كالجزر ونحوه إلا اذا قلع. وقال:

ولهـذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعـة . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرني ان أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم لم يختلفوا ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا . وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ، ورجل بقول هذا كان فى الأمر سعة . وكذلك قال غير مالك من الأئمة : ليس للفقيه ان يحمل الناس على مذهبه .

ولهذا قال العلماء المصنفون فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد ان يلزم الناس باتباعه فيها ؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخـر فلا إنكار عليه . ونظائر هـذه المسائل كثيرة : مثل تنازع الناس فى بيـع الباقلا الأخضر فى قشريـه ، وفى بيع المقاثى جملة واحدة ، وبيع المعاطاة والسلم الحال ، واستعمال الماء الكثير بعـد وقوع النجاسة فيـه إذا لم تغـيره ، والتوضؤ من مس الذكر ، والنساء ، وخروج النجاسات من غـير السبيلين ، والقهقهة ، وترك الوضوء من ذلك ، والقراءة بالبسملة سراً ، او جهراً ، وترك ذلك . وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه ، او القول بطهارة ذلك ، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة ، وترك ذلك . والتيمم بضربة او ضربتين الى الكوعين ، او المرفقين ، والتيمم لكل صلاة ، او



لوقت كل صلاة ، او الاكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، او المنع من قبول شهادتهم .

ومن هذا الباب الشركة بالعروض ، وشركة الوجوه ، والمساقاة على جميع انواع الشجر والمزارعة على الأرض البيضاء ؛ فان هذه المسائل من جنس شركة الأبدان ؛ بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان ، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم والى اليوم فى جميع الاعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة ، والمساقاة ، ولم ينكره عليهم أحد ، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التى لا يتم دينهم ، ولا دنياهم إلا بها .

ولهـذا كان أبو حنيفة يفتى بأن المزارعـة لا تجوز ، ثم يفرع على القول بجوازها ، ويقول : إن الناس لا يأخذون بقولي فى المنع ؛ ولهذا صار صاحباه الى القول بجوازها ، كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي ، وغيره .

الزرع قد يحصل وقد لا يحصل . كان في هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر . وأما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه . وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر . فهذا أقرب الى العدل وأبعد عن الظلم من الاجارة .

والاصل في العقود جميعها هو العدل ؛ فانه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب ، قال تعالى : ( لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ) ، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا ، وكلاهما أكل المال بالباطل ، وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات : كبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع السنين ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع المزابنة والمحاقلة ، ونحو ذلك : هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر . فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال هو من الميسر ، فهذا لا يجوز . وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر ، بل هو من أقوم العدل .

وهذا مما يبين لك ان المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل



أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الارض . ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه . وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم .

والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة . فقالوا في المضاربة : المال من واحد والعمل من آخر ، وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة ، وجعلوا البذر من رب المال كالارض .

وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس : وذلك ان المال في المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح ، فهو نظير الارض في المزارعة . وأما البذر الذي لا يعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب أولى من الحاقه بالاصل الباقي ، فالعاقد اذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره ، ورب الارض ذهب نفع أرضه ، وبذر هذا كأرض هذا ، فمن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربة ، فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره إليه لم يجوزوا ذلك ؟ !

الزرع قد يحصل وقد لا يحصل . كان في هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر . وأما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه، وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر . فهذا أقرب الى العدل وأبعد عن الظلم من الاجارة .

والاصل في العقود جميعها هو العدل : فانه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب ، قال تعالى : ( لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ) ، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا ، وكلاهما أكل المال بالباطل ، وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات : كبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع السنين ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع المزابنة والمحاقلة ، ونحو ذلك : هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر . فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال هو من الميسر ، فهذا لا يجوز . وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر ، بل هو من أقوم العدل .

وهذا مما يبين لك ان المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل



أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الارض . ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه . وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم .

والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة . فقالوا في المضاربة : المال من واحد والعمل من اخر ، وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة ، وجعلوا البذر من رب المال كالارض .

وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس : وذلك ان المال في المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح ، فهو نظير الارض في المزارعة ، وأما البذر الذي لا يعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب أولى من الحاقه بالاصل الباقي ، فالعاقد اذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره ، ورب الارض ذهب نفع أرضه ، وبذر هذا كأرض هذا ، فمن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربة ، فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره إليه لم يجوزوا ذلك ؟ !

صلى الله عليه وسلم : أقركم فيها على ذلك ما شئنا . وكان الثمر على السهمان من نصف خيبر . فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس » . وفي رواية مسلم عن عبدالله بن عمر . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وللرسول صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها » وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر أهلها على النصف : نخلها وأرضها » رواه الامام أحمد وابن ماجه . وعن طاوس : « ان معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع . فهو يعمل به الى يومك هذا » رواه ابن ماجه . وطاوس كان باليمن . وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان المخضرمين ، وقوله « وعمر وعثمان » أي : كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان ، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه ؛ لأن المخاطبين كانوا يعلمون ان معاذا خرج من اليمن في خلافة الصديق ، وقدم الشام في خلافة عمر ، ومات بها في خلافته . قال البخاري في صحيحه : وقال قيس ابن مسلم عن أبي جعفر — يعني : الباقر — « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع » قال : « وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبدالله بن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي وابن سيرين . وعامل عمر الناس على أنه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر . وان جاءوا بالبذر فلهم كذا » . وهذه الآثار التي ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار .



فاذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين ، من غير ان ينكر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا ؛ بل ان كان في الدنيا إجماع فهو هذا . لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده الى ان أجلا عمر اليهود الى تيماء .

وقد تأول من أبطل المزارعة والمساقاة ذلك بتأويلات مردودة . مثل ان قال كان اليهود عبيدا للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين . فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده .

ومعلوم بالنقل المتواتر : ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر . ولم يبعهم ، ولا مكن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم .

ومثل ان قال : هذه معاملة مع الكفار . فلا يلزم ان تجوز مع المسلمين . وهذا مردود ؛ فان خيبر قد صارت دار اسلام . وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الاسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة . ثم انا قد ذكرنا ان

الزرع قد يحصل وقد لا يحصل . كان فى هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر . وأما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه . وان لم يحصل شيء اشتركا فى الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر . فهذا أقرب الى العدل وأبعد عن الظلم من الاجارة .

والاصل فى العقود جميعها هو العدل ؛ فانه بعث به الرسل وأنزلت الكتب . قال تعالى : ( لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ) . والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم . وعن الميسر لما فيه من الظلم . والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا . وكلاهما أكل المال بالباطل . وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات : كبيع الغرر . وبيع الثمر قبل بدو صلاحه . وبيع السنين . وبيع حبل الحبلة . وبيع المزابنة والمحاقلة . ونحو ذلك : هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر . فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري فى حانوته من المال هو من الميسر . فهذا لا يجوز . وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر . بل هو من أقوم العدل .

وهذا مما يبين لك ان المزارعة التى يكون فيها البذر من العامل



أحق بالجواز من المزارعة التى يكون فيها من رب الارض . ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه . وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم .

والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة . فقالوا في المضاربة : المال من واحد والعمل من اخر ، وكذلك ينبغي أن يكون فى المزارعة . وجعلوا البذر من رب المال كالارض .

وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس : وذلك ان المال فى المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح . فهو نظير الارض فى المزارعة . وأما البذر الذي لا يعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب أولى من الحاقه بالاصل الباقى . فالعاقد اذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره . ورب الارض ذهب نفع أرضه . وبذر هذا كأرض هذا . فمن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك فى المضاربة . فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره إليه لم يجوزوا ذلك ؟ !

الطحان » وهو : أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق .

والصواب : هو الطريقة الأولى ؛ فان الاعتبار في العقود بالمعانى والمقاصد ؛ لا بمجرد اللفظ . هذا أصل احمد ، وجمهور العلماء ، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعي ؛ ولكن بعض اصحاب احمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ ، كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع ، وهذا كالسلم الحال فى لفظ البيع ، والخلع بلفظ الطلاق ، والاجارة بلفظ البيع ، ونحو ذلك مما هو مبسوط فى موضعه .

وأما من قال : ان المزارعة يشترط فيها ان يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية ، ولا أثر عن الصحابة ؛ ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة . قالوا : كما أنه فى المضاربة يكون العمل من شخص ، والمال من شخص ، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد ، والمال من واحد ، والبذر من رب المال . وهذا قياس فاسد ؛ لأن المال في المضاربة يرجع الى صاحبه ، ويقتسمان الربح ، فنظيره الأرض أو الشجر يعود الى صاحبه . ويقتسمان الثمر والزرع ، وأما البذر فانهم لا يعيدونه الى صاحبه ؛ بل يذهب بلا بدل ، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل ؛ فكان من جنس النفع لا من جنس المال ، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب فى القياس ، مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ؛ فان منهم من كان يزارع ، والبذر من العامل . وكان عمر يزارع على أنه ان كان البذر من المالك فله كذا ، وان كان من العامل فله كذا . ذكره البخاري . فجوز عمر هذا . وهذا هو الصواب .



وأما الذين قالوا : لا يجوز ذلك اجارة لنهيه عن قفيز الطحان ، فيقال : هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه امام من الأئمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالاجرة ، ولا خباز يخبز بالاجرة .

وايضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز ، وانما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق ، وضرب عليهم الخراج ، فالعراق لم يفتح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا وغيره مما يبين ان هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وانما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا ؛ قولا باجتهادهم . والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق ؛ بل عن شيء مسمى : وهو القفيز ، وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرعه بقعة بعينها ، او شيئاً مقدراً ، كانت المزارعة فاسدة .

وهذا هو المزارعة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فى

ثلاثمائة رطل ، واثنان وأربعون رطل . وستة أسباع رطل . وستة أسباع الرطل : هو أربعمائة درهم ، وثمانية وعشرون ، وأربعة أسباع . وهو ثلثا رطل ، وأربعة أسباع أوقية .

ومن ظن من الفقهاء المتأخرين أن الرطل البغدادي : مائة وثلاثون درهماً ، زاد في كل رطل بغدادي مثقالا ، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ، فيزيد ألفين وخمسة أسباع درهم ، فيصير النصاب على قوله : ثلاثمائة وستة وأربعين رطلا . وثلاثمائة درهم ، وأربعة عشر وسبعي درهم وهو نصف رطل ، وسبعا أوقية .

والعشر على من يملك الزرع ، فاذا زارع الفلاح ففي صحة المزارعة قولان للعلماء .

فمن اعتقد جواز المزارعة أخذ نصيبه ، وأعطى الفلاح نصيبه ، وعلى كل منهما زكاة نصيبه ، ومن لم يصحح المزارعة جعل الزرع كله لصاحب الحب ، فاذا كان هو الفلاح استحق الزرع كله ، ولم يكن للمالك الا أجرة الأرض ، والزكاة حينئذ على الفلاح .

ولم يقل أحد من المسلمين : إن المقاسمة جائزة ، والعشر كله على الفلاح ؛ بل من قال : العشر على الفلاح ، قال : ليس للمالك فى الزرع شيء . ولا المقطع ، ولا غيرهما . فمن ظن أن العشر على الفلاح



مع جواز المقاسمة ، فقد خالف اجماع المسلمين .

والعمل في بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة ، كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وسواء كان البذر من المالك ، أو من العامل ، فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم ، فكان البذر من عندهم ، وهذا هو الذي انفق عليه الصحابة ، وعليه عمل المسلمين فى عامة بلاد الاسلام فى زمن نبيهم ، والى اليوم .

فمن كان يعامل بالمزارعة : كان عليه زكاة نصيبهم . ومن كان يتقلد قول من يبطل هذه المزارعة . ويرى أنه لا يستحق من الزرع شيئاً ، وأنه ليس له عند الفلاح الا الأجرة ، وأنه اذا أخذ المقاسمة بغير اختيار الفلاح كان ظالماً . آكلا للحرام . فعليه أن يعطى الزرع للفلاح ، ويعرفه أنه لا يستحق عليه الا أجرة المثل ، فان طابت نفس الفلاح بعد هذا بأن يقاسمه ، ويؤدي الزكاة ، كان الفلاح حينئذ متفضلا عليه بطيب نفسه . ومن المعلوم أن الفلاحين لو علموا هذا لما طابت بذلك نفس أكثرهم ، فهذا حقيقة هذه المسألة على قول الطائفتين . والله أعلم .

ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء ، لا في المضاربة ، ولا في المساقاة ، ولا في المزارعة ؛ لأن ذلك مخالف للعدل . اذ قد يحصل لأحدهما شيء ، والآخر لا يحصل له شيء . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي روى فيها « أنه نهى عن المخابرة » أو « عن كراء الأرض » أو « عن المزارعة » كحديث رافع بن خديج وغيره . فان ذلك قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك . ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر إذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز .

فأما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك ، أو العامل ، أو منهما ، وسواء كان بلفظ الاجارة ، أو المزارعة ، أو غير ذلك . هذا أصح الأقوال في هذه المسألة .

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس ، مثل أن يدفع دابته ، أو سفينته الى من يكتسب عليها ، والربح بينهما ، أو من يدفع ماشيته أو نحله لمن يقوم عليها ، والصوف ، واللبن ، والولد ، والعسل بينهما .

فاذا عرف هذان القولان في المزارعة ، فمن قال من العلماء : إن



المزارعة باطلة ، قال الزرع كله لرب الأرض ، اذا كان البذر منه ، أو للعامل إذا كان البذر منه . ومن قال : له الزرع ، كان عليه العشر ، وأما من قال : ان رب الأرض يستحق جزءاً مشاعا من الزرع ، فان عليه عشره باتفاق الأئمة ، ولم يقل أحد من المسلمين ان رب الأرض يقاسم العامل ، ويكون العشر كله على العامل ، فمن قال هذا ، فقد خالف اجماع المسلمين .

## وسئل رحمه الله

عن لبس الفضة للرجال من الكلاليب ، وخاتم ، وحياصة ، وحلية على السيف ، وسائر لبس الفضة : هل هي محرمة ؟ ولا تجوز الصلاة فيها ؟

فأجاب : الحمد لله . أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة ، فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتخذ خاتماً من فضة ، وان أصحابه اتخذوا خواتيم .

بخلاف خاتم الذهب : فانها حرام باتفاق الأئمة الأربعة ، فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك .

وهذا أهدى إلي ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته : ان كان بعيراً له رغاء ؛ وان كانت بقرة لها خوار ؛ وان كانت شاة تيعر ! ثم رفع يديه الى السماء وقال : — اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » — قالها مرتين أو ثلاثاً .

والمقصود هنا : أن هذه الأعمال التى هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه ، لا سيما ان كان غيره عاجزاً عنها ، فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم : فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند .

والمزارعة جائزة فى أصح قولي العلماء ، وهي عمل المسلمين على



عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبى بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ؛ واسحق بن راهويه ؛ وداود بن علي ؛ والبخاري ؛ ومحمد بن اسحق بن خزيمة ؛ وأبى بكر بن المنذر وغيرهم ، ومذهب الليث بن سعد ؛ وابن أبى ليلى ؛ وأبي يوسف ؛ ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع حتى مات ، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم ؛ وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل ؛ بل طائفة من الصحابة قالوا : لا يكون البذر الا من العامل .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فان هذا لا يجوز بالاتفاق ؛ لأن المعاملة مبناها على العدل ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ؛ والمشاركة انما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع

ولهـذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة . واختلافهم رحمة واسعـة . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرني ان أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم لم يختلفوا ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا . وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ، ورجل بقول هذا كان فى الأمر سعة . وكذلك قال غير مالك من الأئمة : ليس للفقيه ان يحمل الناس على مذهبه .

ولهذا قال العلماء المصنفون فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد ان يلزم الناس باتباعه فيها ؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخـر فلا إنكار عليه . ونظائر هـذه المسائل كثيرة : مثل تنازع الناس فى بيـع الباقلا الأخضر فى قشربـه ، وفى بيع المقاثى جملة واحدة ، وبيع المعاطاة والسلم الحال ، واستعمال الماء الكثير بعـد وقوع النجاسة فيـه إذا لم تغـيره ، والتوضؤ من مس الذكر ، والنساء ، وخروج النجاسات من غـير السبيلين ، والقهقهة ، وترك الوضوء من ذلك ، والقراءة بالبسملة سراً ، او جهراً ، وترك ذلك . وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه ، او القول بطهارة ذلك ، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة ، وترك ذلك . والتيمم بضربة او ضربتين الى الكوعين ، او المرفقين ، والتيمم لـكل صلاة ، او لوقت كل صلاة ، او الاكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، او المنع من قبول شهادتهم .

ومن هذا الباب الشركة بالعروض ، وشركة الوجوه ، والمساقاة على جميع انواع الشجر والمزارعة على الأرض البيضاء ؛ فان هذه المسائل من جنس شركة الأبدان ؛ بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان ، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم والى اليوم فى جميع الاعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة ، والمساقاة ، ولم ينكره عليهم أحد ، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التى لا يتم دينهم ، ولا دنياهم إلا بها .

ولهـذا كان أبو حنيفة يفتى بأن المزارعـة لا تجوز ، ثم يفرع على القول بجوازها ، ويقول : إن الناس لا يأخذون بقولي فى المنع ؛ ولهذا صار صاحباه الى القول بجوازها ، كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي ، وغيره .

اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي ان الشركة لا تحصل بعقد . ولا تحصل القسمة بعقد .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد ، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير افراز كان ذلك قسمة ، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين ، ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله ، إذ لا تأثير عنده للعقد ، ويجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما ابو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ؛ لأنه رأى ذلك من باب المواجرة ، والمواجرة لا بد فيها من العلم بالاجرة .

ومالك في هذا الباب اوسع منها ، حيث جوز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة م وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا



يجوزون هذا كله . وهو قول الليث : و [ ابن ] أبي ليلى ، وأبي يوسف ؛ ومحمد : وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل وغيره .

والشبهة التي منعت اولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة اجارة ، والاجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة . ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة ؛ إذ الدرام لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات . لا من جنس المعاوضات : فان المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم . وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود . بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله . ليشتركا فيما رزق الله من ربح ، فاما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً . وعلى هذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر : أن يعمروها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه . كما ذكره الليث وغيره : فانه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن . فربما غل هذا ولم يغل هذا . فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه

وهذا أهدى إلي ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته : ان كان بعيراً له رغاء : وان كانت بقرة لها خوار ؛ وان كانت شاة تيعر ! ثم رفع يديه الى السماء وقال : — اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » — قالها مرتين أو ثلاثاً .

والمقصود هنا : أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه ، لا سيا ان كان غيره عاجزاً عنها ، فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ؛ فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند .

والمزارعة جائزة فى أصح قولي العلماء ، وهي عمل المسلمين على



عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبى بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل : واسحق بن راهويه : وداود بن علي : والبخاري : ومحمد بن اسحق بن خزيمة ؛ وأبى بكر بن المنذر وغيرهم ، ومذهب الليث بن سعد ؛ وابن أبي ليلى : وأبي يوسف ؛ ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع حتى مات ، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم ؛ وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل ؛ بل طائفة من الصحابة قالوا : لا يكون البذر الا من العامل .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء . وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فان هذا لا يجوز بالاتفاق ؛ لأن المعاملة مبناها على العدل ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ؛ والمشاركة انما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع

كما بينه رافع بن خديج فى الصحيحين أيضا . ومن سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ، ومن العامل مخابرة : فهو قول لا دليل عليه ؛ بمنزلة الأسماء التى سماها هؤلاء وآباؤهم لم ينزل الله بها سلطانا .

فان فى صحيح البخاري عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم » . والمخابرة المنهى عنها لم يكن فيها بذر من العامل .

والمقصود هنا : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاركة التى هي كراء الأرض بالمعنى العام ، إذا اشترط لرب الأرض فيها زرع مكان بعينه ، والأمر فى ذلك كما قال الليث بن سعد — وهو فى البخاري — ان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم شيء إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه حرام ، او كما قال .

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضى العدل من الجانبين . فيشتركان فى المغنم والمغرم ، بعد ان يسترجع كل منهما أصل ماله ، فاذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك ، وقد لا يسلم غيره ، فيكون ظلما لأحد الشريكين ، وهو من الغرر ، والقمار ايضا . ففى معنى ذلك ما قاله العلماء وما أعلم فيه مخالفا : أنه لا يجوز ان يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها ، ولا مقداراً محدوداً من الثمر ، وكذلك لا



يشترط لأحدهما زرع مكان معين ، ولا مقداراً محدوداً من نماء الزرع ، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة ، بعينها ولا مقدار محدود من الربح .

فأما اشتراط عود مثل رأس المال ، فهو مثل اشتراط عود الشجر والأرض . وفى اشتراط عود مثل البذر كلام ذكرته فى غير هذا الموضع ، فاذا كان هذا في تخصيص أحدهما بمعين . او مقدار من النماء حتى يكون مشاعا بينهما ؛ فتخصيص أحدهما بما ليس من النماء أولى : مثل ان يشترط أحدهما على الآخر ان يزرع له أرضا أخرى ، او يبضعه بضاعة يختص ربها بربحها ، او يسقي له شجرة أخرى ، ونحو ذلك ، مما قد يفعله كثير من الناس .

فان العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه فى قالب آخر . فيضاربه ويبضعه بضاعة ، او يعامله على شجر وأرض ، ويستعمله فى أرض أخرى ، او فى إعانة ماشية له ، او يشترط استعارة دوابه . او غير ذلك ؛ فان هذا لا يجوز شرطه بلا نزاع أعلمه بين العلماء . فانه فى معنى اشتراط بمعين او بقدر من الربح ؛ لأنه إذا اشترط منفعته . او منفعة ماله ، اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة ، وقد لا يحصل نماء ، او يحصل دون ماظنه فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل ، وقامره وراباه . فان فيه ربا وميسرا .

حديث رافع بن خديج في حديثه المتفق عليه: « أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ». وقد بسط الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع. وبين ان المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة. وقد تنازع المسلمون فى الجميع؛ فان المزارعة مبناها على العدل: ان حصل شيء فهو لهما، وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان. وأما الاجارة فالمؤجر يقبض الأجرة، والمستأجر على خطر: قد يحصل له مقصوده، وقد لا يحصل؛ فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الاجارة؛ وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة؛ بل هي من جنس المشاركة: كالمضاربة، ونحوها. واحمد عنده هذا الباب هو القياس.

ويجوز عنده ان يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال الى من يكارى عليها، والكراء بين المالك والعامل، وقد جاء فى ذلك أحاديث في سنن أبى داود وغيره. ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر، والشباك والبهائم وغيرها الى من يصطاد بها، وما حصل بينهما. ويجوز عنده ان يدفع الحنطة الى من يطحنها، وله الثلث، او الربع. وكذلك الدقيق الى من يعجنه، والغزل الى من ينسجه، والثياب الى من يخيطها، بجزء فى الجميع من النماء. وكذلك الجلود الى من يحذوها نعالا، وان حكى عنه فى ذلك خلاف. وكذلك يجوز عنده — فى أظهر



الروايتين — أن يدفع الماشية الى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها. ويدفع دود القز، والورق الى من يطعمه ويخدمه، وله جزء من القز.

وأما قول من فرق بين المزارعة والاجارة بأن الاجارة عقد لازم؛ بخلاف المزارعة، فيقال له: هذا ممنوع؛ بل اذا زارعه حولا بعينه، فالمزارعة عقد لازم، كما تلزم اذا كانت بلفظ الاجارة. والاجارة قد لا تكون لازمة، كما اذا قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين؛ فانها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد، وغيره، وكلما دخل شهر فله فسخ الاجارة.

والجعالة في معنى الاجارة، وليست عقداً لازماً. فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازماً، وأما المؤقت فقد يكون لازماً.

## فصل

وأما اجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها: كاجارة الأرض لمن يزرعها حنطة او شعيرا بمقدار معين من الحنطة والشعير: فهو ايضا جائز فى أظهر الروايتين عن احمد، وهو مذهب ابى حنيفة، والشافعي، وفى الأخرى ينهى عنه، كقول مالك.

قالوا : لأن المقصود بالاجارة هو الطعام ، فهو في معنى بيعه بجنسه .
وقالوا : هو من المخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو فى معنى المزابنة ؛ لان المقصود بيع الشيء بجنسه جزافا .

والصحيح قول الجمهور ؛ لأن المستحق بعقد الاجارة هو الانتفاع بالارض ؛ ولهذا اذا تمكن من الزرع ، ولم يزرع وجبت عليه الاجرة ، والطعام انما يحصل بعمله وبذره . وبذره لم يعطه إياه المؤجر ، فليس هذا من الربا فى شيء .

ونظير هذا : ان يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب او فضة ، او ركازا من الأرض بدراهم او دنانير ، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم . وكذلك من استأجر من يشق الأرض ، ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على ان يبذر له طعاما ، فهذا مثل ذلك .

والمخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قد فسرها رافع راوى الحديث بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الارض زرع بقعة بعينها ؛ ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة ، كأبى حنيفة . ومنهم من قال : المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة ، كالشافعي . ومنهم من قال : المزارعة على ان يكون البذر من العامل من المخابرة . ومنهم من قال : كراء الأرض بجنس الخارج منها من



المخابرة كمالك .

والصحيح ان المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج ، وكذلك قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث : كأحمد ، واسحق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم .

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه : فان الله حرم فى كتابه الربا والميسر ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر ، فانه من نوع الميسر ، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة . وحرم صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الا مثلا بمثل ، وغير ذلك مما يدخل فى الربا . فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام ، او علته العامة أشياء ، وهي غير داخلة في ذلك . كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولا كاملا او أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر . فظنوا ان هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه ؛ وانما هذا من باب الاجارة : كاجارة الأرض . فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وجوز اجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت . وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ولم ينه ان تضمن لمن يخدمها حتى تثمر ، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه ، وبائع الثمر

## وسئل رحمه الله

عن رجل له اقطاع من السلطان ، فزرعها لفلاح مشاطرة : هل يجوز الاشهاد بينهما ؟ أو ان بعض العدول امتنع من الاشهاد بينهما . وهل اذا اشترط على الفلاح . مثل دجاج ، او خراق ، او نحو ذلك من سائر الأصناف ، مع رضا الفلاح بذلك . هل يجوز ؟ ام لا ؟

فأجاب : الحمد لله . دفع الأرض الملك ، والاقطاع او غيرها ، إلى من يعمل فيها بشطر الزرع ، فيه قولان للعلماء ؛ لكن الصواب المقطوع به أن ذلك جائز ؛ فان ذلك إجماع من الصحابة : آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ، وهو عمل المسلمين من عهد نبيهم . والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك ؛ وإنما نهى عن ما إذا اشترط لرب المال زرع بقعة بعينها ؛ بل قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع . وقد ثبت عنه فى الصحيح انه شرط عليهم ان يعمروها من أموالهم .

ولهذا كان الصواب انها تجوز ، وان كان البذر من العامل ؛ بل



هذه المعاملة أحل من دفع الأرض بالمؤاجرة : فان كلاهما مختلف فيه ، والاجارة أقرب الى الغرر ؛ لأن المؤجر يأخذ الأجرة ، والمستأجر لا يدري : هل يحصل له مقصوده أم لا ؟ بخلاف المشاطرة . فانهما يشتركان فى المغنم والمغرم ، إن أنبت الله زرعا كان لهما ، وان لم ينبت كان عليهما ، ومنفعة أرض هذا كمنفعة بذر هذا ، كما في المضاربة . ولا يجوز فى المشاطرة ان يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره .

وأما الشهادة على ذلك فانها جائزة ، ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها ؛ لأنه عنده مختلف فيه ، والشاهد يشهد بما جرى ؛ لا سيما والمحققون من أصحاب ابي حنيفة والشافعي على تجوزها ، كما هو مذهب فقهاء أهل الحديث .

## وسئل

عن مقطع يجمع غلته من الفلاحين ، وفيها غلة نظيفة ، وغلة علثة فى ايام القسم ، وخلطها إلى ايام البذر ، ثم فرقها عليهم خلال ذلك ؟

فأجاب : إذا كانت حنطة بعضهم خيراً من حنطة بعض فليس له أن يخلط ذلك ، وان كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس .

كان مقصود المستأجر هو الحب ؛ فان المستأجر هو الذي يعمل فى الأرض حتى يحصل له الحب ؛ بخلاف المشتري ، فانه يشتري حباً مجرداً ، وعلى البائع تمام خدمته ، حتى يتحصل ، فكذلك نهيه عن بيع العنب حتى يسود ليس نهيا عمن يأخذ الشجر ، فيقوم عليها ، ويسقيها حتى تثمر ؛ وانما النهي لمن اشترى عنباً مجرداً ، وعلى البائع خدمته حتى يكمل صلاحه ، كما يفعله المشترون للأعناب التى تسمى الكروم ؛ ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو صلاحها ؛ بخلاف التضمين .

الوجه الثانى : ان المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر ، وكلاهما جائز عند فقهاء الحديث ؛ كالامام احمد وغيره ، مثل ابن خزيمة ، وابن المنذر . وعند ابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وعند الليث ابن سعد ، وغيرهم من الأئمة جائزة ، كما دل على جواز المزارعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع أصحابه من بعده ، والذين نهوا عنها ظنوا أنها من باب الاجارة ، فتكون إجارة بعوض مجهول ، وذلك لا يجوز . وابو حنيفة طرد قياسه فلم يجوزها بحال . وأما الشافعي فاستثنى ما تدعو اليه الحاجة ، كالبياض اذا دخل تبعا للشجر في المساقاة ، وكذلك مالك ؛ لكن يراعى القلة والكثرة على أصله .

وهؤلاء جعلوا المضاربة أيضا خارجة عن القياس ، ظنا أنها من



باب الاجارة بعوض مجهول ، وانها جوزت للحاجة ؛ لأن صاحب النقد لا يمكنه إجارتها .

والتحقيق : ان هذه المعاملات هى من باب المشاركات . والمزارعة مشاركة ؛ هذا يشارك بنفع بدنه ، وهذا بنفع ماله ، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكى العنان ؛ ولهذا ليس العمل فيها مقصودا ، ولا معلوما ، كما يقصد ويعلم فى الاجارة ، ولو كانت إجارة لوجب ان يكون العمل فيها معلوماً ؛ لكن إذا قيل : هي جعالة ، كان أشبه ؛ فان الجعالة لا يكون العمل فيها معلوماً ، وكذلك هي عقد جائز غير لازم ؛ ولكن ليست جعالة ايضا ؛ فان الجعالة يكون المقصود لأحدهما من غير جنس مقصود الآخر . هذا يقصد رد آبقه ، او بناء حائطه ، وهذا يقصد الجعل المشروط . والمساقاة والمزارعة والمضاربة هما يشتركان فى جنس المقصود ، وهو الربح ، مستويان في المغنم والمغرم ، إن أخذ هذا أخذ هذا ، وان حرم هذا حرم هذا .

ولهذا وجب ان يكون المشروط لأحدهما جزءا مشاعا من الربح ، من جنس المشروط للآخر ، وانه لا يجوز ان يكون مقدراً معلوماً ، فعلم أنها من باب المشاركة ، كما فى شركة العنان ، فانهما يشتركان في الربح ، ولو شرط مال مقدر من الربح ، او غيره : لم يجز . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المخابرة ، كما جاء ذلك

مفسراً في صحيح مسلم . وغيره . عن رافع بن خديج ، أنهم كانوا يكرون الأرض ، ويشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها . كما تنبت الماذيانات ، والجداول ، فربما سلم هذا ، ولم يسلم هذا .

ولهذا قال الليث بن سعد : ان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم انه لا يجوز . وهذا من فقه الليث الذي قال فيه الشافعي : كان الليث أفقه من مالك . فانه بين ان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم موافق لقياس الأصول ؛ لما فيه من ان يشترط لأحد الشريكين شيء معين من الربح . والشركة حقها العدل بين الشريكين ، فيالهما من المغنم ، وعليهما من المغرم . فاذا خرجت كان ظلماً محرماً . وأين من يجعل ما جاءت به السنة موافقا للأصول الى من يجعل ما جاءت به السنة مخالفاً للأصول .

ومن أعطى النظر حقه علم ان ما جاءت به السنة من النهي عن هذه المخابرة ، ومن معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع بدون هذا الشرط ، وما عمل به الصحابة من المضاربة : كل ذلك على وفق القياس . وان هذا من جنس المشاركات ، لا من جنس المؤجرات . وإذا كان كذلك فنقول :

معلوم انه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثمرة كان كما إذا زارعه



على الأرض بجزء من الزرع ، وضاربه على النقد بجزء من الربح ، فقد جعلت الثمرة من باب النماء ، والفائدة الحاصلة ببدن هذا ومال هذا . والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة ، ليس للمشتري عمل في حصوله أصلا ؛ بل العمل كله على البائع ، فاذا استأجر الأرض والشجر حتى حصل له تمر وزرع ، كان كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع .

الوجه الثالث : ان الثمرة تجري مجرى المنافع ، والفوائد في الوقف ، والعارية ونحوها ، فيجوز ان يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها ، كما يقف الأرض لينتفعوا بغلها ، ويجوز إعراء الشجر ، كما يجوز إفقار الظهر ، وعارية الدار ، ومنيحة اللبن . وهذا كله تبرع بنماء المال ، وفائدته ؛ فان من دفع عقاره الى من يسكنه كان بمنزلة من دفع دابته الى من يركبها ، وبمنزلة من دفع شجره الى من يستثمرها ، وبمنزلة من دفع أرضه الى من يزرعها ، وبمنزلة من دفع الناقة والشاة الى من يشرب لبنها . فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع ، سواء كان الأصل محبسا كالوقف ، او غير محبس . وتدخل أيضا في عقود المشاركات ، فكذلك تدخل في عقود المعاوضات .

فان قيل : ان هذا يقتضي ان الأعيان معقود عليها في الاجارة ، والاجارة إنما هي عقد على المنافع ، لا على الأعيان ، وإنما جازت إجارة الظئر على خلاف القياس . قيل : الجواب من وجهين .

وهكذا الذي يعمل على ماشية غيره أو بستانه أو أرضه ، حتى يحصل بزروع أو در ، او نسل ؛ لكن من العلماء من لا يجوز العمل هنا بجزء من النماء ، وإنما تجوز عنده الاجارة . وأصح قولي العلماء : أنها تجوز المساقاة ، وتجوز المزارعة ، سواء كان البذر من المالك ، او من العامل ، او منهما ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم . رواه البخاري في صحيحه .

وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما كانوا يدفعون الى من يزرعها ليبذر من عنده ، والزرع بينهما ، وكان عامة بيوت المهاجرين والأنصار مزارعون .

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة التى كانوا يفعلونها ، وهو أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين ، وهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم محرم باتفاق العلماء ، كما لو شرط فى المضاربة ان يكون لأحدهما دراهم مقدرة . وانما العدل ان يشتركا فيما يرزقه الله من النماء ؛ لهذا جزء شائع ولهذا جزء شائع ، فيشتركان فى المغنم ، ويشتركان فى المغرم ، فان لم يحصل شيء ذهب نفع مال هذا ونفع بدن هذا .



## فصل

والأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب المتناهبين اذا لم يعرف لها مالك معين فانه يخرج زكاتها ، فانها ان كانت ملكا لمن هي فى يده كانت زكاتها عليه ، وان لم تكن ملكا له ، ومالكها مجهول لا يعرف ، فانه يتصدق بها كلها ، فاذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من ان لا يتصدق بشيء منها . فاخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير .

واذا كان ينهب بعضهم بعضاً فان كان النهب بين طائفتين معروفتين ، فانه ينظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، فان كانوا سواء تقاضيا ، وأقر كل قوم على ما بأيديهم ، وان لم يعرف عين المنهوب منه . كما لو تقاتلوا قتال جاهلية وقتل هؤلاء بعض هؤلاء ، وهؤلاء بعض هؤلاء ، واتلف هؤلاء بعض أموال هؤلاء ؛ فان الواجب القصاص بين الطائفتين . فتقابل النفوس بالنفوس ، والأموال بالأموال . فان فضل لاحدى الطائفتين على الأخرى شيء طالبتها بذلك .

وان انفسخت الاجارة بموته او غير ذلك بطريق الأولى والأحرى .

الثانى : ان المعير لو أذن فى الاجارة جازت الاجارة : مثل الاجارة فى الاقطاع . وولي الأمر يأذن للمقطعين فى الاجارة ، وإنما أقطعهم لينتفعوا بها : إما بالمزارعة وإما بالاجارة ، ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم ؛ فان المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع الا بالاجارة . وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة وبالمزارعة والمساقاة فى الأمر العام ، والمرابعة نوع من المزارعة ، ولا تخرج عن ذلك الا اذا استكرى باجارة مقدرة من يعمل له فيها ، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس ؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء : بخلاف المشاركة فانهما يشتركان في المغنم والمغرم ؛ فهو أقرب الى العدل ؛ فلهذا تختاره الفطر السليمة . وهذه المسائل لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنا ان ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فانه يقدر أجرة المثل ؛ فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ؛ وهذا من التسعير الواجب . وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم . فهذا تسعير فى الأعمال .

وأما فى الأموال فاذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون . والامام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وإذا استنفرتم فانفروا » أخرجاه فى الصحيحين . وفى الصحيح أيضاً عنه أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره : ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه » . فاذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله : فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج اليه فى الجهاد بعوض المثل ؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء ، وهو احدى الروايتين عن أحمد ؛ فان الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن ، وقد قال الله تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين . فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال ، كما ان من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن . ومن أوجب على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله

— وكانا قد شهدا بدرا — يحدثان أهل الدار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وروى البخاري قول عبد الله الذى فى آخره عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع ، قال ظهير : « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق . قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير . قال : فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها . قال رافع : قلت : سمعا وطاعة » أخرجاه فى الصحيحين . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان أبى فليمسك أرضه » أخرجاه . وعن جابر بن عبد الله قال : « كانوا يزرعونها بالثلث والربع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسك أرضه » أخرجاه وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . فقال :



من كانت له أرض فليزرعها . فان لم يزرعها فليمنحها أخاه . فان لم يمنحها فليمسكها » وفى رواية فى الصحيح « ولا يكريها » . وفى رواية فى الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت ايضا فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة » وفى رواية فى الصحيحين عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشترى النخل حتى يشقه : والاشقاه : أن يحمر او يصفر ، او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبى رباح : أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم » .

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعة : لأنه نهى عن كرائها ، والكراء يعمها ؛ لأنه قال : « فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا فى أن يزرعها أو يمنحها لغيره ، ولم يرخص فى المعاوضة عنها ؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة — دون المؤاجرة — يقول : الكراء هو

ينهاكم عن الحقل ، ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه او ليدع » رواه أحمد وابن ماجه . وروى ابو داود قول النبى صلى الله عليه وسلم . زاد أحمد « وينهاكم عن المزابنة . والمزابنة : ان يكون الرجل له المال العظيم من النخل ، فيأتيه الرجل فيقول : أخذته بكذا وكذا وسقاً من تمر . والقصارة ما سقط من السنبل » .

وهكذا أخبر سعد بن أبي وقاص ، وجابر . فأخبر سعد : « أن أصحاب المزارع فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع . وما سعد بالماء مما حول البئر . فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك . وقال : اكروا بالذهب والفضة » رواه احمد وابو داود والنسائى . فهذا صريح فى الاذن بالكراء بالذهب والفضة ، وان النهي انما كان عن اشتراط زرع مكان معين . وعن جابر رضي الله عنه قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القصرى ومن كذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، او ليمنحها أخاه أو فليدعها » رواه مسلم .

فهؤلاء أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين رووا عنه النهي قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها ، والعلة التى نهي من أجلها . واذا



كان قد جاء فى بعض طرق الحديث : « انه نهى عن كراء المزارع » مطلقا ، فالتعريف للكراء المعهود بينهم . واذا قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تكروا المزارع » فانما أراد الكراء الذى يعرفونه كما فهموه من كلامه ، وهم أعلم بمقصوده . وكما جاء مفسرا عنه : « انه رخص في غير ذلك الكراء » ، ومما يشبه ذلك ما قرن به النهي من المزابنة ونحوها . واللفظ — وان كان فى نفسه مطلقاً — فانه اذا كان خطابا لمعين فى مثل الجواب عن سؤال ، او عقب حكاية حال ونحو ذلك : فانه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب . كما لو قال المريض للطبيب : ان به حرارة . فقال له : لا تأكل الدسم . فانه يعلم ان النهي مقيد بتلك الحال .

وذلك : ان اللفظ المطلق اذا كان له مسمى معهود ، او حال يقتضيه : انصرف اليه . وان كان نكرة ، كالمتبايعين اذا قال احدهما : بعتك بعشرة دراهم ، فانها مطلقة فى اللفظ . ثم لا ينصرف الا الى المعهود من الدراهم . فاذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ « الكراء » إلا لذلك الذى كانوا يفعلونه ، ثم خوطبوا به : لم ينصرف الا الى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العرفي ، كلفظ « الدابة » اذا كان معروفا بينهم أنه الفرس ، او ذوات الحافر . فقال : لا تأتنى بدابة : لم ينصرف هذا المطلق الا الى ذلك . ونهي النبى صلى الله عليه وسلم لهم كان مقيدا

وصبره — من فعل المستحبات البدنية والمالية ، كالخروج عن جميع ماله ، مثل ابى بكر الصديق — مالا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك ، كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب ، فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته . ثم قال : « يذهب أحدكم فيخرج ماله . ثم يجلس كلا على الناس » .

يدل على ذلك : ماقدمناه من رواية مسلم الصحيحة عن ثابت بن الضحاك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة . وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها » وما ذكرناه من رواية سعد بن ابى وقاص : « أنه نهاهم ان يكروا بزرع موضع معين ، وقال : اكروا بالذهب والفضة » وكذلك فهمته الصحابة . فان رافع بن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه : لا بأس بكرائها بالذهب والفضة .

وكذلك فقهاء الصحابة : كزيد بن ثابت ، وابن عباس . ففي الصحيحين عن عمرو بن دينار . قال : قلت . لطاوس : « لو تركت المخابرة ؟ فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قال : أي عمرو ، إني أعطيهم وأعينهم ، وإن أعلمهم أخبرني — يعنى ابن عباس — ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ؛ ولكن قال : إن يمنح احدكم أخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما » وعن ابن عباس أيضا : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ؛



ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » . رواه مسلم مجملا والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح . وقد أخبر طاوس عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما دعاهم الى الأفضل ، وهو التبرع ، قال : « وأنا اعينهم وأعطيهم » وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق الذي منه واجب ، وهو ترك الربا والغرر . ومنه مستحب ، كالعارية والقرض .

ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجرة من باب الاحسان كان المسلم أحق به ، فقال : « لأن يمنح احدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما » وقال : « من كانت له أرض فليزرعها . أو ليمنحها أخاه ، أو ليمسكها » فكان الأخ هو الممنوح . ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الاخوان عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنحهم ؛ لا سيما والتبرع انما يكون عن فضل غنى . فمن كان محتاجا إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة ، كما كان المسلمون محتاجين الى منفعة أرض خيبر ، وكما كان الأنصار محتاجين فى أول الاسلام إلى أرضهم ، حيث عاملوا عليها المهاجرين . وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة ، كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التى دفّت ؛ ليطعموا الجياع ؛ لأن إطعامهم واجب . فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهاهم عن المعاوضة

الاجارة ، او المزارعة الفاسدة التي كانوا يفعلونها ؛ بخلاف المزارعة الصحيحة التي ستأتي أدلتها ، التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل بها أهل خيبر ، وعمل بها الخلفاء الراشدون بعده ، وسائر الصحابة .

يؤيد ذلك : ان ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع كان يروي حديث أهل خيبر رواية من يفتي به ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، وجميع ذلك من انواع الغرر . والمؤاجرة أظهر في الغرر من المزارعة ، كما تقدم .

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت ابن الضحاك : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها » فهذا صريح في النهي عن المزارعة ، والأمر بالمؤاجرة . ولأنه سيأتي عن رافع بن خديج — الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم — « أنه لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن كرائها بشيء معلوم مضمون ، وانما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المزارعة » .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم — كأحمد بن



حنبل ، وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين ، واسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبي خيثمة زهير ابن حرب ، وأكثر فقهاء الكوفيين . كسفيان الثوري ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، والبخاري صاحب الصحيح ، وأبي داود ، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين ؛ كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وغيرهم ، وأهل الظاهر ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة — الى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك . اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه ، وما عليه السلف ، وعمل جمهور المسلمين . وبينوا معاني الأحاديث التي يظن اختلافها في هذا الباب .

فمن ذلك معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده الى ان أجلاهم عمر . فعن ابن عمر قال : « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع » أخرجاه . وأخرجا أيضاً عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أهل خيبر على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها » . هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على يعملوها على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع . فقال رسول الله

وصبره — من فعل المستحبات البدنية والمالية ، كالخروج عن جميع ماله ، مثل ابى بكر الصديق — مالا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك ، كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب ، فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته . ثم قال : « يذهب أحدكم فيخرج ماله ، ثم يجلس كلا على الناس » .

يدل على ذلك : ماقدمناه من رواية مسلم الصحيحة عن ثابت بن الضحاك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة . وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها » وما ذكرناه من رواية سعد بن ابى وقاص : « أنه نهاهم ان يكروا بزرع موضع معين . وقال : اكروا بالذهب والفضة » وكذلك فهمته الصحابة . فان رافع بن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه : لا بأس بكرائها بالذهب والفضة .

وكذلك فقهاء الصحابة : كزيد بن ثابت ، وابن عباس . ففي الصحيحين عن عمرو بن دينار . قال : قلت . لطاوس : « لو تركت المخابرة ؟ فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قال : أي عمرو ، إني أعطيهم وأعينهم . وإن أعلمهم أخبرني — يعني ابن عباس — ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ؛ ولكن قال : إن يمنح احدكم أخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما » وعن ابن عباس أيضا : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ؛



ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » . رواه مسلم مجملا والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . وقد أخبر طاوس عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما دعاهم الى الأفضل ، وهو التبرع ، قال : « وأنا اعينهم وأعطيهم » وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق الذي منه واجب ، وهو ترك الربا والغرر . ومنه مستحب ، كالعارية والقرض .

ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجرة من باب الاحسان كان المسلم أحق به ، فقال : « لأن يمنح احدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما » وقال : « من كانت له أرض فليزرعها . أو ليمنحها أخاه ، أو ليمسكها » فكان الأخ هو الممنوح . ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الاخوان عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنحهم ؛ لا سيما والتبرع انما يكون عن فضل غنى . فمن كان محتاجا إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة ، كما كان المسلمون محتاجين الى منفعة أرض خيبر ، وكما كان الأنصار محتاجين فى أول الاسلام إلى أرضهم ، حيث عاملوا عليها المهاجرين . وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة ، كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التى دفّت ؛ ليطعموا الجياع : لأن إطعامهم واجب . فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهاهم عن المعاوضة

بالعرف والسؤال . وقد تقدم ما فى الصحيحين عن رافع بن خديج وعن ظهير بن رافع قال : « دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت نؤاجرها بما على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال : لا تفعلوا . ازرعوها او أزرعوها ، او أمسكوها » .

فقد صرح بأن النهي وقع عما كانوا يفعلونه . وأما المزارعة المحضة : فلم يتناولها النهي ، ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من الكراء ؛ لأنها — والله أعلم — عندهم جنس آخر غير الكراء المعتاد ؛ فان الكراء اسم لما وجب فيه اجرة معلومة ، إما عين وإما دين . فان كان دينا فى الذمة مضموناً فهو جائز . وكذلك ان كان عينا من غير الزرع ، وأما ان كان عينا من الزرع لم يجز .

فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الكراء المطلق ؛ بل هو شركة محضة ؛ إذ ليس جعل العامل مكتريا للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكتريا للعامل بالجزء الآخر ؛ وان كان من الناس من يسمى هذا كراء ايضا . فانما هو كراء بالمعنى العام الذي تقدم بيانه . فأما الكراء الخاص الذى تكلم به رافع وغيره فلا ، ولهذا السبب بين رافع احد نوعي الكراء الجائز ؛ وبين النوع الآخر الذى نهوا عنه ، ولم يتعرض للشركة ، لأنها جنس آخر .



بقي ان يقال : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها او ليمنحها أخاه ، وإلا فليمسكها » أمر — اذا لم يفعل واحداً من الزرع والمنيحة — ان يمسكها . وذلك يقتضى المنع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم .

فيقال : الأمر بهذا أمر ندب واستحباب ؛ لا أمر ايجاب ، او كان أمر ايجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد . وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية ، قال فى الآنية التى كانوا يطبخونها فيها : « أهريقوا ما فيها ، واكسروها » . وقال صلى الله عليه وسلم فى آنية أهل الكتاب حين سأله عنها ابو ثعلبة الخشني : « ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » ، وذلك لأن النفوس اذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاما جيدا الا بترك ما يقاربها من المباح . كما قيل : « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال » كما أنها أحياناً لا تترك المعصية الا بتدريج ؛ لا تتركها جملة .

فهذا يقع تارة ، وهذا يقع تارة . ولهذا يوجد فى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لمن خشي منه النفرة عن الطاعة : الرخصة له فى أشياء يستغنى بها عن المحرم ، ولمن وثق بايمانه وصبره : النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل . ولهذا يستحب لمن وثق بايمانه

ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع عينا ، كما نهاهم عن الادخار . فان من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله ؛ اذ لا يترك بطالا ، وقد ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال ؛ لما في ذلك من منفعة المنهي ؛ كما نهاهم في بعض المغازي (١) وأما ما رواه جابر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة: فهذه هي المخابرة التي نهى عنها . واللام لتعريف العهد . ولم تكن المخابرة عندهم الا ذلك .

يبين ذلك ما في الصحيح عن ابن عمر قال : « كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول . فزعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه من أجله » فأخبر ابن عمر ان رافعاً روى النهي عن الخبر . وقد تقدم معنى حديث رافع . قال أبو عبيد : الخبر — بكسر الخاء — بمعنى المخابرة . والمخابرة : المزارعة بالنصف والثلث والربع ، وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمي الأكار خبيراً ؛ لأنه يخابر على الأرض ، والمخابرة : هي المؤاكرة .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خيبر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرها في أيديهم على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي عاملهم في خيبر . وليس هذا بشيء ؛ فان معاملته بخيبر لم ينه عنها قط ،

(١) بياض بالاصلين قدر كلمتين او ثلاث .



بل فعلها الصحابة في حياته وبعد موته . وإنما روى حديث المخابرة رافع ابن خديج وجابر . وقد فسرا ما كانوا يفعلونه . والخبير : هو الفلاح ، سمي بذلك لأنه يخبر الأرض .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء الى الفرق بين المخابرة والمزارعة . فقالوا : « المخابرة » هي المعاملة على ان يكون البذر من العامل ، و « المزارعة » على ان يكون البذر من المالك . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ؛ لا المزارعة .

وهذا ايضا ضعيف فانا قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في الصحيح من انه « نهى عن المزارعة » كما « نهى عن المخابرة » وكما « نهى عن كراء الأرض » وهذه الالفاظ في أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه ، وانما اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرفي لفظاً وفعلا ، ولأجل القرينة اللفظية ، وهي لام العهد وسؤال السائل ؛ وإلا فقد نقل أهل اللغة : ان المخابرة هي المزارعة ، والاشتقاق يدل على ذلك .

## فصل

والذين جوزوا المزارعة منهم من اشترط ان يكون البذر من المالك . وقالوا : هذه هي المزارعة . فأما ان كان البذر من العامل لم

ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : ان يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث أو الربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيها عن ابى البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، او يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : مايوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز » وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تتابعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان بيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فاذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل ان يخلق . وباعه سنة او سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من منع منه مطلقا طرد العموم والقياس . ومن جوزه إذا كان قليلا قال : الغرر اليسير يحتمل فى العقود ، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر ، أو أبر ولم يبد صلاحه . فانه يجوز ، وان لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي واحمد وغيرهما من فقهاء



الحديث . ولكن لا يتوجه على أصل أبى حنيفة ؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء . ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع فى الحال . فاذا ابتاعه مع الأصل . فانما استحق إبقاءه ؛ لأن الأصل ملكه . وسنتكلم ان شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : ان المنع من إجارة الأرض التى فيها شجر كثير : إجماع .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التى فيها شجر ، ودخول الشجر فى الاجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرماني ، وهذا القول كالاجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه . فقد روى سعيد بن منصور — ورواه عنه حرب الكرماني فى مسائله — قال حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقبلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر » .

وأيضا : فان عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها . فأقر الأرض التى فيها النخل والعنب في أيدى أهل الأرض ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجا

ـــ وكانا قد شهدا بدرا ـــ يحدثان أهل الدار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى . ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وروى البخاري قول عبد الله الذى فى آخره عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع ، قال ظهير : « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق . قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير . قال : فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها . قال رافع : قلت : سمعا وطاعة » أخرجاه فى الصحيحين . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان أبى فليمسك أرضه » أخرجاه . وعن جابر بن عبد الله قال : « كانوا يزرعونها بالثلث والربع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسك أرضه » أخرجاه وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . فقال :



من كانت له أرض فليزرعها . فان لم يزرعها فليمنحها أخاه . فان لم يمنحها فليمسكها » وفى رواية فى الصحيح « ولا يكريها » . وفى رواية فى الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت ايضا فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة » وفى رواية فى الصحيحين عن زيد بن ابى أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشترى النخل حتى يشقه : والاشقاه : أن يحمر او يصفر ، او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبى رباح : أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم » .

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعة : لأنه نهى عن كرائها ، والكراء يعمها ؛ لأنه قال : « فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا فى أن يزرعها أو يمنحها لغيره ، ولم يرخص فى المعاوضة عنها ؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة ـــ دون المؤاجرة ـــ يقول : الكراء هو

ليجودوا بالتبرع . ولم يأمرهم بالتبرع عينا ، كما نهاهم عن الادخار . فان
من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله ؛ اذ لا يترك بطالا ، وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل الأئمة عن بعض أنواع المباح فى
بعض الأحوال ؛ لما في ذلك من منفعة المنهي ؛ كما نهاهم فى بعض
المغازي (١) وأما ما رواه جابر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة:
فهذه هي المخابرة التى نهى عنها . واللام لتعريف العهد . ولم تكن المخابرة
عندهم الا ذلك .

بيبن ذلك ما فى الصحيح عن ابن عمر قال : «كنا لا نرى بالخبر
بأساً حتى كان عام أول . فزعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه . فتركناه من أجله » فأخبر ابن عمر ان رافعاً روى النهي عن
الخبر . وقد تقدم معنى حديث رافع . قال أبو عبيد : الخبر — بكسر
الخاء — بمعنى المخابرة . والمخابرة : المزارعة بالنصف والثلث والربع ،
وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمي الأكار خبيراً ؛ لأنه
يخابر على الأرض ، والمخابرة : هي المؤاكرة .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خيبر ؛ لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقرها فى أيديهم على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي
عاملهم فى خيبر . وليس هذا بشيء ؛ فان معاملته بخيبر لم ينه عنها قط ،

(١) بياض بالاصلين قدر كلمتين او ثلاث .



بل فعلها الصحابة فى حياته وبعد موته . وإنما روى حديث المخابرة رافع
ابن خديج ، وجابر . وقد فسرا ما كانوا يفعلونه . والخبير : هو الفلاح ،
سمي بذلك لأنه يخبر الأرض .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء الى الفرق بين المخابرة والمزارعة .
فقالوا : « المخابرة » هي المعاملة على ان يكون البذر من العامل ،
و « المزارعة » على ان يكون البذر من المالك . قالوا : والنبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ؛ لا المزارعة .

وهذا ايضا ضعيف فانا قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما فى الصحيح من انه « نهى عن المزارعة » كما « نهى عن المخابرة »
وكما « نهى عن كراء الأرض » وهذه الالفاظ فى أصل اللغة عامة لموضع
نهيه وغير موضع نهيه ، وانما اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرفى لفظاً
وفعلا ، ولأجل القرينة اللفظية ، وهي لام العهد وسؤال السائل ؛ وإلا فقد
نقل أهل اللغة : ان المخابرة هي المزارعة ، والاشتقاق يدل على ذلك .

## فصل

والذين جوزوا المزارعة منهم من اشترط ان يكون البذر من
المالك . وقالوا : هذه هي المزارعة . فأما ان كان البذر من العامل لم

ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع عينا ، كما نهاهم عن الادخار . فان من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله ؛ اذ لا يترك بطالا ، وقد ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل الأئمة عن بعض أنواع المباح فى بعض الأحوال ؛ لما في ذلك من منفعة المنهي ؛ كما نهاهم فى بعض المغازي (١) وأما ما رواه جابر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة: فهذه هي المخابرة التى نهى عنها . واللام لتعريف العهد . ولم تكن المخابرة عندهم الا ذلك .

يبين ذلك ما فى الصحيح عن ابن عمر قال : « كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول . فزعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه من أجله » فأخبر ابن عمر ان رافعاً روى النهي عن الخبر . وقد تقدم معنى حديث رافع . قال أبو عبيد : الخبر — بكسر الخاء — بمعنى المخابرة . والمخابرة : المزارعة بالنصف والثلث والربع ، وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمي الأكار خبيراً ؛ لأنه يخابر على الأرض ، والمخابرة : هي المؤاكرة .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خيبر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرها فى أيديهم على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي عاملهم فى خيبر . وليس هذا بشيء ؛ فان معاملته بخيبر لم ينه عنها قط ،

(١) بياض بالاصلين قدر كلمتين او ثلاث .



بل فعلها الصحابة فى حياته وبعد موته . وإنما روى حديث المخابرة رافع ابن خديج وجابر . وقد فسرا ما كانوا يفعلونه . والخبير : هو الفلاح ، سمي بذلك لأنه يخبر الأرض .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء الى الفرق بين المخابرة والمزارعة . فقالوا : « المخابرة » هي المعاملة على ان يكون البذر من العامل ، و « المزارعة » على ان يكون البذر من المالك . قالوا : والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ؛ لا المزارعة .

وهذا ايضا ضعيف فانا قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فى الصحيح من انه « نهى عن المزارعة » كما « نهى عن المخابرة » وكما « نهى عن كراء الأرض » وهذه الالفاظ فى أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه ، وانما اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرفى لفظاً وفعلا ، ولأجل القرينة اللفظية ، وهي لام العهد وسؤال السائل ؛ وإلا فقد نقل أهل اللغة : ان المخابرة هي المزارعة ، والاشتقاق يدل على ذلك .

## فصل

والذين جوزوا المزارعة منهم من اشترط ان يكون البذر من المالك . وقالوا : هذه هي المزارعة . فأما ان كان البذر من العامل لم

يجز . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد . اختارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعي ، حيث يجوزون المزارعة .

وحجة هؤلاء : قياسها على المضاربة . وبذلك احتج احمد ايضا . قال الكرماني : قيل لابى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل : رجل دفع أرضه الى الأكار على الثلث أو الربع ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا كان البذر من رب الارض والبقر والحديد والعمل من الأكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة .

ووجه ذلك : ان البذر هو أصل الزرع ، كما ان المال هو أصل الربح . فلا بد ان يكون البذر ممن له الأصل ، ليكون من أحدهما العمل ، ومن الآخر الأصل .

والرواية الثانية عنه : لا يشترط ذلك ؛ بل يجوز ان يكون البذر من العامل . وقد نقل عنه جماهير أصحابه — اكثر من عشرين نفسا — أنه يجوز ان يكري أرضه بالثلث أو الربع ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .

فقالت طائفة من أصحابه — كالقاضي ابى يعلى — إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها ببذره بجزء من الزرع للمالك ، فان كان على وجه الاجارة جاز ، وان كان على وجه المزارعة لم يجز . وجعلوا هذا التفريق تقريراً



لنصوصه ؛ لأنهم رأوا فى عامة نصوصه صرائح كثيرة جدا فى جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهبه عندهم ، من انه لا يجوز فى المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة . ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة . وباب الاجارة .

وقال آخرون — منهم أبو الخطاب — معنى قوله فى رواية الجماعة : يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها . أراد به : المزارعة والعمل من الأكار . قال ابو الخطاب ومتبعوه : فعلى هذه الرواية : إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها ، وان كان من صاحب الأرض : فهو مستأجر للعامل بما شرط له . قال : فعلى هذا ما يأخذه صاحب البذر يستحقه ببذره ، وما يأخذه من الأجرة يأخذه بالشرط .

وما قاله هؤلاء من أن نصه على المكارى ببعض الخارج هو المزارعة ، على ان يبذر الأكار : هو الصحيح ، ولا يحتمل الفقه إلا هذا ، أو ان يكون نصه على جواز المؤاجرة المذكورة يقتضي جواز المزارعة بطريق الأولى . وجواز هذه المعاملة مطلقا هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثراً ونظرا . وهو ظاهر نصوص احمد المتواترة عنه ، واختيار طائفة من أصحابه .

والقول الأول — قول من اشترط ان يبذر رب الأرض ، وقول

يجز . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعي ، حيث يجوزون المزارعة .

وحجة هؤلاء : قياسها على المضاربة . وبذلك احتج احمد ايضا . قال الكرمانى : قيل لابى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل : رجل دفع أرضه الى الأكار على الثلث أو الربع ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا كان البذر من رب الارض والبقر والحديد والعمل من الأكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة .

ووجه ذلك : ان البذر هو أصل الزرع ، كما ان المال هو أصل الربح . فلا بد ان يكون البذر ممن له الأصل ، ليكون من أحدهما العمل ، ومن الآخر الأصل .

والرواية الثانية عنه : لا يشترط ذلك ؛ بل يجوز ان يكون البذر من العامل ، وقد نقل عنه جماهير أصحابه — اكثر من عشرين نفسا — أنه يجوز ان يكري أرضه بالثلث أو الربع ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .

فقالت طائفة من أصحابه — كالقاضي ابى يعلى — إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها ببذره بجزء من الزرع للمالك ، فان كان على وجه الاجارة جاز ، وان كان على وجه المزارعة لم يجز ، وجعلوا هذا التفريق تقريراً



لنصوصه ؛ لأنهم رأوا فى عامة نصوصه صرائح كثيرة جدا فى جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهبه عندهم ، من انه لا يجوز فى المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة . ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة ، وباب الاجارة .

وقال آخرون — منهم أبو الخطاب — معنى قوله فى رواية الجماعة : يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها . أراد به : المزارعة والعمل من الأكار . قال ابو الخطاب ومتبعوه : فعلى هذه الرواية : إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها ، وان كان من صاحب الأرض : فهو مستأجر للعامل بما شرط له . قال : فعلى هذا ما يأخذه صاحب البذر يستحقه ببذره ، وما يأخذه من الأجرة يأخذه بالشرط .

وما قاله هؤلاء من أن نصه على المكارى ببعض الخارج هو المزارعة ، على ان يبذر الأكار : هو الصحيح ، ولا يحتمل الفقه إلا هذا ، أو ان يكون نصه على جواز المؤاجرة المذكورة يقتضي جواز المزارعة بطريق الأولى . وجواز هذه المعاملة مطلقا هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثراً ونظرا . وهو ظاهر نصوص احمد المتواترة عنه ، واختيار طائفة من أصحابه .

والقول الأول — قول من اشترط ان يبذر رب الأرض ، وقول

من فرق بين أن يكون اجارة او مزارعة — هو فى الضعف نظير من سوى بين الاجارة الخاصة والمزارعة ، أو أضعف .

أما بيان نص احمد : فهو انه إنما جوز المؤاجرة ببعض الزرع ، استدلالا بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ، ومعاملته لهم انما كانت مزارعة ؛ لم تكن بلفظ الاجارة . فمن الممتنع ان احمد لا يجوز ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا بلفظ اجارة ، ويمنع فعله باللفظ المشهور .

وايضا فقد ثبت فى الصحيح « ان النبي صلى الله عليه وسلم شارط أهل خيبر على ان يعملوها من أموالهم » كما تقدم ، ولم يدفع اليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذرا ، فاذا كانت المعاملة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم ، فكيف يحتج بها احمد على المزارعة ، ثم يقيس عليها إذا كانت بلفظ الاجارة ، ثم يمنع الأصل الذي احتج به من المزارعة التى بذر فيها العامل ؟! والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لليهود : « نقركم فيها ما أقركم الله » لم يشترط مدة معلومة ، حتى يقال : كانت إجارة لازمة ؛ لكن احمد حيث قال : — فى إحدى الروايتين — إنه يشترط كون البذر من المالك . فانما قاله متابعة لمن أوجبه قياساً على المضاربة ، وإذا أفتى العالم بقول لحجة ولها معارض راجح لم يستحضر حينئذ ذلك العارض



الراجح ، ثم لما أفتى بجواز المؤاجرة بثلث الزرع استدلالا بمزارعة خيبر . فلابد ان يكون فى خيبر كان البذر عنده من العامل ، والا لم يصح الاستدلال . فان فرضنا ان احمد فرق بين المؤاجرة بجزء من الخارج وبين المزارعة ببذر العامل . كما فرق بينهما طائفة من أصحابه ، فمستند هذا الفرق ليس مأخذاً شرعيا ؛ فان احمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات ؛ كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الاجارة ، ويمنعونها بلفظ المزارعة . وكذلك يجوزون بيع مافى الذمة بيعا حالا بلفظ البيع ، ويمنعونه بلفظ السلم ؛ لأنه يصير سلماً حالا ، ونصوص احمد وأصوله تأبى هذا . كما قدمناه عنه فى مسألة صيغ العقود ؛ فان الاعتبار فى جميع التصرفات القولية بالمعانى لا بما يحمل على الألفاظ . كما تشهد به أجوبته فى الأيمان والنذور والوصايا وغير ذلك من التصرفات ، وان كان هو قد فرق بينهما ، كما فرق طائفة من اصحابه ، فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة ، كالرواية المانعة من الأمرين .

وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة ، والاجماع ، والقياس .

أما السنة : فما تقدم من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر على ان يعتملوها من أموالهم ، ولم يدفع اليهم بذرا . وكما عامل الأنصار المهاجرين على ان البذر من عندهم . قال حرب الكرمانى :

فان قيل بجواز ذلك ، فمن أخذ شيئا ملكه . وعليه تخميسه ؛ وان كان الامام لم يقل ذلك ، ولم يبهم المغانم ؛ بل أراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق . او قيل : انه يجب عليه ان يقسم بالعدل ، ولا يجوز له الاذن بالانتهاب . فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ؛ ليس لغيرهم فيها حق . فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك . واذا شك فى ذلك : فاما ان يحتاط ويأخذ بالورع المستحب . او يبنى على غالب ظنه . ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

وكذلك « المزارعة » على ان يكون البذر من العامل التى يسميها بعض الناس المخابرة . وقد تنازع فيها الفقهاء ؛ لكن ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة جوازها ؛ فانه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم . واما نهيه عن المخابرة : فقد جاء مفسراً في الصحيح ؛ فان المراد به ان يشترط للمالك زرع بقعة بعينها . وكذلك كراء الأرض بجزء من الخارج منها . فجوزه أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : فى المشهور عنه . ونهى عنه مالك وأحمد فى رواية . ونظائر ذلك كثيرة . فهذا بين .

« الاصل الثاني » ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال ، جاز لغيره من المسلمين ان يعامله في مثل ذلك المال . وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة ؛ فانه قد ثبت ان عمر بن الخطاب



رضي الله عنه رفع اليه ان بعض عماله يأخذ خمراً من أهل الذمة عن الجزية ، فقال قاتل الله فلانا ، أما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها ، وأكلوا أثمانها » . ثم قال عمر : ولوهم بيعها ، وخذوا منهم أثمانها . فامر عمر ان يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التى باعوا بها الخمر ؛ لانهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم .

ولهذا قال العلماء : ان الكفار اذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها ، وتقابضوا الأموال ثم أسلموا كانت تلك الأموال لهم حلالا ، وان تحاكموا الينا أقررناها فى أيديهم ، سواء تحاكموا قبل الاسلام ، او بعده . وقد قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ؛ ان كنتم مؤمنين ) فامرهم بترك ما بقى في الذمم من الربا . ولم يأمرهم برد ما قبضوه ؛ لانهم كانوا يستحلون ذلك .

والمسلم اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التى يفتى بها من يفتى من أصحاب أبي حنيفة ، وأخذ ثمنه ، او زارع على ان البذر من العامل ، او أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ، ونحو ذلك ، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين ان يعامله فى ذلك المال ، وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى ، ولو انه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه اخراج المال الذي كسبه

من فرق بين أن يكون اجارة او مزارعة — هو فى الضعف نظير من سوى بين الاجارة الخاصة والمزارعة ، أو أضعف .

أما بيان نص احمد : فهو انه إنما جوز المؤاجرة ببعض الزرع ، استدلالا بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ، ومعاملته لهم انما كانت مزارعة ؛ لم تكن بلفظ الاجارة . فمن الممتنع ان احمد لا يجوز ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا بلفظ اجارة ، ويمنع فعله باللفظ المشهور .

وايضا فقد ثبت فى الصحيح « ان النبي صلى الله عليه وسلم شارط أهل خيبر على ان يعملوها من أموالهم » كما تقدم ، ولم يدفع اليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذرا ، فاذا كانت المعاملة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم ، فكيف يحتج بها احمد على المزارعة ، ثم يقيس عليها إذا كانت بلفظ الاجارة . ثم يمنع الأصل الذي احتج به من المزارعة التى بذر فيها العامل ؟! والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لليهود : « نقركم فيها ما أقركم الله » لم يشترط مدة معلومة ، حتى يقال : كانت إجارة لازمة ؛ لكن احمد حيث قال : — فى إحدى الروايتين — إنه يشترط كون البذر من المالك . فانما قاله متابعة لمن أوجبه قياساً على المضاربة ، وإذا أفتى العالم بقول لحجة ولها معارض راجح لم يستحضر حينئذ ذلك المعارض



الراجح ، ثم لما أفتى بجواز المؤاجرة بثلث الزرع استدلالا بمزارعة خيبر . فلابد ان يكون فى خيبر كان البذر عنده من العامل ، والا لم يصح الاستدلال . فان فرضنا ان احمد فرق بين المؤاجرة بجزء من الخارج وبين المزارعة ببذر العامل ، كما فرق بينهما طائفة من أصحابه ، فمستند هذا الفرق ليس مأخذاً شرعيا ؛ فان احمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات ؛ كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الاجارة ، ويمنعونها بلفظ المزارعة ، وكذلك يجوزون بيع مافى الذمة بيعا حالا بلفظ البيع ، ويمنعونه بلفظ السلم ؛ لأنه يصير سلماً حالا ، ونصوص احمد وأصوله تأبى هذا . كما قدمناه عنه فى مسألة صيغ العقود ؛ فان الاعتبار فى جميع التصرفات القولية بالمعانى لا بما يحمل على الألفاظ ، كما تشهد به أجوبته فى الأيمان والنذور والوصايا وغير ذلك من التصرفات ، وان كان هو قد فرق بينهما ، كما فرق طائفة من اصحابه ، فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة ، كالرواية المانعة من الأمرين .

وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة ، والاجماع ، والقياس .

أما السنة : فما تقدم من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر على ان يعتملوها من أموالهم ، ولم يدفع اليهم بذرا . وكما عامل الأنصار المهاجرين على ان البذر من عندهم . قال حرب الكرمانى :

الأرض أجرة أرضه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بضد هذا، حيث قال: « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته » فأخذ أحمد وغيره من فقهاء الحديث بهذا الحديث. وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس، وأنه من صور الاستحسان، وهذا لما انعقد فى نفسه من القياس المتقدم، وهو ان الزرع تبع للبذر، والشجر تبع للنوى. وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة؛ فان إلقاء الحب فى الأرض بمنزلة إلقاء المنى في الرحم سواء؛ ولهذا سمى الله النساء حرثا فى قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم) كما سمى الأرض المزروعة حرثا، والمغلب فى ملك الحيوان إنما هو جانب الأم. ولهذا تبع الولد الآدمى أمه فى الحرية والرق دون أبيه، ويكون جنين البهيمة لمالك الأم، دون مالك الفحل الذي نهي عن عسبه؛ وذلك لأن الأجزاء التى استمدها من الأم أضعاف الأجزاء التى استمدها من الأب. وإنما للأب حق الابتداء فقط، ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعاً. وكذلك الحب والنوى؛ فان الأجزاء التى خلق منها الشجر والزرع أكثرها من التراب والماء والهواء، وقد يؤثر ذلك فى الأرض فتضعف بالزرع فيها؛ لكن لما كانت هذه الأجزاء تستخلف دائما — فان الله سبحانه لا يزال يمد الأرض بالماء والهواء وبالتراب، إما مستحيلا من غيره. وإما بالموجود، ولا يؤثر فى الأرض نقص الأجزاء الترابية شيئاً، إما للخلف بالاستحالة، وإما للكثرة —



ولهذا صار يظهر ان أجزاء الأرض فى معنى المنافع، بخلاف الحب والنوى الملقى فيها؛ فانه عين ذاهبة غير مستخلفة ولا بعوض عنها. لكن هذا القدر لا يوجب ان يكون البذر هو الأصل فقط؛ فان العامل هو وبقره لا بد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضاً، ورب الأرض لا يحتاج الى مثل ذلك؛ ولذلك اتفقوا على ان البذر لا يرجع الى ربه كما يرجع فى القراض. ولو جرى عندهم مجرى الأصول لرجع.

فقد تبين ان هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء: أصول باقية، وهي الأرض وبدن العامل والبقر والحديد. ومنافع فانية. وأجزاء فانية أيضا، وهي البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره. فهذه الأجزاء الفانية كالمنافع الفانية سواء. فتكون الخيرة اليهما فيمن يبذل هذه الأجزاء، ويشتركان على أي وجه شاءا. ما لم يفض الى بعض ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الغرر او الربا وأكل المال بالباطل. ولهذا جوز أحمد سائر أنواع المشاركات التى تشبه المساقاة والمزارعة، مثل ان يدفع دابته او سفينته او غيرهما الى من يعمل عليها والأجرة بينهما.

## فصل

وهذا الذي ذكرناه من الاشارة الى حكمة بيع الغرر وما يشبه

كما بينه رافع بن خديج في الصحيحين أيضا . ومن سمى المعاملة ببـذر من المالك مزارعة ، ومن العامل مخابرة : فهو قول لا دليل عليه ؛ بمنزلة الأسماء التي سماها هؤلاء وآباؤهم لم ينزل الله بها سلطانا .

فان في صحيح البخاري عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم » . والمخابرة المنهى عنها لم يكن فيها بذر من العامل .

والمقصود هنا : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاركة التي هي كراء الأرض بالمعنى العام ، إذا اشترط لرب الأرض فيها زرع مكان بعينه ، والأمر في ذلك كما قال الليث بن سعد — وهو في البخاري — ان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم شيء إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه حرام ، او كما قال .

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضي العدل من الجانبين . فيشتركان في المغنم والمغرم ، بعد ان يسترجع كل منهما أصل ماله ، فاذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك ، وقد لا يسلم غيره ، فيكون ظلما لأحد الشريكين ، وهو من الغرر ، والقمار ايضا . ففي معنى ذلك ما قاله العلماء وما أعلم فيه مخالفا : أنه لا يجوز ان يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها ، ولا مقداراً محدوداً من الثمر ، وكذلك لا



يشترط لأحدهما زرع مكان معين ، ولا مقداراً محدوداً من نماء الزرع ، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة ، بعينها ولا مقدار محدود من الربح .

فأما اشتراط عود مثل رأس المال ، فهو مثل اشتراط عود الشجر والأرض . وفي اشتراط عود مثل البذر كلام ذكرته في غير هذا الموضع ، فاذا كان هذا في تخصيص أحدهما بمعين ، او مقدار من النماء حتى يكون مشاعا بينهما ؛ فتخصيص أحدهما بما ليس من النماء أولى : مثل ان يشترط أحدهما على الآخر ان يزرع له أرضا أخرى ، او يبضعه بضاعة يختص ربها بربحها ، او يسقي له شجرة أخرى ، ونحو ذلك ، مما قد يفعله كثير من الناس .

فان العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه في قالب آخر ، فيضاربه ويبضعه بضاعة ، او يعامله على شجر وأرض ، ويستعمله في أرض أخرى ، او في إعانة ماشية له ، او يشترط استعارة دوابه . او غير ذلك ؛ فان هذا لا يجوز شرطه بلا نزاع أعلمه بين العلماء . فانه في معنى اشتراط بمعين او بقدر من الربح ؛ لأنه إذا اشترط منفعته ، او منفعة ماله ، اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة ، وقد لا يحصل نماء ، او يحصل دون ماظنه فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل ، وقامره وراباه ، فان فيه ربا وميسرا .

كما بينه رافع بن خديج فى الصحيحين أيضا . ومن سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ، ومن العامل مخابرة : فهو قول لا دليل عليه ؛ بمنزلة الأسماء التى سماها هؤلاء وآباؤهم لم ينزل الله بها سلطانا .

فان فى صحيح البخاري عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم » . والمخابرة المنهى عنها لم يكن فيها بذر من العامل .

والمقصود هنا : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاركة التى هي كراء الأرض بالمعنى العام ، إذا اشترط لرب الأرض فيها زرع مكان بعينه ، والأمر فى ذلك كما قال الليث بن سعد — وهو فى البخاري — ان الذي نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم شيء إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه حرام ، او كما قال .

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضى العدل من الجانبين . فيشتركان فى المغنم والمغرم ، بعد ان يسترجع كل منهما أصل ماله ، فاذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك ، وقد لا يسلم غيره ، فيكون ظلما لأحد الشريكين ، وهو من الغرر ، والقمار ايضا . ففى معنى ذلك ما قاله العلماء وما أعلم فيه مخالفا : أنه لا يجوز ان يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها ، ولا مقداراً محدوداً من الثمر ، وكذلك لا



يشترط لأحدهما زرع مكان معين ، ولا مقداراً محدوداً من نماء الزرع ، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة ، بعينها ولا مقدار محدود من الربح .

فأما اشتراط عود مثل رأس المال ، فهو مثل اشتراط عود الشجر والأرض . وفى اشتراط عود مثل البذر كلام ذكرنه فى غير هذا الموضع ، فاذا كان هذا في تخصيص أحدهما بمعين . او مقدار من النماء حتى يكون مشاعا بينهما ؛ فتخصيص أحدهما بما ليس من النماء أولى : مثل ان يشترط أحدهما على الآخر ان يزرع له أرضا أخرى ، او يبضعه بضاعة يختص ربها بربحها ، او يسقي له شجرة أخرى ، ونحو ذلك ، مما قد يفعله كثير من الناس .

فان العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه فى قالب آخر ، فيضاربه ويبضعه بضاعة ، او يعامله على شجر وأرض ، ويستعمله فى أرض أخرى ، او فى إعانة ماشية له ، او يشترط استعارة دوابه . او غير ذلك ؛ فان هذا لا يجوز شرطه بلا نزاع أعلمه بين العلماء . فانه فى معنى اشتراط يتعين او بقدر من الربح ؛ لأنه إذا اشترط منفعته ، او منفعة ماله ، اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة ، وقد لا يحصل نماء ، او يحصل دون ماظنه فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل ، وقامره وراباه ، فان فيه ربا وميسرا .

فقيل : لا يجوز ؛ لأن المالك يختص بمنفعته قبل المضاربة ، فهو كما لو شرط عليه بيع سلعة أخرى .

وقيل : يجوز ؛ لأن هذا البيع مقصوده مقصود المضاربة ، فأشبه البيع الحاصل بعد العقد ، والمال أمانة بيده فى الموضعين ، وليس للمالك منفعة يختص بها زائدة على مقصود المضاربة . وفى المسألة نظر .

## وقال قدس الله روحه

## فصل

وأما « المزارعة » : فاذا كان البذر من العامل ، أو من رب الأرض . أو كان من شخص أرض ، ومن آخر بذر ، ومن ثالث العمل ، ففي ذلك روايتان عن احمد . والصواب أنها تصح فى ذلك كله .

وأما اذا كان البذر من العامل ، فهو أولى بالصحة ، مما اذا كان البذر من المالك . « فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم ، بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع » . رواه البخاري وغيره . وقصة أهل خيبر هي الأصل فى جواز « المساقاة والمزارعة » وانما كانوا يبذرون من أموالهم لم يكن النبي صلى الله عليه



وسلم يعطيهم بذرا من عنده ، وهكذا خلفاؤه من بعده : مثل عمر ، وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وغير واحد من الصحابة . كانوا يزارعون ببذر من العامل .

وقد نص الامام أحمد فى رواية عامة أصحابه فى أجوبة كثيرة جداً على أنه يجوز أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها ، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم عليها ببعض الخارج منها . وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل ؛ فان المستأجر هو الذي يبذر الأرض ، وفى الصورتين للمالك بعض الزرع .

ولهذا قال من حقق هذا الموضع من أصحابه ، كأبي الخطاب وغيره : إن هذا مزارعة ، على ان البذر من العامل . وقالت طائفة من أصحابه ، كالقاضي وغيره : بل يجوز هذا العقد بلفظ الاجارة ، ولا يجوز بلفظ المزارعة ؛ لأنه نص فى موضع آخر : أن المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك . وقالت طائفة ثالثة : بل يجوز هذا مزارعة ، ولا يجوز مؤاجرة ؛ لأن الاجارة عقد لازم ؛ بخلاف المزارعة فى أحد الوجهين ؛ ولأن هذا يشبه قفيز الطحان .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن قفيز

الطحان » وهو : أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق .

والصواب : هو الطريقة الأولى ؛ فان الاعتبار في العقود بالمعانى والمقاصد ؛ لا بمجرد اللفظ . هذا أصل احمد ، وجمهور العلماء ، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعي ؛ ولكن بعض اصحاب احمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ ، كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع ، وهذا كالسلم الحال فى لفظ البيع ، والخلع بلفظ الطلاق ، والاجارة بلفظ البيع ، ونحو ذلك مما هو مبسوط فى موضعه .

وأما من قال : ان المزارعة يشترط فيها ان يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية ، ولا أثر عن الصحابة ؛ ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة . قالوا : كما أنه فى المضاربة يكون العمل من شخص ، والمال من شخص ، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد ، والمال من واحد ، والبذر من رب المال . وهذا قياس فاسد ؛ لأن المال في المضاربة يرجع الى صاحبه ، ويقتسمان الربح ، فنظيره الأرض أو الشجر يعود الى صاحبه ، ويقتسمان الثمر والزرع ، وأما البذر فانهم لا يعيدونه الى صاحبه ؛ بل يذهب بلا بدل ، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل ؛ فكان من جنس النفع لا من جنس المال ، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب فى القياس ، مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ؛ فان منهم من كان يزارع ، والبذر من



العامل . وكان عمر يزارع على أنه ان كان البذر من المالك فله كذا ، وان كان من العامل فله كذا . ذكره البخاري . فجوز عمر هذا . وهذا هو الصواب .

وأما الذين قالوا : لا يجوز ذلك اجارة لنهيه عن قفيز الطحان ، فيقال : هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه امام من الأئمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالاجرة ، ولا خباز يخبز بالاجرة .

وايضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز ، وانما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق ، وضرب عليهم الخراج ، فالعراق لم يفتح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا وغيره مما يبين ان هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وانما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا ؛ قولا باجتهادهم . والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق ؛ بل عن شيء مسمى : وهو القفيز ، وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرعه بقعة بعينها ، او شيئاً مقدراً ، كانت المزارعة فاسدة .

وهذا هو المزارعة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فى

حديث رافع بن خديج في حديثه المتفق عليه : « أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » . وقد بسط الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع . وبين ان المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة . وقد تنازع المسلمون فى الجميع ؛ فان المزارعة مبناها على العدل : ان حصل شيء فهو لهما ، وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان . وأما الاجارة فالمؤجر يقبض الأجرة ، والمستأجر على خطر : قد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل ؛ فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الاجارة ؛ وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين ، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة ؛ بل هي من جنس المشاركة : كالمضاربة ، ونحوها . واحمد عنده هذا الباب هو القياس .

ويجوز عنده ان يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال الى من يكارى عليها ، والكراء بين المالك والعامل ، وقد جاء فى ذلك أحاديث في سنن أبى داود وغيره . ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر ، والشباك والبهائم وغيرها الى من يصطاد بها ، وما حصل بينهما . ويجوز عنده ان يدفع الحنطة الى من يطحنها ، وله الثلث ، او الربع . وكذلك الدقيق الى من يعجنه ، والغزل الى من ينسجه ، والثياب الى من يخيطها ، بجزء فى الجميع من النماء . وكذلك الجلود الى من يحذوها نعالا ، وان حكى عنه فى ذلك خلاف . وكذلك يجوز عنده — فى أظهر



الروايتين — أن يدفع الماشية الى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها ، ويدفع دود القز ، والورق الى من يطعمه ويخدمه ، وله جزء من القز .

وأما قول من فرق بين المزارعة والاجارة بأن الاجارة عقد لازم ؛ بخلاف المزارعة ، فيقال له : هذا ممنوع ؛ بل اذا زارعه حولا بعينه ، فالمزارعة عقد لازم ، كما تلزم اذا كانت بلفظ الاجارة ، والاجارة قد لا تكون لازمة ، كما اذا قال : آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين ؛ فانها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد ، وغيره ، وكلما دخل شهر فله فسخ الاجارة .

والجعالة في معنى الاجارة ، وليست عقداً لازماً . فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازماً ، وأما المؤقت فقد يكون لازماً .

## فصل

وأما اجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها : كاجارة الأرض لمن يزرعها حنطة او شعيرا بمقدار معين من الحنطة والشعير : فهو ايضا جائز فى أظهر الروايتين عن احمد ، وهو مذهب ابى حنيفة ، والشافعي ، وفى الأخرى ينهى عنه ، كقول مالك .

حديث رافع بن خديج في حديثه المتفق عليه : « أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » . وقد بسط الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع . وبين ان المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة . وقد تنازع المسلمون فى الجميع ؛ فان المزارعة مبناها على العدل : ان حصل شيء فهو لهما ، وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان . وأما الاجارة فالمؤجر يقبض الأجرة ، والمستأجر على خطر : قد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل ؛ فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الاجارة ؛ وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين ، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة ؛ بل هي من جنس المشاركة : كالمضاربة ، ونحوها . واحمد عنده هذا الباب هو القياس .

ويجوز عنده ان يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال الى من يكارى عليها ، والكراء بين المالك والعامل ، وقد جاء فى ذلك أحاديث في سنن أبى داود وغيره . ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر ، والشباك والبهائم وغيرها الى من يصطاد بها ، وما حصل بينهما . ويجوز عنده ان يدفع الحنطة الى من يطحنها ، وله الثلث ، او الربع . وكذلك الدقيق الى من يعجنه ، والغزل الى من ينسجه ، والثياب الى من يخيطها ، بجزء فى الجميع من النماء . وكذلك الجلود الى من يحذوها نعالا ، وان حكى عنه فى ذلك خلاف . وكذلك يجوز عنده — فى أظهر



الروايتين — أن يدفع الماشية الى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها ، ويدفع دود القز ، والورق الى من يطعمه ويخدمه ، وله جزء من القز .

وأما قول من فرق بين المزارعة والاجارة بأن الاجارة عقد لازم ؛ بخلاف المزارعة ، فيقال له : هذا ممنوع ؛ بل اذا زارعه حولا بعينه ، فالمزارعة عقد لازم ، كما تلزم اذا كانت بلفظ الاجارة ، والاجارة قد لا تكون لازمة ، كما اذا قال : آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين ؛ فانها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد ، وغيره ، وكلما دخل شهر فله فسخ الاجارة .

والجعالة في معنى الاجارة ، وليست عقداً لازماً . فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازماً ، وأما المؤقت فقد يكون لازماً .

## فصل

وأما اجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها : كاجارة الأرض لمن يزرعها حنطة او شعيرا بمقدار معين من الحنطة والشعير : فهو ايضا جائز فى أظهر الروايتين عن احمد ، وهو مذهب ابى حنيفة ، والشافعي ، وفى الأخرى ينهى عنه ، كقول مالك .

اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي ان الشركة لا تحصل بعقد . ولا تحصل القسمة بعقد .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد ، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير افراز كان ذلك قسمة ، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين ، ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله ، إذ لا تأثير عنده للعقد ، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما ابو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ؛ لأنه رأى ذلك من باب المواجرة ، والمواجرة لا بد فيها من العلم بالاجرة .

ومالك في هذا الباب اوسع منهما ، حيث جوز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا



يجوزون هذا كله . وهو قول الليث : و [ ابن ] أبي ليلى ، وأبي يوسف : ومحمد : وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل وغيره .

والشبهة التي منعت اولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة اجارة ، والاجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة . ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة : إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات . لا من جنس المعاوضات : فان المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم . وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود . بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله . ليشتركا فيما رزق الله من ربح . فاما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً . وعلى هذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر : أن يعمروها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه . كما ذكره الليث وغيره : فانه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن . فربما غل هذا ولم يغل هذا . فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه

قالوا : لأن المقصود بالاجارة هو الطعام ، فهو في معنى بيعه بجنسه . وقالوا : هو من المخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو فى معنى المزابنة ؛ لان المقصود بيع الشيء بجنسه جزافا .

والصحيح قول الجمهور ؛ لأن المستحق بعقد الاجارة هو الانتفاع بالارض ؛ ولهذا اذا تمكن من الزرع ، ولم يزرع وجبت عليه الاجرة ، والطعام انما يحصل بعمله وبذره . وبذره لم يعطه إياه المؤجر ، فليس هذا من الربا فى شيء .

ونظير هذا : ان يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب او فضة ، او ركازا من الأرض بدراهم او دنانير ، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم . وكذلك من استأجر من يشق الأرض ، ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على ان يبذر له طعاما ، فهذا مثل ذلك .

والمخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قد فسرها رافع راوى الحديث بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الارض زرع بقعة بعينها ؛ ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة ، كأبى حنيفة . ومنهم من قال : المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة ، كالشافعي . ومنهم من قال : المزارعة على ان يكون البذر من العامل من المخابرة . ومنهم من قال : كراء الأرض بجنس الخارج منها من



المخابرة كمالك .

والصحيح ان المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج ، وكذلك قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث : كأحمد ، واسحق ، وابن المنذر ، وابن خريمة وغيرهم .

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه : فان الله حرم فى كتابه الربا والميسر ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر ، فانه من نوع الميسر ، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة . وحرم صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الا مثلا بمثل . وغير ذلك مما يدخل فى الربا . فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام ، او علته العامة أشياء ، وهي غير داخلة في ذلك . كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولا كاملا او أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر ، فظنوا ان هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه ؛ وانما هذا من باب الاجارة : كاجارة الأرض . فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وجوز اجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت . وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ولم ينه ان تضمن لمن يخدمها حتى تثمر ، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه ، وبائع الثمر

قالوا : لأن المقصود بالاجارة هو الطعام ، فهو في معنى بيعه بجنسه . وقالوا : هو من المخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو فى معنى المزابنة ؛ لان المقصود بيع الشيء بجنسه جزافا .

والصحيح قول الجمهور ؛ لأن المستحق بعقد الاجارة هو الانتفاع بالارض ؛ ولهذا اذا تمكن من الزرع ، ولم يزرع وجبت عليه الاجرة ، والطعام انما يحصل بعمله وبذره . وبذره لم يعطه إياه المؤجر ، فليس هذا من الربا فى شيء .

ونظير هذا : ان يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب او فضة ، او ركازا من الأرض بدراهم او دنانير ، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم . وكذلك من استأجر من يشق الأرض ، ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على ان يبذر له طعاما ، فهذا مثل ذلك .

والمخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قد فسرها رافع راوى الحديث بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الارض زرع بقعة بعينها ؛ ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة ، كأبى حنيفة . ومنهم من قال : المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة ، كالشافعي . ومنهم من قال : المزارعة على ان يكون البذر من العامل من المخابرة . ومنهم من قال : كراء الأرض بجنس الخارج منها من



المخابرة كمالك .

والصحيح ان المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج ، وكذلك قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث : كأحمد ، واسحق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم .

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه : فان الله حرم فى كتابه الربا والميسر ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر ، فانه من نوع الميسر ، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة . وحرم صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الا مثلا بمثل . وغير ذلك مما يدخل فى الربا . فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام ، او علته العامة أشياء ، وهي غير داخلة في ذلك . كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولا كاملا او أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر ، فظنوا ان هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه ؛ وانما هذا من باب الاجارة : كاجارة الأرض . فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وجوز اجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت . وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ولم ينه ان تضمن لمن يخدمها حتى تثمر ، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه ، وبائع الثمر

والزرع عليه سقيه الى كمال صلاحه خلاف المؤجر ، فانه ليس بسقى ما للمستأجر من ثمر وزرع ؛ بل سقي ذلك على الضامن المستأجر . وعمر ابن الخطاب ضمن حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين ، وتسلف كراءها فوفي به دينا كان عليه . ونظائر هذا الباب كثيرة .

## وسئل

هل تصح المزارعة ، ام لا ؟ وإذا فرط المزارع فى نصف فدان ، فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه من الزرع الطيب ؟

فأجاب : الحمد لله . المزارع بثلث الزرع ، او ربعه ، او غير ذلك من الأجزاء الشائعة : جائز بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول محققى الفقهاء .

وإذا كان العامل قد فرط حتى فات بعض المقصود ، فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى ، وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث فى يمينه ، ولا حنث عليه . والله أعلم .



## وسئل رحمه الله

عن رجل سلم أرضه الى رجل ليزرعها ، ويكون الزرع بينهما بالسوية ، والبذر من الزارع ؛ لا من رب الأرض . فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة ؟ او لا يجوز ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا جائز فى أصح قولي العلماء ، وبه مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وغيرهم من أصحابه . فانه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها : من زرع ، وثمر . على ان يعمروها من أموالهم. فهذه مشاطرة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والبذر من العامل لا من رب الأرض . وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون : مثل آل أبي بكر ، وآل علي بن أبي طالب ، ومثل سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود .

والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان :

أحدهما : أنهم ظنوا ان المزارعة مثل المؤاجرة وليست من باب

المؤاجرة؛ فان المؤاجرة يقصد منها عمل العامل ، ويكون العمل معلوما ؛ بل يشتركان هذا بمنفعة أرضه، وهذا بمنفعة بدنه وبقره، كسائر الشركاء. وأما ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة، فقد جاء مفسرا فى الصحيح أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ؛ فلهذا نهى عنها . ومن اشترط ان يكون البذر من المالك ، فانه شبهها بالمضاربة التى يشترط ان يكون المال من أحدهما ، والعمل من الآخر ، وظن ان البذر يكون من رب الأرض ، وكلاهما مال . وهذا غلط ؛ فان رأس المال يعود في هذه العقود الى صاحبه ، كما يعود رأس المال فى المضاربة . والأرض فى المزارعة ، والأرض والشجر فى المساقاة .

والعامل إذا بذر البذر وأماته، فلم يأخذ مثله ، صار البذر يجرى مجرى المنافع التى لا يرجع بمثلها ، ومن اشترط ان يكون البذر من المالك ، ولا يعود فيه ، فقوله فى غاية الفساد ؛ فانه لو كان كرأس المال لوجب ان يرجع في نظيره ، كما يقول مثل ذلك فى المضاربة .

## وسئل رحمه الله

عن رجل له أرض مزرعة وغيرها ، وجاء من يزرعها له مشاطرة والبذر وسائر ما يلحق الزرع من الأجر ، حتى إذا أخذ الحصادون



شيئا أخذ صاحب الأرض مثله ، ونصف التبن أيضاً . فهل يجوز ذلك ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز ، سواء كان البذر من رب الأرض ، او من العامل . وهذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين . فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، من تمر ، وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم ، وهذا مذهب أكثر الصحابة ، والتابعين .

وجواز المزارعة على الأرض البيضاء هو مذهب الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والمحققون من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث ، وبعض أصحاب مالك وغيرهم .

وكذلك يجوز على أصح القولين فى مذهب أحمد وغيره ان يكون البذر من العامل ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر . وتشبيه ذلك بمال المضاربة فاسد ؛ فان البذر لا يعود إلى باذره ، كما يعود مال المالك .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة هو أنهم كانوا يعاملون ، ويشترطون للمالك منفعة معينة من الأرض ، وهذا

## وسئل رضي الله عنه

عما إذا كان من احدهما أرض ، ومن آخر حب . الخ ؟

فأجاب : وكذلك إذا تعاملا بأن يكون من رجل أرض ، ومن آخر حب ، أو بقر ، او من رجل ماء ، ومن رجل حب ، وعنب ، ففيه قولان ، هما روايتان عن احمد . والأظهر جواز ذلك .

وكذلك إذا استأجره ليطحن له طحينا بثلثه ، او ربعه . او يخبز له رغيفا بثلثه ، او ربعه . او يخيط له ثيابا بثلثها ، او ربعها . او يسقى له زرعا بثلثه ، او ربعه . او يقطف له تمراً بثلثه ، او ربعه ، فهذا ومثله جائز في ظاهر مذهب احمد ، وغيره .

وكذلك إذا أعطاه ماءه ليسقي به قطنه ، او زرعه ، ويكون له ربعه ، او ثلثه . فان هذا جائز ايضا . سواء كان الماء من هذا . وهذا من جنس المشاركة ؛ لا من جنس الاجارة ، وهو بمنزلة المساقاة ؛ والمزارعة .

والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث : ان المزارعة جائزة ، سواء كان البذر من المالك ، او من العامل ، او منهما . وسواء كانت أرض



بيضاء ، او ذات شجر ، وكذلك المساقاة على جميع الأشجار . ومن منع ذلك ظن انه إجارة بعوض مجهول ، وليس كذلك ، بل هو مشاركة كالمضاربة ، والمضاربة على وفق القياس ، لا على خلافه ، فانها ليست من جنس الاجارة ، بل من جنس المشاركات ، كما بسط الكلام على هذا في موضعه .

## وسئل رحمه الله

عمن رابع رجلا . صورتها : أن الأرض لواحد ، ومن آخر البقر والبذر ، ومن المرابع العمل . على ان لرب الأرض النصف ، ولهذين النصف ، للمرابع ربعه . فبقى فى الأرض فما نبت ، ونبت فى العام الثانى من غير عمل ؟

فأجاب : ان كان هذا من الأرض ، ومن الحب المشترك ، ففيه قولان : « أحدهما » أنه لصاحب الأرض فقط . و « الثاني » يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض ، والحب . وهذا أصح القولين .

## وسئل رضي الله عنه

عما إذا كان من احدهما أرض ، ومن آخر حب . الخ ؟

فأجاب : وكذلك إذا تعاملا بأن يكون من رجل أرض ، ومن آخر حب ، أو بقر ، او من رجل ماء ، ومن رجل حب ، وعنب ، ففيه قولان ، هما روايتان عن احمد . والأظهر جواز ذلك .

وكذلك إذا استأجره ليطحن له طحينا بثلثه ، او ربعه . او يخبز له رغيفا بثلثه ، او ربعه . او يخيط له ثيابا بثلثها ، او ربعها . او يسقى له زرعا بثلثه ، او ربعه . او يقطف له ثمراً بثلثه ، او ربعه . فهذا ومثله جائز في ظاهر مذهب احمد ، وغيره .

وكذلك إذا أعطاه ماءه ليسقي به قطنه ، او زرعه ، ويكون له ربعه ، او ثلثه . فان هذا جائز ايضا . سواء كان الماء من هذا . وهذا من جنس المشاركة ؛ لا من جنس الاجارة ، وهو بمنزلة المساقاة ؛ والمزارعة .

والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث : ان المزارعة جائزة ، سواء كان البذر من المالك ، او من العامل ، او منهما . وسواء كانت أرض



بيضاء ، او ذات شجر ، وكذلك المساقاة على جميع الأشجار . ومن منع ذلك ظن انه إجارة بعوض مجهول ، وليس كذلك ، بل هو مشاركة كالمضاربة ، والمضاربة على وفق القياس ، لا على خلافه ، فانها ليست من جنس الاجارة ، بل من جنس المشاركات ، كما بسط الكلام على هذا فى موضعه .

## وسئل رحمه الله

عمن رابع رجلا . صورتها : أن الأرض لواحد ، ومن آخر البقر والبذر ، ومن المرابع العمل . على ان لرب الأرض النصف ، ولهذين النصف ، للمرابع ربعه . فبقى فى الأرض فما نبت ، ونبت فى العام الثانى من غير عمل ؟

فأجاب : ان كان هذا من الأرض ، ومن الحب المشترك ، ففيه قولان : «أحدهما» أنه لصاحب الأرض فقط . و «الثاني» يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض ، والحب . وهذا أصح القولين . ـ

## وسئل رضى الله عنه

عما إذا كان من احدهما أرض ، ومن آخر حب . الخ ؟

فأجاب : وكذلك إذا تعاملا بأن يكون من رجل أرض ، ومن آخر حب ، أو بقر ، او من رجل ماء ، ومن رجل حب ، وعنب ، ففيه قولان ، هما روايتان عن احمد . والأظهر جواز ذلك .

وكذلك إذا استأجره ليطحن له طحينا بثلثه ، او ربعه . او يخبز له رغيفا بثلثه ، او ربعه . او يخيط له ثيابا بثلثها ، او ربعها . او يسقى له زرعا بثلثه ، او ربعه . او يقطف له تمراً بثلثه ، او ربعه ، فهذا ومثله جائز في ظاهر مذهب احمد ، وغيره .

وكذلك إذا أعطاه ماءه ليسقي به قطنه ، او زرعه ، ويكون له ربعه ، او ثلثه . فان هذا جائز ايضا . سواء كان الماء من هذا . وهذا من جنس المشاركة ؛ لا من جنس الاجارة ، وهو بمنزلة المساقاة ؛ والمزارعة .

والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث : ان المزارعة جائزة ، سواء كان البذر من المالك ، او من العامل ، او منهما . وسواء كانت أرض



بيضاء ، او ذات شجر ، وكذلك المساقاة على جميع الأشجار . ومن منع ذلك ظن انه إجارة بعوض مجهول ، وليس كذلك ، بل هو مشاركة كالمضاربة ، والمضاربة على وفق القياس ، لا على خلافه ، فانها ليست من جنس الاجارة ، بل من جنس المشاركات ، كما بسط الكلام على هذا فى موضعه .

## وسئل رحمه الله

عمن رابع رجلا . صورتها : أن الأرض لواحد ، ومن آخر البقر والبذر ، ومن المرابع العمل . على ان لرب الأرض النصف ، ولهذين النصف ، للمرابع ربعه . فبقى فى الأرض فما نبت ، ونبت فى العام الثانى من غير عمل ؟

فأجاب : ان كان هذا من الأرض ، ومن الحب المشترك ، ففيه قولان : « أحدهما » أنه لصاحب الأرض فقط . و « الثاني » يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض ، والحب . وهذا أصح القولين .

## وسئل

عن رجل له أرض أعطاها لشخص مغارسة بجزء معلوم ، وشرط عليه عمارتها . فغرس بعض الأرض ، وتعطل ما فى الأرض من الغرس . فهل يجوز قلع المغروس ؟ أم لا ؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اذا لم يقوموا بما شرط عليهم كان لرب الأرض الفسخ ، واذا فسخ العامل . او كانت فاسدة ، فلرب الأرض ان يتملك نصيب الغارس بقيمته . اذا لم يتفقا على قلعه . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل غرس غراساً فى أرض باذن مالكها ، ثم توفى مالكها عنها ، وخلف ورثة ، فوقفوا الأرض على معينين ، فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس على الأجرة ، فماذا يلزم صاحب الأرض ؟

فأجاب : الحمد لله . اذا كان الغراس قد غرس باذن المالك باعارة



او باجارة ، وانقضت مدته ، او كانت مطلقة ، فعلى صاحب الغراس اجرة المثل ، تقوم الأرض بيضاء لاغراس فيها ، ثم تقوم وفيها ذلك الغراس ، فما بلغ فهو اجرة المثل . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن جندي أقطع له السلطان اقطاعا ، وهو خراج أرض ، وتلك الأرض كانت مقطعة لجندي — توفى الى رحمة الله تعالى — بعد أن زرعها ببذره وبقره ، فحكم له الديواني السلطانى أن يأخذ شطر الزرع ، وورثة المتوفى شطره بعد ان يأخذ من جملة الزرع نصف العشر ، ثم يدفع لورثة المتوفى المزارع ربع الشطر الذي له ؛ لأن السلطان يأخذ لورثة المتوفى ربع الخراج ، وله ثلاثة أرباعه . فهل تجوز هذه القسمة ، ويجوز أخذ الخراج على هذه الصورة . واذا لم يكن ذلك جائزاً ، فكيف يكون الحكم فيه على مقتضى الشرع الشريف ؟ ثم ان أهل الديوان أمروه ان يأخذ من ورثته بذر هذه الأرض فى السنة الآتية ، تكون عنده قرضاً بحجة برسم عمارة الاقطاع ، ويعيده لهم على سنتين . فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : هذا الاقطاع ليس اقطاعا بمجرد خراج الأرض كما ظنه السائل ؛ بل هو إقطاع استغلال ؛ فان الاقطاع نوعان : اقطاع تمليك ،

كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه . واقطاع استغلال : وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها ، إن شاء ان يزرعها ، وان شاء ان يؤجرها ، وان شاء ان يزارع عليها .

وهذا الاقطاع هو من هذا الباب ؛ فان المقطعين لم يقطعوا مجرد خراج واجب على شيء من الأرض بيده ، كالخراج الشرعي الذي ضربه أمير المؤمنين عمر على بلاد العنوة . وكالأحكار التى تكون في ذمة من استأجر عقارا لبيت المال ، فمن أقطع ذلك فقد أقطع خراجاً . وأما هؤلاء فاقطعوا المنفعة .

واذا عرف هذا . فاذا انفسخ الاقطاع في أثناء الأمر : إما لموت المقطع ، وإما لغيره ، واقطع لغيره : كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثانى ، دون الأول ؛ بحيث لو كان المقطع الأول قد أجر الأرض المقطعة ثم انفسخ اقطاعه انفسخت تلك الاجارة ، كما تنفسخ اجارة البطن الأول ، إذا انتقل الوقف الى البطن الثاني ، في أصح الوجهين .

واذا كان كذلك فان كان الاقطاع انتقل في نصف المدة ، كان للثانى نصف المنفعة ، وان كان في ربعها الماضي كان له ربع المنفعة ، فان كان أهل الديوان أعطوا الثاني ثلاثة أرباع المنفعة المستحقة بالاقطاع ، والأول الربع ؛ لكون الثانى قام بثلاثة الأرباع بمائة . استحق الاقطاع .



مثل ان يخدم ثلاثة أرباع المدة المستوفية للمنفعة ، فقد عدلوا فى ذلك .

ثم ان المقطع الأول لما ازدرعه بعمله وبذره وبقره ، وصار بعض المنفعة مستحقا لغيره ، صار مزدرعا فى أرض الغير ؛ لكن ليس هو غاصباً يجوز اتلاف زرعه ؛ بل زرعه زرع محترم ، كالمستأجر . وأولى . فهنا للفقهاء ثلاثة أقوال :

أحدها : ان يكون الزرع للمزدرع ، وعليه اجرة المثل لمنفعة الثانى .

والثانى : ان يكون الزرع لرب الأرض ، وعليه ما أنفقه الأول على زرعه . وهذان القولان معروفان . فمن زرع فى أرض غيره بغير إذنه : هل الزرع للمزدرع ؟ او لرب الأرض يأخذه ويعطيه نفقته ؟ كما في السنن عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته » على القولين . والمسألة معروفة .

وهذا الثانى مذهب أحمد وغيره . والأول مذهب الشافعي وغيره .

والمزدرع في صورة السؤال ليس غاصباً ؛ لكن بمنزلة أنه مما بعد زرع فى أرض الغير بغير إذنه ، فهو كما لو اتجر في مال يظنه لنفسه ، فبان انه لغيره .

وفى هذه المسألة « قول ثالث » هو الذي حكم به أهل الديوان .

وهو الذي قضى به عمر بن الخطاب فى نظير ذلك ، وهو أصح الأقوال ؛ فانه كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري مال للمسلمين يريد ان يرسله الى عمر ، فمر به ابنا عمر . فقال : انى لا أستطيع أن أعطيكما شيئاً ؛ ولكن عندي مال أريد حمله اليه ، فخذاه اتجرا به ، وأعطوه مثل المال ، فتكونان قد انتفعتما ، والمال حصل عنده ، مع ضمانكما له . فاشتريا به بضاعة ، فلما قدما الى عمر قال : أكل العشر أقرضهم مثل ما أقرضكما ، فقالا : لا ، فقال ضعا الربح كله فى بيت المال . فسكت عبد الله . وقال له عبيد الله : أرأيت لو ذهب هذا المال أما كان علينا ضمانه ؟ فقال بلى ! قال : فكيف يكون الربح للمسلمين والضمان علينا ؟ ! فوقف عمر . فقال له الصحابة : اجعله مضاربة بينهما ، وبين المسلمين ، لهما نصف الربح وللمسلمين النصف ، فعمل عمر بذلك . وهذا أحسن الأقوال التى تنازعها الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة . وغيرها من مال الغير ، فان فيها أربعة أقوال فى مذهب أحمد ، وغيره ، هل الربح لبيت المال بناء على أنه (١) المال ؟

او الربح للعامل ؛ لأن الملك حصل له باشتراء الأعيان فى الذمة ، ويتصدقان بالربح ؛ لأنه خبيث ، او يقتسماه بينهما . كالمضاربة .

وهذا الرابع الذي فعله عمر ، وعليه اعتمد من اعتمد من الفقهاء في

(١) بياض في الاصل .



جواز المضاربة .

ومسألة المزارعة كذلك ايضاً ، فان هذا ازدراع فى الأرض يظنها لنفسه ، فتبين أنها او بعضها لغيره ، فجعل الزرع بينهما مزارعة . والمزارعة المطلقة تكون مشاطرة ، لهذا نصف الزرع ، ولهذا نصفه ؛ فلهذا جعل للأول نصف الزرع كالعامل فى المزارعة ، ويجعل النصف الثانى للمنفعة المقطعة . والأول قد استحق ربعها فيجعل له النصف ، وربع النصف ؛ بناء على ما ذكر . والثانى ثلاثة أرباع النصف . وهذا أعدل الأقوال فى مثل هذه المسألة ؛ بل حقيقة الأمر أن المقطع الثانى مخير : إن شاء أن يطالب من ازدرع فى أرضه بأجرة المثل ، وإن شاء ان يجعلها مزارعة ، كما يخير ابتداء . وأما إذا قيل : بأن له أخذ الزرع ، وعليه نفقة الأول ، فهذا أبلغ .

وقد تضمن هذا الجواب ان المزارعة يجوز ان يكون البذر فيها من العامل ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، وان سماه بعض الفقهاء مخابرة ، فانه قد ثبت فى الصحيح : « ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من ثمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم » وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا ذلك ، كما كانوا يزارعون ، كآل ابى بكر ، وآل عمر ، وآل علي بن ابي طالب ، وغيرهم .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة إنما كانوا يعملونه ، وهو ان يشترطوا لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، فهذا هو المنهي عنه ، كما جاء مفسراً في الحديث الصحيح .

وأما القوة التي تجعل في الأرض فانها ليست قرضاً محضاً كما يظنه بعض الناس . فان القرض المطلق هو بما يملكه المقترض ، فيتصرف فيه كما شاء . وهذه القوة مشروطة على من يقبضها ان يبذرها في الأرض ، ليس له التصرف فيها بغير ذلك . فقد جعلت قوة فى الأرض ينتفع كل من يستعمل الأرض من مقطع وعامل ؛ اذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بها ، كما لو كان فى الأرض صهريج ماء ينتفع به ، ولهذا يقال : من دخل على قوة خرج على نظيرها . وإذا كان الصهريج ملآن ماء عند دخولك ، فاملأه عند خروجك .

وحقيقة الأمر أن للسلطان ان يشترط على المقاطعة ان يتركوا فى الأرض قوة ، وهذا من المصلحة ، وإذا كان الأول قد ترك فيها قوة ، والثانى محتاج اليها ، فرأى من ولى من ولاة الأمر ان يجعل عطاءها للأول بقسطه بحسب المصلحة ، كان ذلك جائزاً .

واذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة : كان اقطاع ولي الأمر لهذا



الشرط ، وذلك جائز ؛ فان الزرع انما ملكه بالاقطاع . وأورث الأول ما استحقه قبل الموت .

وأما نصف العشر المذكور فلم يذكر وجهه ، حتى يفتى به . واقطاع ولي الأمر هو بمنزلة قسمته بيت مال المسلمين ؛ ليست قسمة الامام للاموال السلطانية . كالفيء بمنزلة قسمة المال بين الشركاء ، المعينين ؛ فان المال المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث يقسم بينهم على صنف منه إن كان قبل القسمة ، وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء . كمالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة . وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الاموال متماثلة : كالمكيل ، والموزون . وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض . وان كانت من المعدودات كالابل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح ، وعدلت بالقسمة .

وأما الدور المختلفة ففيها نزاع ، وليس لأحد الشريكين ان يختص بصنف وأما أموال الفيء فللامام ان يخص طائفة بصنف ، وطائفة بصنف . بل وكذلك فى المغانم على الصحيح . ولو أعطي الامام طائفة إبلا ، وطائفة غنماً جاز . وهل يجوز للامام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة ؟ على قولين للعلماء : أصحها الجواز . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نفل فى بدايته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس » وثبت عنه أنه نفل سلمة بن الأكوع وغيره .

## وسئل

عن صاحب إقطاع . هل له ان يأخذ من الزرع جزءاً معيناً ؟.
وهل له إذا شاطره بجزء مشاع ، وعلم أنهم قد حابوه ان يأخذ زائداً على ذلك ؟ ام لا ؟.

فأجاب : الحمد لله. تجوز المزارعة بجزء شائع سواء كان أقل من النصف او أكثر من النصف . ولا فرق عند الأئمة الأربعة ونحوهم : ان يزارع بالنصف ، او الثلث ، او الثلثين ، ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة ، كثلاثة أخماس ، وخمسين . وقد ثبت جواز المزارعة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة باتفاق الصحابة ، وهي أعدل من التسجيل ، وإذا شرط عليه نصف الزرع فأخذوا زائدا على ذلك فله ان يأخذ منهم بقدر الزائد .

---



## وسئل رحمه الله

عن رجل معه دراهم حرام فدفعها إلى والده ، وأخذ منه عوضها من دراهمه الحلال ، واشترى منها شيئاً يعود منه منفعة ؛ إما نتاج الابل والغنم ، وإما زرع ارض واستعملها . هل هي حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب : متى اعتاض عن الحرام عوضاً بقدره . فحكم البدل حكم المبدل منه ، فان كان قد نمى بفعله نماء من ربح او كسب او غير ذلك ، ففيه خلاف بين العلماء . وأعدل الأقوال ان يقسم النماء بين منفعة المال ، وبين منفعة العامل ؛ بمنزلة المضاربة . كما فعل عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فى المال الذي اتجر منه أولاده من بيت المال ، وهكذا كل نماء بين أصلين . إذا بيع الأصل .

وأجاب ايضا : أعدل الأقوال فى هذه المسألة وشبهها ، ان يقسط الزرع الحادث من منفعة الأرض والبذر والعامل والبقر، على هذه الأصول ، فيكون قسط الحرام لمن يجب صرفه اليه . وقسط الحلال لمن يستحقه ، كسائر الحادث عن الأصول المشتركة .

## وسئل

عمن زارع بعض الشركاء فى الأرض المشاعة فى قدر حقه ، إذا امتنع الآخرون من الزرع ؟

فأجاب : إذا امتنع بعض الشركاء عن الانفاق الذي يحتاج اليه الزرع جاز لبعضهم ان يزرع في مقدار نصيبه ، ويختص بما زرعه في قدر نصيبه ، والله أعلم .

## وسئل

عن أرض مشتركة بين اثنين : طلب احدهما من الآخر ان يزرع معه فاذن ثم تغيب ، فزرع الأول فى أقل من حقه ، فطلب الأول أجرته ؟

فأجاب : إذا طلب احد الشريكين من الآخر ان يزرع معه او يهايئه ، وامتنع الآخر من ذلك ، فللأول ان يزرع فى مقدار حقه ، ولا اجرة عليه فى ذلك للشريك ؛ لأنه تارك لما وجب عليه ، والأول



مستوفى لما هو حقه . وهو نظير ان يكون بينهما دار فيها بنيان ، فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه .

## وسئل رحمه الله

عن امرأة دفعت الى انسان مبلغ دراهم ليزرع شركة ، وقد ذكر انه زرع ، ثم بعد ذلك دفع اليها أربعين ، وذكر انه من الكسب ، ورأس المال باق ، ثم دفع لها خمسين درهما ، وقال : هذا من جملة مالك ، وبقى من الدراهم مائة خارجا عن الكسب ، فطلبتها منه . فقال : الأربعون من جملة المائة ، ولم يبق لك سوى ستين ، فهل لها ان تأخذ المبلغ ، وما تكسب شيئاً ؟

فأجاب : إذا دفعت اليه المال مضاربة ، وأعطاها شيئاً ، وقال : هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال . ولم يقبل قوله : ان تلك الزيادة كانت من رأس المال . والله اعلم .

## وسئل رحمه الله

عن قرية وقف على جهتين مشاعة بينها . فصرف العامل على احد الجهتين الى فلاحيها قدراً معلوماً من القمح وغيره برسم الزراعة . فزرعه الفلاحون فى الأرض المشتركة ، ولم يصرفوا بجهة أخرى شيئاً ، وقد طلب أرباب الجهة الأخرى مشاركتهم فيما حصل من البذر الذي صرفه العامل الى الفلاحين . فهل لهم ذلك ؟ ام لا ؟ وهل القول قول العامل فيما صرفه وادعى انه مختص باحدى الجهتين ؟ ام لا ؟ وإذا اختص الريع بأحد الجهتين . هل يجوز لأحد منازعتهم ؟ ام لا ؟

فأجاب : ليس لأرباب الجهة الأخرى مشاركة أرباب البذر ، كما يشاركونهم لو بذروا ؛ لكن إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض ، وامتناع الشركاء من المقاسمة ، والمعاونة . فالزرع كله لرب البذر ، إذا زرع فى قدر ملكه المشاع ، وإن جعل ما زرع فى نصيب التارك مزارعة من ارباب البذر بالمبذور من الآخر من الأرض ، والعمل للعامل ، ويقسم الزرع بينهم ، كما لو اشتركا فى هذا ، على ما جرى به العرف فى مثل ذلك ؛ إذ العامل ليس بغاصب ؛ بل مأذون له عرفا فى الازدراع .



## وسئل

عن رجل شارك في قطعة أرض ليزرعها فأخر تحضيرها عن وقت استحقاقه تفريط منه ، فنقصت بسبب ذلك مقدار النصف . فهل للشريك النقص بسبب ما فرط ؟

فأجاب : إذا كان الشريك قد فرط في مال شريكه ، مثل ان يبذره في غير الوقت الذي يبذر مثله ، او فى أرض ليست على الوصف الذي اتفقا عليه ، ونحو ذلك . كان من ضمان شريكه ، وأقل ما عليه مثل رأس المال . والله أعلم

## وسئل

عن عامل لرب الأرض فيها حب من العام الماضي يسمى الزريع ، عامله على سقيه ، على ان يكون الثلث بينهما ؟

فأجاب : ان هذه معاملة صحيحة ، ويستحق العامل ما شرط له ، إذا كان المقصود حصول الزرع بعمله ، سواء كان العمل قليلا او كثيراً . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عمن له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها ؟

فأجاب : له قيمتها بعد الفسخ حتى يحكم بلزومها ، او عدمه ؛ وليس كعامل المساقاة ؛ لعدم الجامع بينهما .

والفرق أن المعقود عليه فى المساقاة الثمرة ، وهي معدومة ؛ لا العمل ، فاذا أعرض عن المعقود قبل وجوده لم يستحق منه شيئا . وبهذا صرح الأصحاب : بأنه بعد وجود الثمرة على استحقاق نصيبه فيها ، ويلزمه تمام العمل . وفى الشركة المعقود عليه المال والعمل : فالمال لا بد من وجوده ، والعمل إن وجد بعضه استحق مع الفساد ، ولفسخ مؤجر أجرة عمله .



## وسئل

عن رجل يزرع من كسبه على بقرة بأرض السلطان ، او بأرض مقطع ، ويدفع العشر على الذي له ، والذي للمقطع . فهل يحل له ان يسرق من وراء المقطع شيئاً ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الفلاح مزارعا : مثل ان يعمل بالثلث ، او الربع ، او النصف ، فليس عليه ان يعشر الا نصيبه ، وأما نصيب المقطع فعشره عليه .

ومن قال : ان العشر جميعه على الفلاح ، والمقطع يستحق نصيبه من الزرع ، فقد خالف إجماع المسلمين ؛ ولكن للعلماء في المزارعة قولان :

أحدهما : أنها باطلة ، وان الزرع جميعه لصاحب البذر ، وعليه العشر جميعه ، ولرب الأرض قيمة الأرض ، فمن كان من المقطعين يرى العشر كله على الفلاح ، فتمام قوله ان يعطيه الزرع كله ، ويطالبه بقيمة الأرض .

والقول الثاني — وهو الصحيح الذي مضت به سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وعليه العمل — ان المزارعة صحيحة . فعلى هذا يكون للمقطع نصيبه ، وعليه زكاة نصيبه ، وللفلاح نصيبه ، وعليه زكاته . فاذا كانوا يلزمون الفلاح بالعشر الواجب على الجندي ، فيؤدي العشر على الجندي من مال الجندي ، كما يظهر ذلك . فان هذا حق بين لا نزاع فيه بين العلماء ؛ ليس حقاً خفياً ، ولا يمكن الجندي جحده . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فان وجوب النفقة للزوجة وللولد حق ظاهر ، لا يمكن أبا سفيان جحده .

وهذا مثل قوله : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وفى رواية « إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ، ولا فاذة ، إلا أخذوها ، فاذا قدرنا لهم على شيء . أفنأخذه ؟ فقال : أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » لأن الحق هنا خفي ، لا يفوته الظلم . فاذا أخذ شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة . والله سبحانه أعلم .



# باب الاجارة

## سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

عن رجل أجر رجلا أرضا فيها شجر مثمر ، بأجرة معلومة ، مدة معلومة ، وبياضا لا تساوى الأجرة ، وانما الأجرة بعضها يوازى البياض ، وبعضها فى مقابلة الثمرة . وكتبا كتاب الاجارة بعقد الاجارة على الأرض مساقاة على الشجر المثمر . فهل يصح ذلك ؟ ام لا ؟ وإذا صح : فهل يدخل أشجار الجوز المثمر مع كونه مثمراً جميع ما له ثمرة ؟ فهل للمؤجر ان يخصص البعض دون البعض مع كونه مثمراً ؟ ام لا ؟ وهل إذا كان عقد المساقاة بجزء من الثمرة مما تعم به البلوى ورأى بعض الحكام جوازه فهل لغيره من الحكام إبطاله ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ضمان البساتين التى فيها أرض وشجر مدة سنين هو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل ، وغيره . وثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب أنه ضمن حديقة لأسيد بن الحضير بعد موته ثلاث سنين ، ووفى بالضمان دينه . وهذه كثيرة لا تحتمل الفتيا تقريرها .